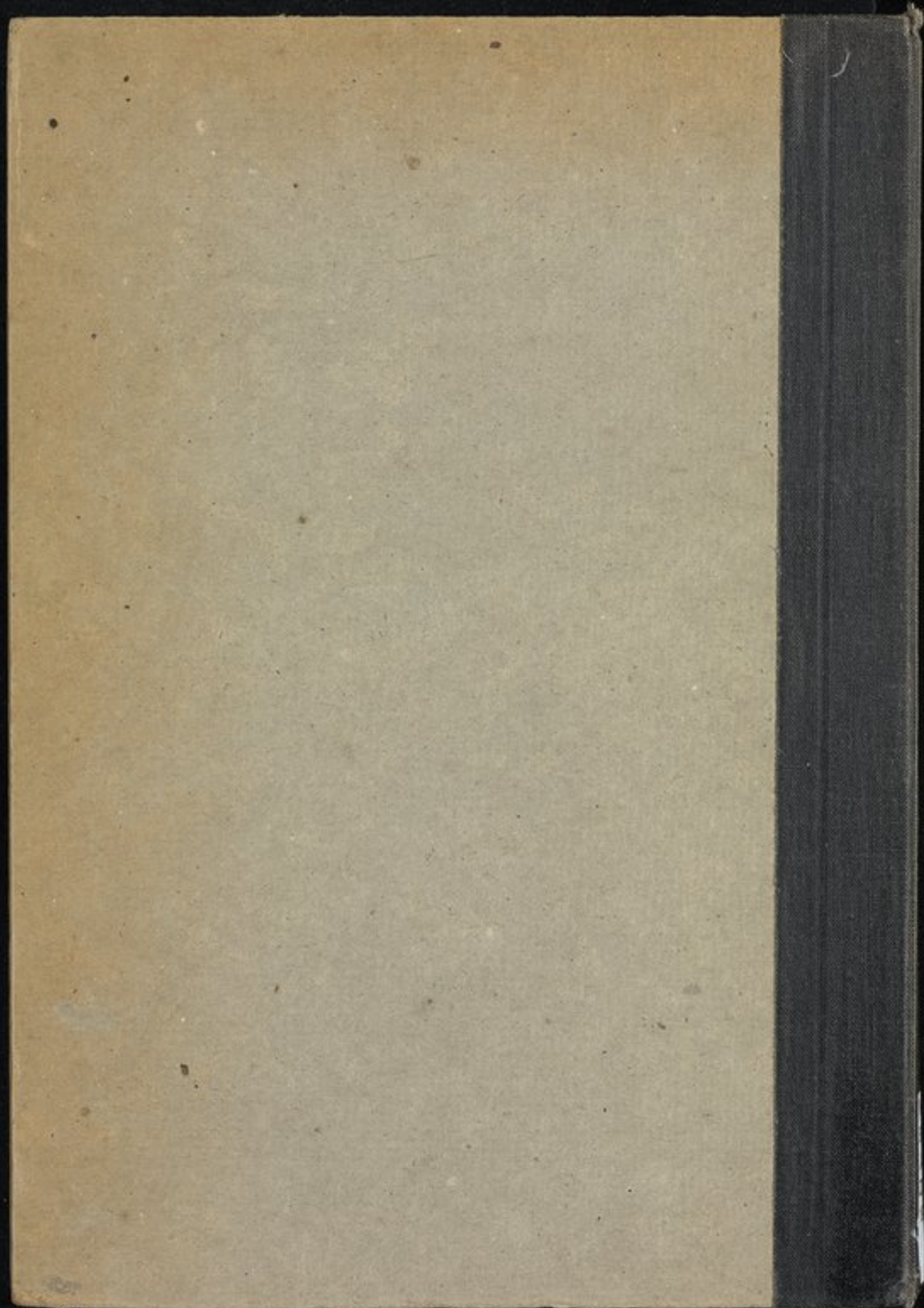


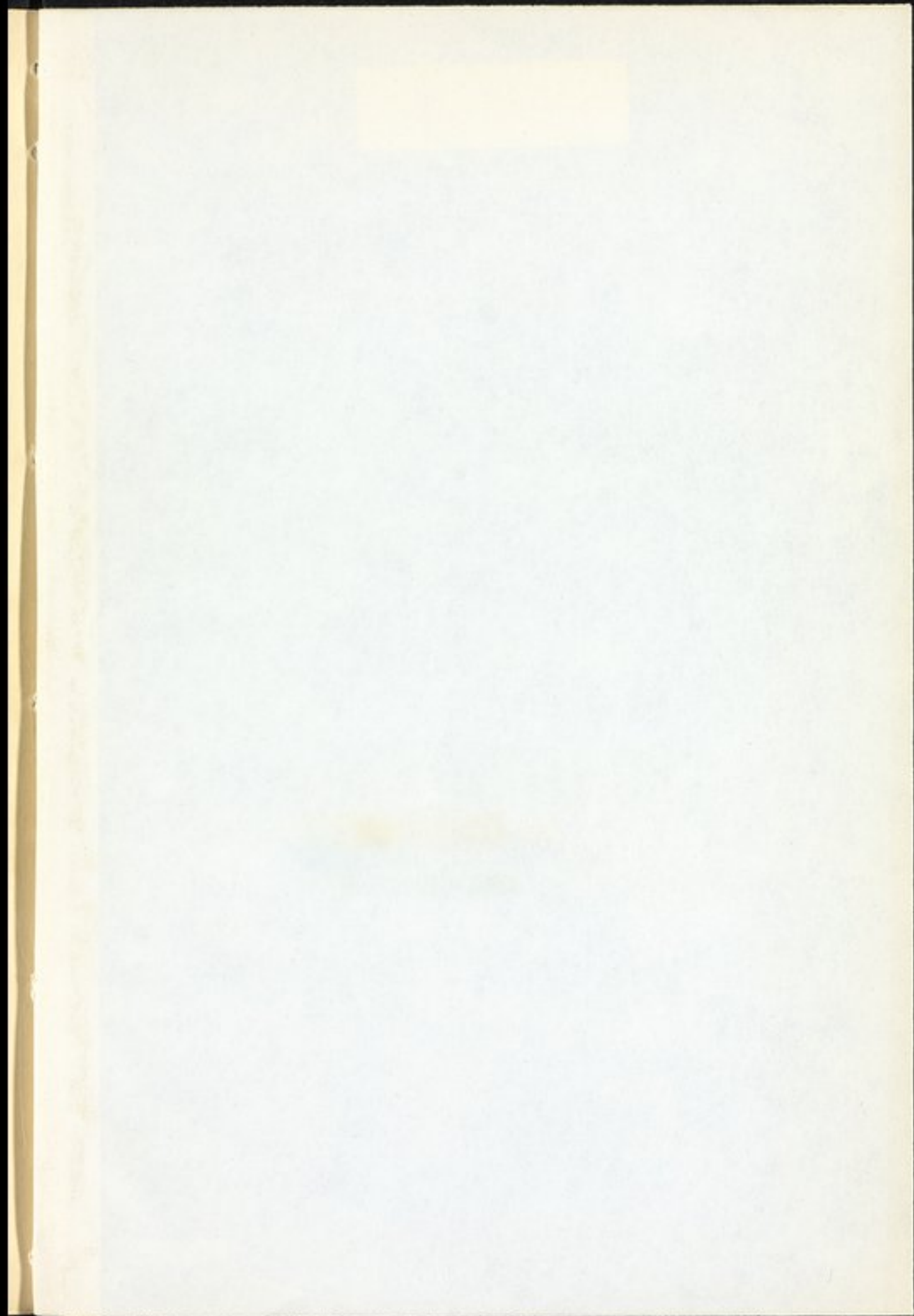








32101 010873931





# الأجانية

بإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة

تأليف  
الإمام بدر الدين الزركشي

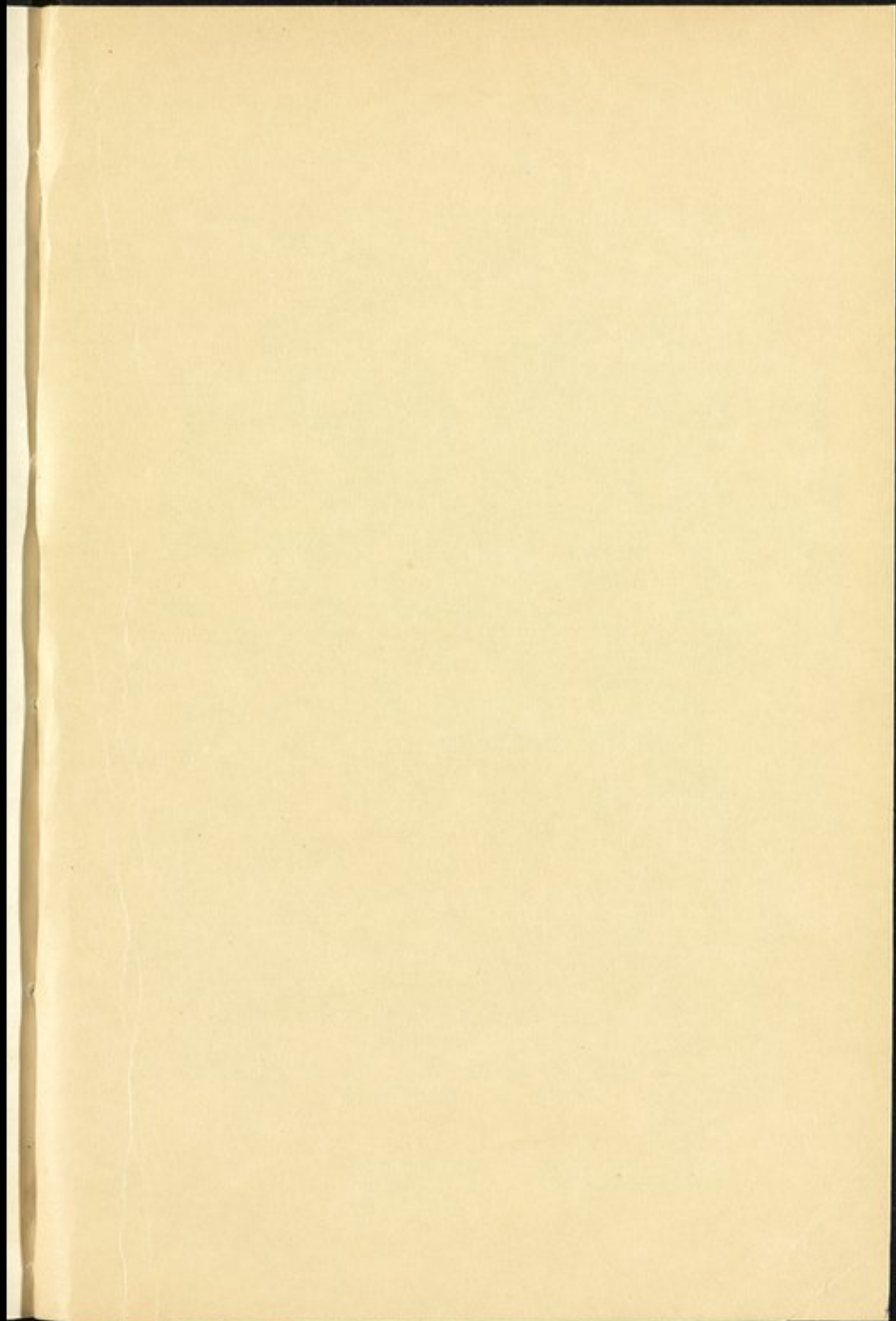
عني بنسخته ووضع مقدمته وتعليقه وفهرسه

سعيد الأفغاني

وله حقوق الطبع

الطبعة الهاسمينة برشد

١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م



# الإجابة

al-Ijābah

لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة

تأليف

الإمام بدر الدين الزركشي

عني بن عفيفه ووضع مقدمته ونعاليقه وفرهارة

سعيد الأفغاني

وله حقوق الطبع

المطبعة الهاشمية دمشق

١٩٣٩ - ١٣٥٨ هـ



Handwritten text, possibly a title or header, in a cursive script.

Handwritten text, possibly a title or header, in a cursive script.

Handwritten text, possibly a title or header, in a cursive script.

Handwritten text, possibly a title or header, in a cursive script.

Handwritten text, possibly a title or header, in a cursive script.

Handwritten text, possibly a title or header, in a cursive script.

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على للبعوث بالهدى ودين الحق  
وعلى كافة الأنبياء والمرسلين والأصحاب والتابعين .

وبعد فقد سلخت سنين في دراسة السيدة عائشة ، كنت فيها حيال  
معجزة لا يجد القلم إلى وصفها سبيلاً ، وأخص ما يبهرك فيها علم زاهر  
كالبحر بعد غور ، وتلاطم أمواج ، وسعة آفاق ، واختلاف ألوان ، فما شئت  
إذ ذاك من تمكن في فقه أو حديث أو تفسير أو علم بشريعة أو آداب  
أو شعر أو أخبار أو أنساب أو مفاخر أو طب أو تاريخ . . . إلا أنت  
واجد منه ما يروعك عند هذه السيدة ، ولن تقضي عجباً من اضطلاعها  
بكل أولئك وهي لا تتجاوز الثامنة عشرة .

ولست بسبيل بيان ذلك الآن ، وإنما أخبرك أنني وقفت وأنا أنقب  
في كنوز المكتبة الظاهرية بدمشق ، على مجموعة خطية في آخرها رسالة  
نقيسة للإمام بدر الدين الزركشي الشافعي بخط المؤلف نفسه ، قصرها  
على موضوع واحد : هو استدراكات السيدة عائشة على الصحابة ، ولم  
أنته من قراءتها حتى عزمت على نشرها للناس ، بل اعتقدت أنني  
أسأل عن إهمال هذه الذخيرة لأمرين ، أحدهما توفري

على دراسة السيدة عائشة تلك السنوات الطوال ، والثاني : أن أحداً لن يستطيع حل كتابتها وهي بخط سقيم غامض جداً إلا إذا حفظ أكثر أخبار عائشة وأحاديثها ، بحيث إذا استطاع قراءة كلمة في سطر عرف من حفظه ما قبلها وبعدها . لذلك لم تكد الأحوال السياسية تجر إلى إغلاق المدارس في الربع الأول من سنة ١٩٣٩ حتى شغلت وفي كنهه بالعكوف على إنجاز هذا العمل . وإلى القارئ الآن كلمة عن الموضوع والمؤلف والنسخة :

#### ١ - الموضوع

« من خصائص المرء ذي الطبيعة العلمية ؛ أن يكون طامعاً كثير السؤال ، لا يهدأ له بال حتى يرضي طأنته ويحلو لنفسه كل خفي مما يحيط به . وكانت السيدة عائشة بهذه الصفة ، ساعدها على بلوغ ما بلغت من المعرفة : أنها ربيت في حجر أبي بكر الصديق أعلم الناس بأنسب العرب وأخبار قبائلها وميزات بطونها ، فحازت من ذلك علماً كثيراً ، ثم انتقلت إلى بيت الرسول ومهبط الوحي ، فكانت أقرب الناس من معين العلم ، ففرفت منه ما لم يتيسر لأحد غيرها ، لمكانها منه زوجة ، ولما تفردت به من ذكاء نادر وفكر واسع . وكلما عظم حظ الإنسان من المعرفة ، أكثر تطلعه إلى ما فوقه . أما الجاهل فليس بمتيقن أن يبحث أو يسأل ، فإذا أصاب من المعرفة حظاً ما بطريق العرض ، كان أبعد الناس عن أن تطلب نفسه مزيداً أو تثير له شكوكاً أو تحدثه بسؤال يسأله . وقد أوردت السيدة علي الرسول من الأسئلة في كل ما يربها من موضوعات : في الفقه والقرآن والأخبار والمغيبات وأمور الآخرة ؛ وفيما يعرض له من أحداث وخطوب ، وما يفد عليه من وفود . »

« وبعد انتقال النبي ﷺ ، كان علم عائشة قد بلغ ذروة الإحاطة والنضج ، في كل ما اتصل بالدين من قرآن وحديث وتفسير وفقه . . . »



ومع خمل الأصحاب إلى الأمصار طائفة صالحة من الأحاديث والأحكام حتى كانوا ثمة مرجع طلاب العلم ورواة الحديث ، بقيت المدينة - لأسباب أهمها وجود عائشة - دار الحديث ومنبع العلم . فحين يشكل على أهل الأمصار أمر من الأمور ، يكتبون إلى أصحاب رسول الله في الحجاز يسألونهم عن حكم الله فيه ، فكان هؤلاء إذا فاتهم علم شيء ، رجعوا إلى علماء بينهم اشتهروا بحمل العلم وفقهه كعبد الله بن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعروة وابن الزبير ... تروى عنهم الأحاديث وتنتشر الأحكام ، حتى صاروا مقصد الرواد . ومقام السيدة بينهم مقام الأستاذ من تلاميذه ، فكان عمر بن الخطاب يحيل عليها كل ما تعلق بأحكام النساء أو بأحوال النبي البتية ، لا يضارعهما في هذا الاختصاص أحد من الرجال ولا النساء . ويصل إلى مسمع السيدة عن أولئك العلماء روايات وأحكام على غير وجهها ، فتصحح لهم ما أخطئوا فيه أو خفي عليهم ، حتى عرف ذلك عنها فصار من شك في رواية أتت عائشة سائلاً ، وإن كان بعيداً كتب إليها يسألها<sup>(١)</sup> . ومن هنا طار لها ذلك الصيت في التمكن من العلم ، ورجع إلى قولها كبار الصحابة كأبيها أبي بكر وعمر وابنه وأبي هريرة وابن عباس وابن الزبير ... وصار معاوية في خلافته يكتب إليها سائلاً عن حكم أو حديث أو شيء من فعل النبي ﷺ ، ولا يطعن إلى يقين مما يسمع من غيرها حتى يرد عليه جوابها فيبرد صدره<sup>(٢)</sup> . وتستجد أن خطأ الصحابة كثيراً ما يرجع إلى أنهم حضروا آخر الحديث وفاتهم أوله . وسترى في كل ما نتدرك : صحة النظر وصواب النقد وحضور الحفظ وجودة النقاش . وأغلب الأسباب في تحييط الروايات أن الرواة يستنبطون

(١) انظر مسند أحمد ج ٦ ص ٩ (٢) مسند أحمد ج ٦ ص ٨٧

الحكم من الجملة التي حضروها وكثيراً ما يكون الرسول ذكرها في معرض الإنكار ، وترى ذلك في مرويات أبي هريرة بصورة خاصة .

وكما استدركت على أبي هريرة ضياع أول الكلام عليه أو آخره ، استدركت على كثيرين فهمهم الحديث ، أو خطأ استنباط حكم من آية ، أو ضلالاً في معرفة أسباب النزول ، أو اجتهاداً فيه مشقة على الناس . وكان الناس يقعون منها في كل ذلك على علم غزير وفهم حصيف ، ورأي صائب . ولا غرو فقد كانت السيدة عائشة الملقب الأخير الذي ترفع إليه مسائل الخلاف والروايات وأحكام الشريعة لتحجيصها والقضاء فيها بالقول الفصل . »

ومن هنا توقع أن حياة السيدة بنت مجداً باذخاً لتاريخ المرأة العلمي في الإسلام ، بل إن عبقريتها وحدها كفيلة بملء تاريخ كامل ، فلست أعلم في عبقریات الرجال والنساء في تواربخ الأمم ما يداني مكانة السيدة التي تناسبتها حتى أنه لم يؤلف في سيرتها إلى اليوم كتاب وهذا أول ما كان يجب أن نعتي به .

ولتعلم بعد هذا سيداتنا ، أن امرأة منهن في صدر الإسلام تتلمذ عليها مشيخة المهاجرين والأنصار من كل حبر وعالم وفقه وفارم وراوية . وعنهما وحدها نقل ربع الشريعة كما قال الحاكم في المستدرک .

ليس مؤلفنا الزركشي أول من صنف في هذا الموضوع ، بل إن السابق إليه هو أبو منصور عبد الحسن بن محمد بن علي البغدادي المحدث التاجر السفار عاش في القرن الخامس الهجري ولد سنة ٤١١ هـ ومات سنة ٤٨٩ هـ تلقى الحديث في دمشق ومصر والرحبة وروى عن ابن غيلان والعتيقي



وطبقتهما وكتب وحصل في الأصول <sup>(١)</sup> . وجلة ما استدرك في مصنفه  
خمسة وعشرون حديثاً .

وقد نقل الزركشي عن كتاب البغدادي هذا في مواضع متعددة  
وفي بعضها سمي كتابه قائلاً : « قال أبو منصور البغدادي في استدراكه  
ونراه أحياناً بنقل عنه ثم يشطب نقله ويثبت الحديث من طريق آخر  
غير طريقه كما سيحرر بك .

وأهدى الزركشي مصنفه هذا على ما ترى في خطبة الكتاب إلى  
القاضي برهان الدين بن جماعة .

ثم جاء الإمام السيوطي فاختصره - على عادته في كثير من مؤلفاته -  
في رسالة سماها ( عين الإجابة في استدراك عائشة علي الصحابة ) <sup>(٢)</sup> .

#### ب - المؤلف .

أما الزركشي فهو محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي  
أبو عبد الله بدر الدين ، مصري المولد والوفاء ، تركي الأصل ، شافعي المذهب  
كان إماماً علامة مصنفًا محرمًا ولد سنة ٧٤٥ هـ . وأخذ عن الشيخين جمال  
الدين الأسنوي ومراج الدين البلقيني ورحل إلى حلب فأخذ عن الشيخ  
شهاب الدين الأذري . وسمع الحديث بدمشق وغيرها وكان فقيهاً أصولياً  
أديباً فاضلاً في جميع ذلك . ودرس وأفتى وولي مشيخة خانقاه كريمة  
الدين بالقرافة الصغرى . قال البرماوي : « كان منقطعاً إلى الاشتغال ،  
لا يشتغل عنه بشيء وله أقارب يكفونه أمر دنياه . »

---

(١) شذرات الذهب ٣ : ٣٩٢

(٢) كشف الظنون .



وكان خطه ضعيفاً جداً ، قل من يحسن استخراج (١) توفي بمصر  
ثالث رجب سنة ٧٩٤ هـ ودفن بالقرافة الصغرى بالقرب من تربة بكثير  
الساقى (٢) .

مؤلفاته : أكثر اشتغال الزركشي بالفقه وأصوله وعلوم الحديث  
والقرآن والتفسير وقد ترك فيها أكثر من ثلاثين مصنفاً ، منها ما عرفنا أنه  
له بطريق العرض ونحن على رغم ما بذلنا من وقت وجهد في سبيل جمعها  
لا نقطع بالإحاطة بها جميعاً . وإنما نقطع بأننا بذلنا الطاقة كلها حتى لم يبق  
منها شيء . وإليك أسماءها وشيئاً عنها (٣) مرتبة على الحروف :

### مؤلفاته مرتبة على الحروف

#### ١ - رسالتنا هذه

الإجابة لإيراد ما استدر كته عائشة على الصحابة .

---

(١) إي والله فقد لقينا منه الا لاقى وكان يمر علينا النهار بكامله فلا  
نخل من مشا كله أكثر من أربع كلمات بعد الرجوع إلى الأهمات من  
كتب الحديث والرجال ، وإذا كان قل من يحسن استخراج خطه من  
أكثر من خمسة قرون ، فقد بنفسك أي عنت بلقي من يتعرض لذلك  
في عصرنا الحاضر .

(٢) عن شذرات الذهب ، وحسن المحاضرة للسيوطي ، وقاموس الأعلام  
للزركلي بتصرف يسير .

(٣) رجعنا في جمعها إلى مظان كثيرة أهمها شذرات الذهب وحسن  
المحاضرة وكشف الظنون وبروكلان وذيله ، والإجابة نفسها ورسالة أخرى .

٢ - إغلام الساجد في أعظم المساجد<sup>(١)</sup>

٣ - البهر المحبط في أصول الفقه<sup>(٢)</sup>

قال في شذرات الذهب هو « في ثلاثة أجزاء جمع فيه جمعا كثيرا  
لم يسبق إليه » .

٤ - البرهان في علوم القرآن<sup>(٣)</sup>

كتاب جليل ضمنه سبعة وأربعين نوعا ، ثم اطلع عليه السيوطي فأدرجه  
في كتابه الكبير ( الإتيان في علوم القرآن ) وله الفضل في تعريفنا  
بمحتوياته ، قال في مقدمة الإتيان في صدد كلامه على تأليفه في هذا الموضوع :  
« ... وأنا أظن أنني متفرد بذلك ، غير مسبوق بالخوض في هذه  
المسالك ، فبينما أنا أجيل في ذلك فكري أقدم رجلا وأوخر أخرى ،  
إذ بلغني أن الشيخ الإمام بدر الدين بن محمد بن عبد الله الزركشي  
أحد متأخري أصحابنا الشافعيين ، ألف كتابا في ذلك حافلا يسعى  
( البرهان في علوم القرآن ) فتطابته حتى وقفت عليه فوجدته قال في خطبته :  
« لما كانت علوم القرآن لا تخصي ، ومعانيه لا تستقصي ، وجبت العناية  
بالقدر الممكن . ومما فات المتقدمين وضع كتاب يشتمل على أنواع علومه  
كما وضع الناس ذلك بالنسبة إلى علم الحديث ، فاستخرت الله تعالى وله  
الحمد في وضع كتاب في ذلك جامع لما تكلم الناس في فنونه ، وخاضوا  
في نكته وعيونه ، وضمنته من المعاني الأنيقة والحكم الرشيدة ، ما بهر

(١) حسن المحاضرة ، بروكلمان .

(٢) حسن المحاضرة ، شذرات الذهب ، بروكلمان .

(٣) كشف الظنون ، حسن المحاضرة ، بروكلمان ( الذيل ) .

القلوب عجباً ليكون مفتاحاً لأبوابه ، وعنواناً على كتابه ، معيناً للمفسر على حقائقه ، مطاعاً على بعض أسرارهِ ودقائقهِ ، وسميَته البرهان في علوم القرآن ، وهذه فهرست أنواعهِ : النوع الأول <sup>(١)</sup> . . . الخ واعلم أنه ما من نوع من هذه الأنواع ؛ إلا ولو أراد الإنسان استقصاءه لاستفرغ عمره ثم لم يحكم أمره ؛ ولكن انتصرنا من كل نوع على أصولهِ والرمز إلى بعض فصولهِ ؛ فإن الصناعة طويلة والعمر قصير ؛ وماذا عسى أن يبلغ لسان التقصير « اه كلام الزركشي . ثم قال السيوطي : وما وقف على هذا الكتاب ازددت به سروراً ، وحمدت الله كثيراً ، وفوي العزم على إبراز ما أضمرته . . . الخ » .

٥ - تخريج أماديئ الرافعي <sup>(٢)</sup>

٦ - تفسير القرآن <sup>(٣)</sup>

ذكر في كشف الظنون أنه وصل في التفسير حتى سورة مريم .

٧ - تكملة شرح المنهاج <sup>(٤)</sup>

كتاب منهاج الطالبين هو للإمام النووي ، وقد شرحه الأسنوي وبلغ فيه إلى (المسافة) وتوفي ولم يكمله ، فأكملة الزركشي . وفي دار الكتب الظاهرية منه الجزء الثالث رقم ( ٣٤٥ فقه الشافعي ) .

(١) انظرها كاملة في مقدمة الإيتقان في علوم القرآن .

(٢) كشف الظنون ، حسن المحاضرة .

(٣) كشف الظنون ، حسن المحاضرة .

(٤) كشف الظنون ، شذرات الذهب ، بروكلمان ( التذييل )



## ٨ - التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح<sup>(١)</sup>

جاء في كشف الظنون عند الكلام على الجامع الصحيح للبخاري وشروحه : « وشرحه الزركشي وهو شرح مختصر في مجلد أوله ( الحمد لله ماعم بالإنعام ٠٠ الخ ) قصد فيه إيضاح غريبه وإعراب غامضه ، وضبط نسب أو اسم يخشى فيه التصحيف ، منتخبا من الأقوال أصحها ومن المعاني أوضحها مع إيجاز العبارة ، والرمز بالإشارة ، وإلحاق فوائد بكاد يستغني اللبيب عن الشروح ، لأن أكثر الحديث ظاهر لا يحتاج إلى بيان ٠٠٠ وعليه نكت للحافظ ابن حجر وهي تعلية بالقول ولم تكل ، وللقاضي محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٨٤٤ هـ نكت أيضا على تنقيح الزركشي » وفي المكتبة الظاهرية نسخة مخطوطة منه رقمها ( ٨٤٨ حديث )

## ٩ - خادم الرافعي والروضة<sup>(٢)</sup> في الفروع أو خادم الشرح والروضة

جاء في كشف الظنون : « ذكر في بغية المستفيد أنه أربعة عشر مجلداً ، كل منها خمسة وعشرون كراسة ٠ ثم إني رأيت المجلد الأول منها افتتح بقوله أوله : ( الحمد لله الذي أمدنا بنعمائه الخ ) وذكر أنه شرح فيه مشكلات ( الروضة ) وفتح مغلفات ( فتح العزيز ) وهو على أسلوب التوسط للأذرع ٠ وأخذ جلال الدين السيوطي يختصر من ( الزكاة ) إلى آخر ( الحج ) ولم يتم وسماه : « تحسين الخادم » واسمه في ( شذرات الذهب ) : خادم الشرح والروضة ٠ وقال عنه : « وهو كتاب كبير فيه فوائد جلية » ٠

(١) حسن المحاضرة ، كشف الظنون ، بروكلمان ٠

(٢) شذرات الذهب ، حسن المحاضرة ، كشف الظنون ، بروكلمان ٠٠

ومنه مخطوط في الظاهرية برقم ٢٣٧٥ ٠ ٢٣٧٦ حديث ٠

١٠ - خبايا الزوايا في الفروع <sup>(١)</sup>

قال في كشف الظنون : « أوله : الحمد لله الذي لم تزل نعمته تتجدد الخ ) ذكر فيه ما ذكره الرافعي والنووي في غير مظنته من الأبواب فرد كل شكل إلى شكله ، وكل فرع إلى أصله ، واستدرك عليه الشريف عز الدين حمزة بن أحمد الحسيني الدمشقي الشافعي المتوفى سنة ٨٧٤ هـ وسماه ( بقايا الخبايا ) . ولبدر الدين أبي السعادات محمد بن محمد البلقيني المتوفى سنة ٨٩٠ هـ حاشية عليه . »

١١ - خلاصة الفنون الأربعة <sup>(٢)</sup>

١٢ - الديباج في توضيح المنهاج <sup>(٣)</sup>

ذكر صاحب كشف الظنون أن له شرحاً للمنهاج اسمه ( الديباج ) غير تكملة شرح المنهاج الذي مر آنفاً . وفي دار الكتب الظاهرية منه مجلد ( رقم ٦٨ فقه شافعي )

١٣ - الذهب الإبريز في تخريج أحاديث ( فتح العزيز )

لم يذكر هذا المصنف أحد وإنما ذكره المؤلف نفسه في رسالته ( الإجابة ) هذه فقال : قلت في الذهب الإبريز في تخريج أحاديث ( فتح العزيز ) .

---

(١) كشف الظنون ، بروكلمان .

(٢) بروكلمان

(٣) حسن المحاضرة ، الأعلام للزركلي ، بروكلمان ( الدليل ) ، كشف الظنون .

- ١٤ - زهر العربى فى أمطام الحبس<sup>(١)</sup>  
أوله : ( الحمد لله على نعمائه )
- ١٥ - سلاسل الذهب فى الأصول<sup>(٢)</sup>
- ١٦ - شرح التقيم للشيرازي<sup>(٣)</sup>
- ١٧ - شرح جامع الصنيع<sup>(٤)</sup> ، أو شرح البخاري
- ١٨ - شرح جمع الجوامع للسبكي<sup>(٥)</sup> ( فى أصول الفقه )  
ذكر صاحب شذرات الذهب أنه : « فى مجلدين » وفى كشف الظنون  
أن اسمه ( تشيف المسمع ) واختصر شرح الزركشي هذا أبو زرعة  
العراقي المتوفى سنة ٨٢٦ هـ بكتاب سماه ( الغيث الهامع ) .
- ١٩ - شرح ( المعبر للأسنوي ) ذكره فى كشف الظنون
- ٢٠ - شرح الوميز
- مخطوط فى الظاهرية برقم ٢٣٩٢
- ٢١ - الفرر السوافر فيما يجتاج اليه المسافر<sup>(٦)</sup>  
مختصر على ثلاثة أبواب ، أوله : ( الحمد لله الذي جعل الأرض  
ذلولاً نمنشي الخ ) ، الأول : فى مدلول السفر ، الثاني فيما يتعلق عند  
السفر ، الثالث : ( بياض فى الأصل ) - كشف الظنون

- 
- (١) كشف الظنون ، بروكلمان
- (٢) حسن المحاضرة ، كشف الظنون
- (٣) حسن المحاضرة ، بروكلمان
- (٤) حسن المحاضرة .
- (٥) شذرات الذهب ، حسن المحاضرة ، كشف الظنون ، بروكلمان .
- (٦) بروكلمان .



٢٢ - غنية المحتاج في شرح المنهاج<sup>(١)</sup>

لم يذكر في كشف الظنون . إلا أن السيوطي في حسن المحاضرة عد في كتبه ( شرح المنهاج ) غير ( الديباج ) الذي مر ذكره ، فلعل هذا الشرح أوفى .

٢٣ - في أمطام النعني

تفرد بذكره ( بروكلمان ) .

٢٤ - القواعد في الفقه<sup>(٢)</sup> ( أو في الفروع )

من مخطوطات دمشق واسمه ( القواعد والزوائد ) . أما صاحب كشف الظنون فذكر أن اسمه ( القواعد في الفروع ) وأنه : « رتبها على حروف المعجم » . وشرحها مراجع الدين العبادي في مجلدين واختصر الشيخ عبد الوهاب بن أحمد الشعراي المتوفي سنة ٩٢٣ هـ الأصل كما ذكره في مثله . «

٢٥ - اللآلئ المنيرة في الأعلام المشهورة

تفرد بذكره للمؤلف ، ( بروكلمان ) في الذيل . أما صاحب كشف الظنون فقد ذكره مغفلاً من التعريف واسم المؤلف .

٢٦ - لفظة المعجمون وبلغة الظمان<sup>(٣)</sup>

وقد طبع في دمشق مؤخراً .

---

(١) كشف الظنون ، بروكلمان ( الذيل ) .

(٢) حسن المحاضرة ، الأعلام للزركلي ، كشف الظنون ، بروكلمان ( الذيل )

(٣) شذرات الذهب ، بروكلمان .

٢٧- مالا يسع المكلف جهله

بهذا العنوان عد صاحب كشف الظنون مؤلفين متعددين ، ليس فيهم  
الزركشي وقد تفرد بذكره بروكلمان

٢٨- مجموعة فق<sup>(١)</sup>

٢٩- المختصر (في الحديث)

لم يذكره أحد من رجعت إليهم ، وإنما وجدته في حاشية الأجهوري على شرح  
البيقونية المرقية ، قال في ص (١٥) (طبع مصر) « قال الزركشي في مختصره  
يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن » .

٣٠- المختصر في تخريج أماليه المنهاج والمختصر

منطوط في دار الكتب الظاهرية بدمشق ( رقمه ١١١٥ حديث )  
لم يذكره غير بروكلمان في ( الذيل )

٣١- المنشور<sup>(٢)</sup> في ترتيب القواعد الفقهية

في قاموس الأعلام المزمكي : أنه هو المعروف بقواعد الزركشي ، إلا  
أن بروكلمان ذكر المنشور في كتابه ثم ذكر في ( الذيل ) القواعد والزوائد .

٣٢- النكت على البخاري<sup>(٣)</sup>

---

(١) الأعلام

(٢) حسن المحاضرة ، بروكلمان ، الأعلام

(٣) شذرات الذهب

٣٣ - النكت على ابن الصراح<sup>(١)</sup>

وستتمثل مكانته في العالم وبعد غوره ؛ عند قراءة هذه الرسالة ؛ ولا حرج علي إذا دلتك منذ الآن على مثال من دفته وتحريره ؛ ولتعلم مبلغ تنقيره وإطلاعه ؛ فانظر بصورة خاصة استدراكه على أوهام وقعت في صحيح البخاري والترمذي وكيف أقام الأدلة على ماذهب إليه ثم كيف اعتذر الاعتذار اللطيف الذي سوغ درج هذه الأوهام في الصحيح ؛ لتستأنس بذلك في معرفة فضله ؛ والنسق الذي عليه تحقيقاته في مصنفاته الجليلة ؛ التي لم يبق من الكثير منها إلا الأسماء وبعضها ذهبت هي وأسمائها .  
د = النسخة

لم يرد لهذه الرسالة ذكر في فهرس المكتبات المطبوعة . ولم نسمع أنها في مكتبة خاصة ؛ ولم يذكرها بروكلمان ؛ حتى فهرس المكتبة الظاهرية القديم خال من ذكرها ؛ فهي على هذا ولما سيأتي ؛ فريدة في العالم ذات قيمة ممتازة ؛ وهي كما تقدم الجزء الأخير من المجموعة ذات الرقم ( ٣٢ مجاميع ) في القبة الظاهرية ؛ وهي بحجم صغير ١٤ × ١٩ سم . وعدد أوراقها ( ٤٤ ) . والظاهر أنها مسودة كتبها المؤلف وهو بنوي أن يعود إليها بالتنقيح بدليل الشطب الكثير الذي فيها والحواشي الدقيقة التي ألحقت ببعض صفحاتها ؛ وبياض ترك في صحف متعددة بين الفقرة والفقرة أو بين الفصل والفصل ؛ ثم لم يسعه الوقت فأبقاها على حالها . وصحفها لا تشابه فبينما تجد صحيفة ( ١٦ ) مثلاً مكتظة السطور والحواشي حتى لا تبين فيها بياضاً ؛ إذا بك في بعضها الآخر إزاء سطرين أو ثلاثة ؛ وهي في أكثرها غير منقوطة . وقد قرأها على المؤلف نفسه ولده محمد الزركشي وإخوته حتى الصغار منهم وسنبت السماع في آخر الكتاب كما هو في الأصل . وكان الفراغ من قراءته سنة أربع

(١) حسن المحاضرة كشف الظنون



وتسعين وسبعمائة وهي السنة التي مات فيها المؤلف رحمه الله . أما تاريخ كتابتها  
 فقبل سنة ٧٩٠ لأنها أهدبت إلى القاضي برهان الدين بن جماعة المتوفى سنة ٨٢٩٠  
 أما خط المؤلف فلنا إذا استثنينا خطبة الكتاب التي تحف فيها صعوبة  
 القراءة فإن ما بقي منها أشبه بالرموز والطلاسم . ويبلغ من التعمية نهايته  
 في الصفحة السادسة عشرة فقد لزت حواشيها لزاً بخط دقيق يشبه في بعضها  
 ما يكتبه الأطباء إلى الصيادلة باللاتينية ، وإن كان خط صاحبنا أدق  
 وأغمض . وبعض الكلمات يكتبها بأول حرف إذا وافقت حرف  
 الصفحة ، وجرى على كتابة العناوين بالخبر الأحمر . وقد صورنا هذه الصفحة  
 ليطلع القارئ على أسلوب المؤلف في تهئية تصانيفه .

أما الصفحة الأولى فقد أثبت فيها إلى جانب اسم الكتاب نحو اليسار  
 ( فرغه قراءة ونسخاً العبد محمد بن محمد بن الزركشي عامله الله تعالى بلطفه  
 الخفي ) وهي بخط ولده المذكور الذي كتب الإجازة في آخر الكتاب  
 بالخط نفسه وليس المراد بالنسخ أن الرسالة من خطه ، بل هي من خط  
 والده أما خط الولد فجيد مقروء . وتحت عنوان الكتاب والمؤلف أسطر  
 بخط ابن طولون الصالحى <sup>(١)</sup> هذا نصها :

« قال أبو الفضل ابن حجر : أصل هذا التصنيف للأستاذ الجليل أبي  
 منصور عبد المحسن بن محمد بن علي بن طاهر البغدادي الفقيه المحدث المشهور  
 رأته في مجلدة لطيفة ، وجملة ما فيه من الأحاديث ٢٥ حديثاً ، وكان الكتاب  
 المذكور عند القاضي برهان الدين بن جماعة ، فما أدري هل خفي عليه

(١) أفادنا ذلك الأستاذ الفاضل السيد أحمد عبيد أحد أصحاب المكتبة  
 العربية بدمشق وزاد قائلاً : إن خط ابن طولون الصالحى لا يخفى على أحد  
 ويتميز بسهولة من سائر الخطوط فلا خط يشابهه أصلاً .

وقت تقديم هذا له أو أعلمه به ؟ نعم ، لمصنف الإجابة حسن الترتيب  
والزيادات البينة والعزو إلى التصانيف الكبار والأول على عادة من تقدم  
بقتصر على سوق الأحاديث بأسانيد إلى شيوخه ، وجملة من أخرج ذلك  
عنه من شيوخه نحو من ثلاثين شيخاً من شيوخ بغداد و مصر وغيرها  
ولا يعزو التخريج إلى أحد . وقد نقل هذا المصنف عن أبي منصور في  
هذا الكتاب ، فعلم أنه وقف عليه ، وكان ينبغي له أن ينبه على ذلك  
وهذا التصنيف القديم أخبرنا به غير واحد من شيوخنا إجازة عن عبد  
القادر بن أبي البركات بن القريشي أما المسلم بن علان سمعاً عن الخشوعي  
عن أبي عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو أخبرنا المصنف سمعاً . »

ونحت هذا الكلام بخط آخر مانصه :

( نقلت من كتاب أبي بكر محمد بن عبد الملك النارنجي الذي  
وضعه في أخبار النخاعة : حدثنا سودة بن علي ، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير  
ثنا أبو معاوية ، ثنا المنهال بن خليفة عن سلمة بن هشام قال : كانت حفصة  
وعائشة متآخيتين ، وكانت سودة وأم سلمة متآخيتين ، فكانت سودة تنشد :  
« عدي وتيم تبتغي من تحالف »

فقال عائشة : « مانع مني إلا بي وبك يا حفصة ، فإذا رأيتني قد  
ميت فأخذت برأسها فأعينيني » فقامت فأخذت برأسها وخافت حفصة  
فأعانتها ، وجاءت أم سلمة فأعانت سودة ، فأقن النبي ﷺ فأخبر وقيل  
له « أدرك نساءك يقتتلن » فقال : « ويمكن ما لكن ؟ » فقالت عائشة  
« يارسول الله ألا تسمعها تقول : ( عدي وتيم تبتغي من تحالف ) ؟  
فقال : « ويمكن ليس عديكن ولا تيمكن ، إنما هو عدي تيم  
وتيم تيم . »



قال الكلبي : « نعيم نعيم هو الرباب وقيل : إن عدي <sup>(١)</sup> و نعيم أخوان  
قال جرير :

بأنيم نعيم عدي لا أبا لكم لا يوقعنكم في سوءة عمر  
روى أبو نعيم الحافظ في حلية الأولياء في ترجمتها : « حدثنا سليمان  
بن أحمد ( ثنا أحمد ) <sup>(٢)</sup> بن يحيى بن خالد ( بن حيان ) <sup>(٣)</sup> الرقي ثنا  
محمد بن بشر المصري ثنا عثمان بن عبد الله ثنا مالك بن أنس عن هشام  
ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « قلت لرسول الله ﷺ : كيف  
حبك لي ؟ » قال : « كعقدة الحبل » فكنت أقول : « كيف العقدة  
بارسول الله ؟ » قال فيقول : « هي على حالها » اه .

هذا ما على أول الرسالة ومن هنا نعرف قيمة هذا المخطوط النفيس  
فهو بخط مؤلفه أحد أئمة المذهب الشافعي المشهورين ؛ وهو أشبه بمسودة  
تطلعنا على طريقتة في التأليف من حذف وإثبات وإلحاق ؛ وعلى غلافها  
ثلاثة خطوط غير خط المؤلف : خط ولده ؛ وخط ابن طولون الصالحى وخط لآخر  
لا يعرف ؛ ونحن مدبتون لهذا الآخر بإطلاعنا على فقرة من كتاب مفقود هو الذي  
صنفه أبو بكر النارنجي في أخبار النجاة ، وقد قرأها على المؤلف أولاده  
وبناته حتى الطفل الذي في الثانية من عمره في عشرة مجالس آخرها في يوم  
الأحد لثمان خلون من صفر عام أربع وتسعين وسبعائة وأجاز لهم جميع  
مؤلفاته كما ترى في آخر الرسالة . وأمر آخر ذو شأن أيضاً ؛ وهو أن  
هذه النسخة وقعت في ملك العلامة الفقيه الشافعي أحمد بن عبد الرحمن  
الرملي الشهير بأبي الأسباط ؛ فألحق فيها استدراك السيدة عائشة على مروان  
ابن الحكم ولم يكن هذا في الأصل وإنما أثبتته الرملي بخطه أيضاً ، كما

(١) كذا في الأصل على الرفع .

(٢) ما بين القوسين عن حلية الأولياء



تري كلامه في موضعه من الرسالة . فأتت ترى أنها إلى قيمتها العلمية ذات قيمة أثرية لاشتغالها على خطوط أئمة في القرن الثامن وبعده : الزركشي وولده وابن طولون الصالح والرملي وآخر .

هذا وقد رجعت في حل ما أشكل علي من الخط :

أولاً : إلى كتب الرجال وخاصة الإصابة وأسد الغابة وتهذيب التهذيب والاستيعاب ولسان الميزان والأسماء والكنى والألقاب ثم ابن خلكان ومعجم البلدان وغيرها .

ثانياً : إلى كتب الحديث وشروحها : صحيح البخاري ومسلم ومسنند أحمد وسنن أبي داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وغيرها .

ثالثاً : إلى كتب المعاجم وخاصة النهاية لابن الأثير والفائق للزنجشيري ولسان العرب .

واقتصرت من التعليق على ما تمس إليه الحاجة ولم أغير إلا ما يقتضيه الرسم الحديث ؛ وما سها فيه المؤلف في سرعة كتابته فرفع سيفي محل نصب أو نصب في محل رفع ؛ فأشرت إلى ذلك كما أشرت إلى الكلام الذي شطب عليه ؛ حرصاً على الإخراج الأمين للرسالة .

وفي تمهيد عن خصائص عائشة عد أربعين ميزة ، إلا أنه ألحق على الحواشي بعد التأليف فبلغ العدد اثنين وأربعين .

أما ما أقتبت من عناء وبذلت من جهد ووقت فما يفيد القارئ بياناً ، إلا أنني كنت بعد أن نسخ الرسالة ناسخ منقن متعرون ، حبال مئة وعشرين مشكلاً ، فما زلت أرجع إلا الأهميات التي أشرت إليها ، وأستعين بمذكراتي عن السيدة عائشة حتى لم يبعد منه إلا دون المواضع الخمس وهي إما من كلام المؤلف نفسه ، أو من نص منقول عن كتاب مفقود فلا سبيل إلى حله ولم أشأ التصرف من عندي بشيء . وبقي كذلك نقص في ثلاث

جل ذهبت بعض كلماتها مع حرف الصفحة ، فلم يكن سبيل إلى معرفته .  
وأكبر ظني أن المؤلف رحمه الله لو أراد تبييض هذه النسخة لما استطاع  
حل رموز هو عقدها . ولا أريد أن أكتنم القارئ اغتباطي من نزول  
العدد من مئة وعشرين إلى مائة والعشر ، فقد نعمت بلذة لا يستطيع  
وصفها .

وإن أختتم بشيء فهو الإعجاب الذي لا يحمد بالمحدثين الذين جاهدوا  
لعلمهم وأخلصوا له أكبر جهاد وأتم إخلاص ، وأشهد لقد كانوا في دقتهم  
وتحريرهم وإحاطتهم وإتقانهم معجزة الله في المؤلفين . وما أزعجني أدركت  
مدى تعظيم واجتهادهم ، وإنما استطعت - وأنا أخرج هذه الرسالة - أن أكون  
في نفسي فكرة عن جهادهم في سبيل السنة . لقد آمنت بعظمتهم وعظمة  
عملهم وأنهم الشهداء الصامتون وأن مصادمهم أثمن من دم شهداء المعركة ،  
وأنني لم أر ولم أسمع ولم أتخيل أن أناساً لهم مثل تلك الحمم والعزائم والصبر  
والأمانة . وإنني لأخجل حين أقرر أنني - على كثرة ما أعرف من ذوي  
الجلادة والمهمة والانتقطاع لخدمة العلم - عجزت أن أعد واحداً بذل معشار  
ما كان يبذل أصغر أولئك المحدثين . وما لي أخجل ؟ وقد أبقت أن  
ما قدموا هو شيء فوق طوق البشر ، فرحمهم الله وأنالهم ونفع بهم وقبض  
لهذا العلم الجليل من يعني به على غرارهم .

سعيد الأفغاني

١٥ صفر سنة ١٣٥٨ هـ

٥ نيسان سنة ١٩٣٩ م

تنبيه - الأرقام التي على الهامش تشير إلى صفح الأصل المخطوط ابتداء من  
خطبة الكتاب . وما داخل [ ] زيادة ليست في الأصل .

THE [illegible] OF [illegible]

BY [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]





1873

1874

1875

1876

1877

1878

1879

1880

1881

1882

1883

1884

1885

1886

1887

1888

1889

1890

1891

1892

1893

1894

1895

1896

1897

1898

1899

1900

1901

1902

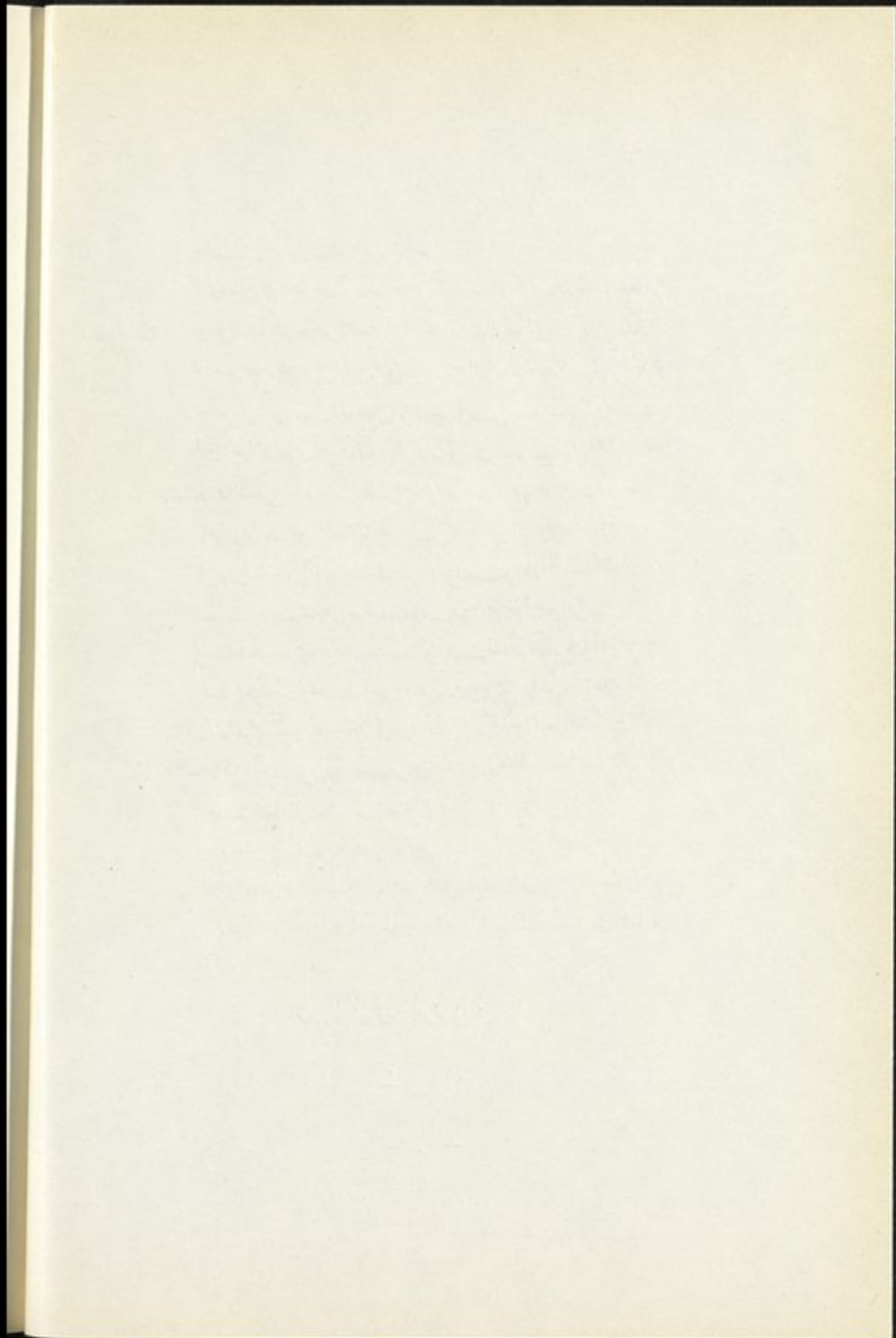
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل فضل عايشه على النساء كفضل الشريد على سائر الطعام  
 واهلى اعلام تنوارها بين الاعلام المشرفين حيث جاء الى سيد الخلق الملقب  
 في شرفه حرير في المنام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شاهد  
 تنظفنا في ابناء امهات المؤمنين وتهدينا الى ستر الله امنين واشهد  
 ان سيدنا محمد عبده ورسوله الذي ارشدنا الى الشريعة اليفاه واعلم بغفل عايشه  
 حتى قيل خذوا شطر دينكم عن الخبر اصل الله عليه وعلى اله وصحبه صباح مساء  
 وعلى ازواجه اللواتي قلن قلن لست كما جد من النساء هلاء باقنم في  
 كل اوان ذاب ما احل الملوأ وبغير فهدا ابج فيه  
 ما نودت به الصدقة رضي الله عنها اذ طاعتت من سواها براءي منها او كان عندها  
 فيه سنة يثبت او زواجه عليه مشقة او انعرت فيه على عايشة انما ادرج فيه  
 اليها احلة سرا عيان اذ انها اذ حررت من شري او اخبرت فيه من راي  
 رانته اقوى سورة المذنب الى براء خبا رانها اذ اذ اخبرها ذلك  
 ما وصل الى عن رانها غصير من عايشة ما لا يستيعاف وان الطافه  
 احالمت بحج ما في هذا اليك على اني حررت عايشة في ذلك فحررتا فنفقت  
 برود رانها وعشيرته مع نولها ضمها اليه ورايه انشأ عليه لغير عفا  
 ثبنت جوامع ذلك ما مني رواه من ذلك ونقص في زمر من راي  
 ما هو رعيها ما في لعل غيب وهذا لا يبرحه هذا المتنا العظمير

صورة الصفحة الاولى في الاصل

شكل (٢)





عمره عاشر البهاية از از داج اهل علم خير اول رسول الله اردن اربعين عمه عمارا  
 2. بدر الصدوق تلميذ برادر اهل علم فارسيه لعل السيد مكارم رسول الله كذا نورث  
 ما ترون صدقة رداه سلم

الحمد لله وكفى

بلغ السماع بجميع هذا الكتاب على مولفه تيسرني والدرى الفقير  
 الى الله تعالى بدر الدين ابي عبد الله محمد بن العمري رحمة الله عليه  
 عند الله المشهور بالزهد في الدنيا عالم الله تعالى بطبع قسمه الله عاشره  
 وفاته وسمع من ابي الاسود اكات العامه ولده ابو الحسن علي بن  
 المجلس المذكور ولده احمد ومدي عبد الوهاب في النجف مرمره ولده  
 بقراه مسفته وقرحه محمد بن عبد الله المشهور في عالم الله تعالى  
 وصحبه فيك وبعثه عشره مجلس اخرها يوم الاحد لثمان خلون من صفر عام  
 اربع وتسعين وسبعم واطار لنا جميع قولنا تمسلفا بذلك لسواله

سورة الصفحة الأخيرة في الأصل وبظهر فيها سماع أسرة

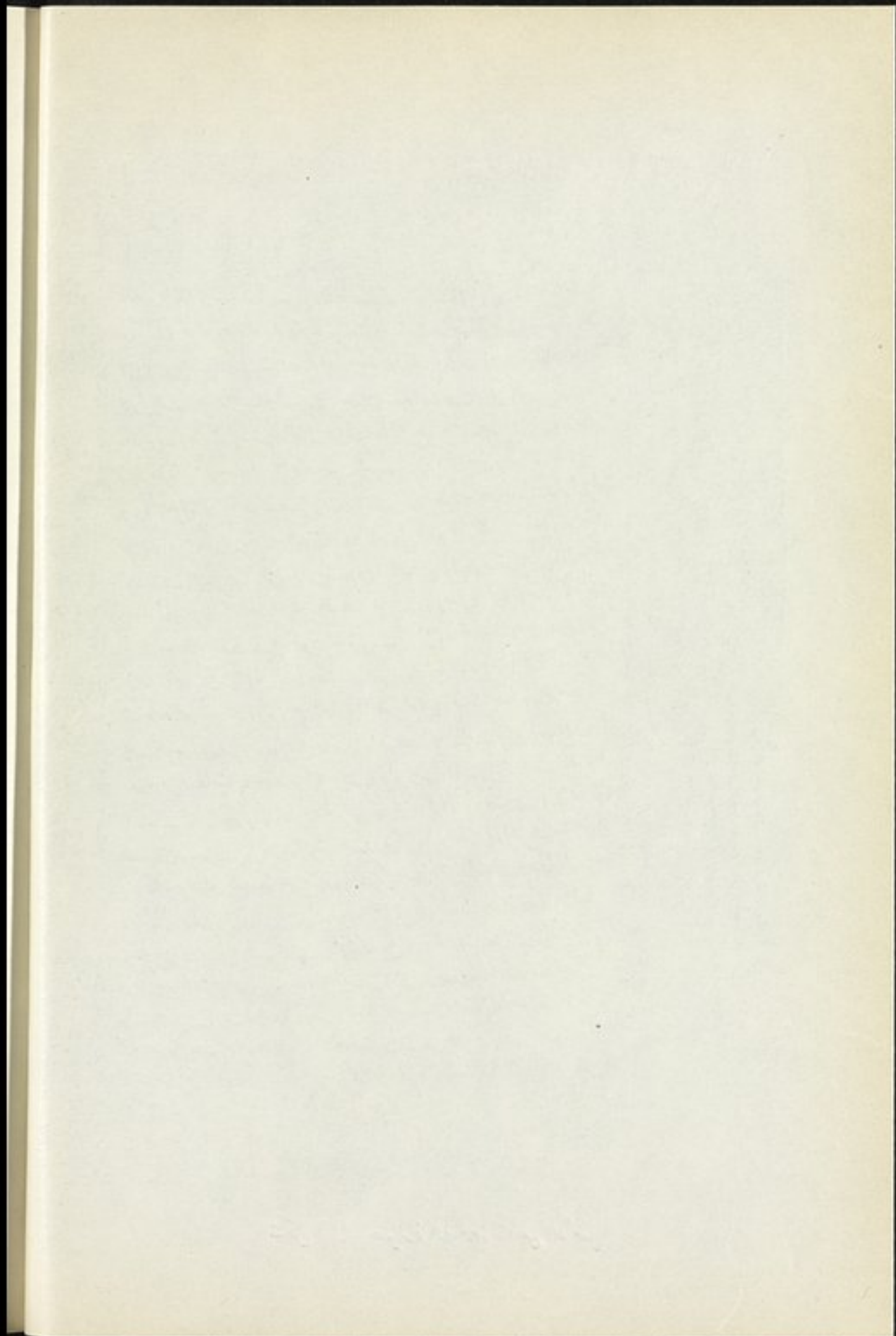
المؤلف بخط ولده

شكل (٣)











## مقدمة المؤلف

### بسم سيد الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ، وأعلى أعلام فتواها بين الأعلام ، وألبسها حلة الشرف حيث جاء إلى سيد الخاق الملك بها في سرقة من حرير في المنام ، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنظمنا في أبناء أمهات المؤمنين ، وتهدينا إلى سنن السنة آمين ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي أرشد إلى الشريعة البيضاء ، وأعلن بفضل عائشة حتى قيل : خذوا شطر دينكم عن الحميراء ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صباح مساء ، وعلى أزواجه اللواتي قيل في حقهن : « لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ » ، صلاة باقية في كل أوان دائمة ماختلف الملوان .

وبعد ، فهذا كتاب أجمع فيه ما تفردت به الصديقة رضي الله عنها أو خالفت فيه سواها برأي منها أو كان عندها فيه



سنة بينة ، أو زيادة علم متقنة ، أو أنكرت فيه على علماء  
 زمانها ، أو رجع فيه إليها أجلة من أعيان أوانها ، أو حررته  
 من فتوى ، أو اجتهدت فيه من رأي رآته أقوى . موردًا  
 ماوقع إلي من اختياراتها ، ذاكرًا من الأخبار في ذلك ماوصل إلي  
 عن روايتها . غير مدّع في تمهيدها للاستيعاب ، وأن الطاقة  
 أحاطت بجميع ما في هذا الباب على أني حررت ماوقع لي من  
 ذلك تحريرًا ، ونمقت بروده رفقا وتخييرا . مع فوائد أضفها إليه  
 وفرائد أنثرها عليه ، ليكن عقداً ثمينة جواهره ، وفلكاً منيرة  
 زواهره ، ولقد وقفت لجمعها في زمن قريب ، وأصبح مأهول  
 ربها مأوى لكل غريب . وما هذا الا بركة هذا البيت  
 العظيم الفخر ، وما هي بأول بر كنكم يا آل أبي بكر . وسميته  
 ( الإجابة : لا يراد ما استدركته عائشة على الصحابة ) . والله  
 أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، موصلاً إلى جنان النعيم  
 وأهديته إلى بحر علم ثمين جواهره ، وأفق فضل أضاء شمس  
 وقره ، وروض آداب يانعة ثماره ، ساطعة أزهاره ، سيدي  
 قاضي القضاة برهان الدين بن جماعة <sup>(١)</sup> الشافعي أدام الله علوه

(١) القاضي برهان الدين بن جماعة : ( ٧٢٥ - ٧٩٠ ) هـ جاء في

شذرات الذهب ٦ : ٣١١ سنة تسعين وسبعائة ما يأتي :

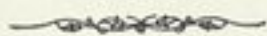
هو برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن الخطيب زين الدين أبي محمد

و كبت عدوه إذ لمذهب الشافعي من ثماره أي روضات ، وهو  
لمحاربة إمام يتلو فيه من معجز القول آيات . قد أظهر عرايس  
فضله المجلوة ، وأبرز نفائس نقله المحبوة ، وبهر العقول بدقائقه  
التي بهرت ، وزاد المباحث رونقاً بعباراته التي سحرت الألباب  
وما شعرت ، تهدي العلوم إليه وهو حقيقة أدرى من المهدي  
بهن وأعلم . وكنت في إهدائه إلى مقامه مكن يهدي إلى البستان

— عبد الرحيم ابن قاضي مصر والشام بدر الدين محمد بن جماعة الكنتاني الحموي  
الأصل المقدمي الشافعي قاضي مصر والشام وخطيب الخطباء وشيخ الشيوخ  
وكبير طائفة الفقهاء وبقية رؤساء الزمان . وله بمصر في ربيع الآخر  
سنة خمس وعشرين وقدم دمشق صغيراً فنشأ عند أقاربه بالزة وأحضر على  
جده وسمع من أبيه وعمه وطلب الحديث بنفسه وهو صغير في حدود الأربعين  
وسمع من شيوخ مصر والشام . ولازم المزي والذهبي وأثنى على فضائله  
وحصل الأجزاء ، وتخرج على الشيوخ واشتغل في فنون العلم وتوفي والده  
سنة تسع وثلاثين وهو صغير فكتبت خطابة القدس باسمه واستنوب له  
ثم باشر بنفسه وهو صغير وانقطع بيت المقدس ثم أضيف إليه تدريس الصالحية  
بعد وفاة العلائي ، ثم خطب إلى قضاء الديار المصرية بعد عزل أبي البقاء  
في جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين وباشره بنزاهه وعفة ومهابة وحرمة .  
وعزل نفسه فسأله السلطان وترضاه حتى عاد واستمر إلى أن عزل نفسه  
ثانياً في شعبان سنة سبع وسبعين وعاد إلى القدس على وظائفه ثم سئل  
في العود إلى القضاء فأعيد في صفر سنة إحدى وثمانين فباشرها ثلاث سنين .



أزهاره ؛ وإلى الفلك شمسه وأقماره ، ، وإلى البحر جدولاً ،  
وإلى السيل وشلاً ، ولكن عرضت هذا المصنف على ملك الكلام  
بل أمير المؤمنين في الحديث والإمام ، لا ثقفه باطلاعه عليه والسلام .  
والله تعالى يجعل أيامه كلها مواسم ، ويطرز التصانيف بفوائده  
حتى تصير كالثغور البواسم .



- إلى أن عزل نفسه في صفر سنة أربع وثمانين وعاد إلى القدس ثم خطب  
إلى قضاء دمشق والخطابة بعد موت القاضي ولي الدين في ذي القعدة  
سنة خمس وثمانين ثم أضيف إلى مشيخة الشيوخ بعد سنة من ولايته وقام  
في أمور كبار تمت له . قال الحافظ ابن حجر : « عزل نفسه في  
أثناء ولايته غير مرة ثم يسأل وبعاد وكان محبباً إلى أناس ، وإليه انتهت  
رياسة العلماء في زمانه ، فلم يكن أحد بدانيه في سعة الصدر وكثرة  
البذل وقيامه الحرمه والصدع بالحق وقمع أهل الفساد مع المشاركة الجيدة  
في العلوم . واقتنى من الكتب النفيسة بخطوط مصنفيه وغيرهم ما لم يتهياً لغيره » اهـ  
وجمع تفسيراً في عشر مجلدات وفيه غرائب وفوائد . وتوفي شبه الفجأة  
في شعبان ودفن بتربة أقاربه بني الرحي بالمزة .



# الباب الأول

في

ترجمتها وخصائصها





Handwritten text, possibly a signature or a title, in a cursive script.

## الفصل : ١ — في ذكر شيء من حالها

هي أم المؤمنين وأم عبد الله عائشة بنت أبي بكر الصديقة بنت الصديق رضي الله عنه وعنهما ، حبيبة رسول الله ﷺ الفقيهة الربانية . كنيتهما أم عبد الله كناها به النبي ﷺ ، بابن أختها عبد الله بن الزبير رواه أبو داود ( وقال الحاكم : صحيح الإسناد ) .

وجاء في معجم ابن الأعرابي : أنها جاءت بسقط فسماه النبي ﷺ عبد الله وكنّاها به . وفي إسناده نظر لأن مداره علي داود بن المحبر صاحب كتاب العقل . وعائشة مأخوذة من العيش ويقال أيضاً عَيْشَة ، لغة حكّاها ابن الأعرابي وعلي بن حمزة ولا التفات لإسناد أبي عبيدة في الغريب ، وذكر أبو الفضل الفلكي في الألقاب : النبي ﷺ صغر اسمها وقال ياعويش . وذكر صاحب مسند الفردوس أن الإمام أحمد في مسنده رواه من حديث أم سلمة : قالت عائشة « (يا) رسول الله علمني دعوة أدعو بها » فقال : « ياعويش قولي اللهم رب محمد الأمي أذهب عني غيظ قلبي وأجرني من مضلات الفتن . » واستغربه ابن الصلاح في



طبقاته ، وفي الصحيحين « يا عايش » على الترخيم وفي الأول دليل على جواز التصغير كقوله : « يا أبا عمير » تصغير تحبيب . وجعل صاحب البسيط من النحويين مثل قوله : « يا حميرا » تصغير تقرب مايتوهم أنه بعيد ، كقولهم بُعِدَ الْعَصْرُ وَقُبِلَ الْفَجْرُ . قال : لأن المراد بها البضاء فكانها غير كاملة البياض قال : وكذلك قوله « كُنِيفٌ مَلِيٌّ عَلَمًا » اهـ .

وقال أبو القاسم الثمانين في شرح اللمع : « قول عمر رضي الله عنه في ابن مسعود : « كُنِيفٌ مَلِيٌّ عَلَمًا » قالوا إنه أراد بهذا التحقير تعظيمه ، كما قالوا في داهية . دويبه وخويجيه <sup>(١)</sup> » قال : والصحيح أن ابن مسعود كان صغير الجسم قصيراً فقال : ( كُنِيفٌ ) مصغرة ليدل على تصغير جسمه لأن كُنِيفًا تكبيره كُنِيفٌ وهو شيء يكون فيه أداة الراعي فأراد أنه حافظ لما فيه » اهـ .

وأما أم رومان بفتح الراء وضما بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن كنانة . روى البخاري لأم رومان حديثاً واحداً من حديث الإفك من رواية مسروق عنها ولم يلقها وقيل : « عن مسروق حدثني أم رومان » وهو وهم . ونقل النووي أن ابن إسحاق سماها في السيرة زينب . وفي ( الروض للسهلي ) : « اسمها

(١) الخويجية : الداهية .

دعدة» وذكر محمد بن سعد وغيره : أن أم رومان ماتت في حياة رسول الله ﷺ في سنة ست من الهجرة ونزل رسول الله ﷺ في قبرها» وهذا يقوي الإشكال في إخراج البخاري رواية مسروق عنها . لكن أنكر قوم موتها في حياة رسول الله ﷺ منهم أبو نعيم الأصفهاني ، ولا عمدة لمن أنكره إلا رواية مسروق وقال الخطيب : لم يسمع مسروق من أم رومان شيئاً . والعجب كيف خفي ذلك على البخاري وقد فطن مسلم له .

تزوجها رسول الله ﷺ بمسكة قبل الهجرة بسنتين وقيل بثلاث بعد موت خديجة وقبل سودة بنت زمعة ، وقيل : «بعدها» وهذا هو الأشهر . والأول حكاه ابن عبد البر عن غير واحد ويشهد له ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت : «مارأيت امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة . . . الحديث» . وقالت في آخره في بعض طرقه : «وكانت أول امرأة تزوجها بعدي»

وتزوجها وهي بنت ست أو سبع ، والأول أصح . وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع في شوال منصرفه ﷺ من بدر في السنة الثانية من مقدمه . وقال الواقدي : «في الأولى» وصححه الديلماسي . وأما ابن دحية فوهاه الواقدي .



وأقامت في صحبته ثمانية أعوام وخمسة أشهر وتوفي عليه الصلاة والسلام وهي ابنة ثماني عشرة<sup>(١)</sup> سنة ، وعاشت خمساً وستين وولدت سنة أربع من النبوة ، وتوفيت بالمدينة زمن معاوية ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين . وأوصت أن يصلي عليها أبو هريرة وذكر الواقدي : « أنها ماتت بعد الوتر وأمرت أن تدفن من ليلتها فاجتمع الأنصار وحضروا فلم نر ليلة أكثر ناساً منها ، نزل أهل العوالي فدفنت بالبقيع » قال الواقدي : « حدثني ابن جريج عن نافع قال : شهدت أبا هريرة صلى على عائشة بالبقيع وابن عمر في الناس لا ينكره . وكان مروان اعتمر في تلك السنة واستخلف أبا هريرة » .

رُوي لها عن النبي ﷺ ألفا حديث ومائتا حديث وعشرة أحاديث انفق البخاري ومسلم منها على مائة وأربعة وسبعين حديثاً ، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين ، ومسلم بثمانية وستين . روى عنها خلق من الصحابة والتابعين من متأخريهم : مسروق والأسود وسعيد بن المسيب وعروة ابن أختها والقاسم ابن أخيها وأبو سلمة ابن عبد الرحمن والشعبي ومجاهد وعطاء وعكرمة وعمرة بنت

---

(١) في الأصل ثمانية عشر



عبد الرحمن ونافع مولى ابن عمر وآخرون <sup>(١)</sup> .

(١) الذين رووا عنها الحديث طبقات :

١ : = فن الصحابة أبوها أبو بكر ، عمر بن الخطاب ، عبد الله ابن عمر ، أبو هريرة ، أبو موسى الأشعري ، عبد الله بن عباس ، ربيعة ابن عمرو الجروشي ، السائب بن يزيد ، عمرو بن العاص ، زيد بن خالد الجهني ، عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عبد الله بن الحارث بن نوفل ، صفية بنت شيبة « عد صاحب ( تهذيب التهذيب ) صفية وعبد الله بن عامر من التابعين »

٢ : = ومن آل بيتها من لم يذكرهم المؤلف : أختها أم كلثوم ، أخوها من الرضاعة عوف بن الحارث ، بنتا أخيها عبد الرحمن : حفصة وأسما ، حفيد أخيها عبد الرحمن : عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، ابنا أختها أسما : عبد الله وعروة ابنا الزبير بن العوام ، حفيدا أسما : عباد وحبيب ولدا عبد الله بن الزبير ، عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير ، بنت أختها أم كلثوم : عائشة بنت طلحة .

٣ : = ومن موالها :

أبو عمرو ، ذكوان ، أبو يونس ، فروخ

٤ : = ومن كبار التابعين من لم يذكرها :

علقمة بن قيس ، عبد الله بن حكيم ، أبو وائل ، ابن أبي مليكة ، معاذة العدوية ، زر بن حبیش الأسدي ، مطرف بن الشخير ، همام بن الحارث ، أبو عطية الوادعي ، أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عبد الله بن شداد بن الهاد ، عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، ابنه أبو بكر ومحمد ، أيمن المكي ، ثمامة بن حزن القشيري ، الحارث بن عبد الله -

وكان مسروق إذا حدث عنها قال : « حدثني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة من السماء » وروي بسند حسن عن علي رضي الله عنه : أنه ذكر عائشة فقال : « خليفة

---

- بن أبي ربيعة ، حمزة بن عبد الله عمر ، خباب صاحب المقصورة ، سالم ابن سيلان ، سعد بن هشام بن عامر ، سليمان بن يسار ، شريح بن هانئ ، أبو صالح السمان ، عابس بن ربيعة ، عامر بن سعد بن أبي وقاص ، طلحة بن عبد الله بن عثمان ، طاووس ، أبو الوليد عبد الله بن الحارث البصري ، عبد الله بن شقيق العقيلي ، عبد الله بن شهاب الخولاني ، عبد الرحمن بن شماس ، عبيد الله بن عمير الليثي ، عراك بن مالك ، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، علقمة بن وقاص ، علي بن الحسين بن علي ، عمران بن حطان ، كريب ، مالك بن أبي عامر الأصبحي ، فروة بن نوفل الأشجعي ، محمد بن قيس بن مخزومة ، محمد بن المنتشر ، نافع بن جبير بن مطعم ، يحيى بن يعمر ، أبو بردة بن أبي موسى ، أبو الجوزاء الربيعي ، أبو الزبير المكي ، خيرة أم الحسن ، صفية بنت أبي عبيد وخلق كثير ..

ومن أرسل الحديث عنها عمر بن عبد العزيز الخليفة العادل رضي الله عنه . هذا يزيد قليلا على ما أحصته كتب طبقات المحدثين في ترجمتها ، ولو تتبع باحث في هذه الكتب نفسها تراجم الرواة من الصحابة والتابعين ، لاستطاع أن يضم إلى هؤلاء الرواة التسعين الذين ذكرنا ، أضعافهم . وليس ذلك بكثير على من غبرت نحو خمسين عاما تروي سنة رسول الله ﷺ وتنشر أحكام الشريعة المطهرة ، حتى أخذ عنها الرجل وابنه وحفيده وابن حفيده .



رسول الله ﷺ « وكذلك قال غمار بن ياسر لرجل نال منها :  
« اعزب مقبوحاً منبوذاً أتؤذي حبيبة رسول الله ﷺ » .

ومن موالها رضى الله عنها :

١ - ( بريرة ) وهي التي كان فيها ثلاث سنن وحديثها مشهور في الصحيح روت عن النبي ﷺ : « إن الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد أن ينظر إليها على محجمة من دم يريقه من مسلم » يعني بغير حق . روته لعبد الملك بن مروان ، رواه عنها زيد ابن واقد : وهو من ثقات الشاميين لقي وائلة بن الأسقع .

٢ - ومنهن : ( سايبة ) روى عنها نافع مولى ابن عمر عن سايبة : « أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التي في البيوت إلا ذا الطفتين »<sup>(١)</sup> والأبتر فإنهما يخطفان البصر ويطرخان مافي بطون النساء . رواه مالك في الموطأ عن نافع به . وقد وصله ثقات من أصحاب نافع عن سايبة عن عائشة .

٣ - ومنهن : ( مرملة ) وهي أم علقمة بن أبي علقمة أحد شيوخ مالك .

٤ - ومنهم : ( أبو يونس ) روى عنه القعقاع بن حكيم أخرج مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس

---

(١) ذوالطفتين من الحيات : ما على ظهره خطان أسودان كالخوصتين (المصباح)



مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال : « أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً ثم قالت : « إذا بلغت هذه الآية فأذني » : حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » فلما بلغت قالت : « وصلاة العصر سمعتها من رسول الله ﷺ »

٥ - ومنهم : أبو عمرو <sup>(١)</sup> كما رواه الشافعي في مسنده عن عبد الله بن أبي مليكة : « أنه كان يأتي عائشة بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير ، والمسور بن مخرمة وناس كثير فيعرفهم أبو عمرو مولى عائشة وهو غلامها يومئذ لم يعتق » وفي رواية لابن أبي شيبة في مصنفه : « أنها كانت دبرته . » وقوله بأعلى الوادي : يربد وادي مكة كانوا يأتونها للزيارة والاستفتاء وذلك عندما تحج . ولما خرجت إلى مكة مغاضبة لعثمان في السنة التي

---

(١) هو ذكوان أبو عمرو المدني مولى عائشة ، روى عنها . وروى عنه عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وهو أكبر منه ، وابن أبي مليكة وعلي بن الحسين ومحمد بن عمرو بن عطاء وغيرهم . وعدوه في الثقات . قال الواقدي : « كانت عائشة قد دبرته وله أحاديث قليلة ومات ليالي الحرة . وكان يوم عائشة إذا غاب عبد الرحمن بن أبي بكر . وقال البخاري في صحيحه « كانت عائشة يومئذ عدها ذكوان في المصحف » اه تهذيب التهذيب .

قتل فيها قاله ابن الأثير في شرح المسند<sup>(١)</sup> ولها خصائص كثيرة  
لم يشر إليها أحد من أزواجه فيها .

---

(١) ومن لم يذكر من مواليتها : لبلى ، وقد روت حديث دفن الارض  
فضلات الانبياء - انظر المستدرک للحاكم ٤ : ٧٢  
وأم ذرة ، جاء في تهذيب التهذيب : أم ذرة المدنية مولاة عائشة ،  
روت عن عائشة وأم سلمة . و ( روى ) عنها : ابن المنكدر وأبو الجان  
الرحال وعائشة بنت سعد . قلت : وذكرها ابن حبان في الثقات . وقال  
العجلي : تابعة مدنية ثقة . « اهـ وانظر أيضاً المشتبه في أسماء الرجال  
للذهبي ولسان الميزان .

## الفصل: ٢ - في خصائصها الأربعين

الأولى : - أنه ﷺ لم يتزوج بكراً غيرها ، فإن قلت  
« كيف حث على نكاح الابكار وتزوج من الثياب أكثر ؟ »  
فيه أربعة أجوبة : قلت : تقليداً للاستلذاذ لأن الأبكار أعذب  
أفواهاً ، ولذلك قال : « فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك » ، وتكثيراً  
لتوسعة الأحكام إذ هن بالفهم والتبليغ أعلق ، وجبراً لما فاتهن  
من البكارة كما قدموا في قوله تعالى ( ثِيَّاتٍ وَأَبْكَارًا ) ، أو  
للاشارة إلى تعظيم عائشة وتمييزها بهذه الفضيلة وحدها دونهن  
لثلا يشارك فيها ، فكانها في كفة وهن في كفة أخرى .

الثانية : - أنها خيَّرت واختارت الله ورسوله على الفور ،  
وكن تبعاً لها في ذلك .

الثالثة : - أنها حيث خيَّرت كان خيارها على التراخي بلا  
خلاف ، وأما الخلاف في أن جوابهن : هل كان مشروطاً  
بالفور أم لا ؟ ففي غيرها . هكذا قاله القاضي أبو الطيب  
الطبري في تعليقه ، فإنه حكى الخلاف وصحح الفورية ثم قال :  
« والخلاف في التخيير المطلق فأما إذا قال لها : « اختاري أي



وقت شئت، كان على التراخي بالإجماع . « قال : وعائشة من هذا القبيل لقوله : « ولا عليك ألا تعجلي حتى تستأمرى أبويك » . وهو تقييد مرتبط به إطلاق الشرح والروضة ، ولم يقف ابن الرقعة في شرح الوسيط على هذا النقل فقال : « وفي طرد ذلك في بقية أزواجه صلى الله عليه وسلم كلهن نظر ، من جهة أن المهل في التخيير إنما قيل لعائشة فقط ، وسببه والله أعلم أنها كانت أحدث نساءه سنًا وأحب نسائه إليه فكان قوله لها : « لا تبادريني بالجواب » خوفًا من أن تبندره باختيار الدنيا . ومغبته ألا يطرد الحكم في غيرها لاسيما إذا نظرنا إلى ما جاء في الصحيح من تخصيص ذلك بها كان ذلك ينزل منزلة ما لو قال الواحد منا لبعض نسائه . « اختاري متى شئت » وقال لأخرى : « اختاري » فإن خيار الأولى يكون على التراخي والأخرى على الفور .

الرابعة : - نزول آية التيمم بسبب عقدها حين حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ، وقال لها أسيد بن حضير « ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر . »

الخامسة : - نزول براءتها من السماء بما نسبته إليها أهل الإفك في ست عشرة <sup>(١)</sup> آية متوالية ، وشهد الله لها بأنها من

(١) في الأصل ستة عشر

الطيبات ، ووعدنا بالمغفرة والرزق الكريم . وانظر تواضعها وقولها : « ولشأنني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بوحى يتلى » قال الزمخشري : « ولو فليت القرآن وفتشت عما أوعد به العصاة ، لم تر الله عز وجل قد غلظ في شيء تغليظه في إفك عائشة . وعن ابن عباس أنه قال بالبصرة يوم عرفة وقد سئل عن هذه الآيات : « من أذنب ذنباً ثم تاب منه قبلت توبته ، إلا من خاض في إفك عائشة » ثم قال : « برأ الله تعالى أربعة بأربعة يوسف بالوليد ، وموسى بالحجر ، ومريم بإنطاق ولدها : « إني عبد الله » ، وبرأ عائشة بهذه الآيات العظيمة . فإن قلت فإن كانت عائشة هي المرادة فكيف قال : المحصنات ؟ قلت : « فيه وجهان : أحدهما أن المراد أزواج النبي ﷺ ليكون <sup>(١)</sup> الحكم شاملاً لكل . والثاني أنها أم المؤمنين فجمعت إرادة لها ولبناتها من نساء الأمة .

السادسة : - جعله قرآناً يتلى إلى يوم القيامة .

السابعة <sup>(٢)</sup> : - شرع جلد القاذف وصار باب القذف وحده

(١) في الأصل : ليكن

(٢) ألحق المؤلف هذه الفقرة بمحاشية الكتاب بعد تأليفه على ما يظهر

لأن الفقرة التي بعدها بدئت بهذه الكلمة :

السابعة وفوقها كتب بقلم مخالف رقم (٨) تصحيحاً له وكذلك

الفقرات التي بعدها فأثبتنا التصحيح مباشرة فيهن جميعاً .



باباً عظيماً من أبواب الشريعة وكان سببه قصتها رضي الله عنها ،  
فإنه ما نزل بها أمر تكرهه إلا جعل الله فيه للمؤمنين فرجاً  
ومخرجاً كما سبق نظيره في التيمم .

نفيه جليل : — على وهمين وقعا في حديث الإفك في صحيح  
البخاري :

أحدهما قول علي رضي الله عنه « وسل الجارية تصدقك »  
قال : « فدعا رسول الله ﷺ ببريرة . . . » وبريرة إنما اشترتها  
عائشة وأعتقتها بعد ذلك . ويدل عليه أنها لما أعتقت واختارت  
نفسها ، جعل زوجها يطوف وراءها في سكك المدينة ودموعه  
تنحادر على لحية . فقال لها ﷺ : « لو راجعتيه » فقالت :  
« أتأمرني ؟ » فقال : « إنما أنا شافع . » فقال النبي ﷺ : « يا عباس  
ألا تعجب من حب مغيث لبريرة وبغضها له » والعباس إنما قدم  
المدينة بعد الفتح . والمخلص من هذا الإشكال : أن تفسير الجارية  
بريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة ، ظناً منه أنها هي .  
وهذا كثير [ أ ] ما يقع في الحديث من تفسير بعض الرواة ، فيظن  
أنه من الحديث وهو نوع غامض لا ينتبه له إلا الخذاق .

ومن نظائره ما وقع في الترمذي وغيره من حديث يونس  
ابن أبي إسحاق عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه قال : « خرج



أبو طالب إلى الشام وخرج معه النبي ﷺ في أشياخ من قريش ( فذكر الراهب وقال في آخرها : ) فردّه أبو طالب ، وبعث معه أبو بكر بلالاً وزوّده الراهب من الكعك والزبيب ، فهذا من الأوهام الظاهرة لأن بلالاً إنما اشتراه أبو بكر بعد مبعث النبي ﷺ ، وبعد أن أسلم بلال وعذبه قومه ، ولما خرج النبي ﷺ إلى الشام مع عمه أبي طالب كان له من العمر اثنتا عشرة <sup>(١)</sup> سنة وشهران وأيام . ولعل بلالاً لم يكن بعد ولد . ولما خرج المرة الثانية ، كان له قريب من خمس وعشرين سنة ولم يكن مع أبي طالب إنما كان مع ميسرة .

٧

الثاني : ما ذكره من تحاور سعد بن عبادة وسعد بن معاذ ، وقصة الإفك كانت بعد الخندق عند البخاري وجماعة . قال البخاري في صحيحه : « قال موسى بن عقبة : كانت في شوال سنة أربع » واحتج البخاري لهذا القول بحديث ابن عمر : « عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فردني ، ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني » . وأحد بلا شك سنة ثلاث ، فدل على أن الخندق سنة أربع ثم قال في الصحيح : « إنها غزوة المريسيع » قال ابن إسحاق : « سنة ست » وقال النعمان بن راشد عن الزهري : « كان الإفك

(١) في الاصل : اثني عشر

في غزوة المريسيع « وأما موسى بن عقبة فقال : سنة أربع . ولا ريب أن قصة الإفك كانت بعد نزول آية الحجاب ، والحجاب نزل في شأن زينب بنت جحش أم المؤمنين ، وهي من قصة الإفك كانت عند رسول الله ﷺ ولم تتكلم في عائشة ، ونكاح زينب رضي الله عنها كان في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة في قول ابن سعد . وقال قتادة والواقدي : « تزوجها في سنة خمس من الهجرة » وبه قال غيرهم من علماء أهل المدينة . فدل (١) تأخر آية الحجاب على أنها كانت بعد الخندق ، وقد ثبت بلا ريب أن سعد بن معاذ توفي عقب الخندق وعقب حكمه في بني قريظة ، ولم يكن بين الخندق وقريظة غزاة . ولهذا يعدل البخاري في أكثر رواياته لحديث الإفك عن نسبة سعد إلى أبيه فيقول : « فقام سعد أخو بني عبد الأشهل » وهذه روايته في المغازي ، وقال : « سنة أربع » فالظاهر أنها على قوله قبل الخندق ، لأن الخندق كانت في آخر السنة في شوال واتصلت بغزوة قريظة . وعلى هذا فيصح أن يكون المراد على سعد بن عباد هو سعد بن معاذ .

وقد تقدم وهم آخر : وهو رواية مسروق عن أم رومان .

---

(١) هنا كلمة صغيرة محكوكة .



وأجاب القاضي أبو بكر ابن العربي عن هذا : بأنه جاء في طريق :  
حدثني أم رومان ، وفي أخرى : عن مسروق عن أم رومان  
معنعنا . قال رحمه الله : « والعنعنة أصح فيه ، وإذا كان الحديث  
معنعنا كان محتملا ولم يلزم فيه ما يلزم في حديثي ، لأن الراوي  
أن يقول : عن فلان وإن لم يدركه . حكاه عن الشافعي .

فهذه ثلاثة أوهام ادعت في حديث الإفك : وهم في بريرة ،  
وهم في سعد بن معاذ ، وهم في أم رومان . والثلاثة ثابتة في الصحيح  
فلا ينبغي الإقدام على التوهم إلا بأمر بين . وقد تقدم  
ما يدفع الكل .

( الثامنة ) : لم ينزل بها أمر إلا جعل الله لها منه مخرجا  
والمسلمين بركة .

( التاسعة ) : أن جبريل أتى بها النبي ﷺ في سرقة<sup>(١)</sup>  
فقال : « هذه زوجتك » فقلت : « إن يكن من عند الله  
يمضه » وقد أدخله البخاري في باب النظر إلى المرأة إذا أراد تزويجها .

---

(١) شرح المؤلف على حاشية هذه الصفحة معنى السرقة فقال :  
السرقة بفتح السين والراء جمعها سرق وهي شقق الحرير البيض قاله  
أبو عبيد . قال : وأصلها بالفارسية سره أي جيدة فعربوه كما قالوا :  
الاستبرق للغليظ من الديباج .



قال بعضهم : « وهو استدلال صحيح ، لأن فعل النبي ﷺ في النوم واليقظة سواء وقد كشف عن وجهها . »

وفي رواية الترمذي : « في خرقة حرير خضراء » وقال : حسن غريب . وجاء في رواية غريبة : « أن طول تلك الخرقة ذراعان وعرضها شبر . » ذكره الخطيب في تاريخ بغداد من رواية أبي هريرة . وأما قوله ﷺ : « إن يكن من عند الله يمضه » فقال السهيلي : ليس بشك لأن رؤيا الأنبياء وحي ، ولكن لما كانت الرؤيا تارة تكون على ظاهرها وتارة تزهو<sup>(١)</sup> نظير المرئي أو شبهه فيطرق الشك من هاهنا . ويبقى سؤال : لماذا أتى بـ (إن) والمناسب للمقام (إذا) لأنها للمحقق و (إن) للمشكوك فيه ؟ وجوابه يعلم مما قبله . وذكر الحاكم في المستدرک عن الواقدي حدثني عبد الواحد بن ميمون مولى عروة عن حبيب مولى عروة قال : لما ماتت خديجة حزن عليها النبي ﷺ فأتاه [جبريل] <sup>(٢)</sup> بعائشة في مهد فقال : « هذه تذهب ببعض حزنك وإن فيها خللًا من خديجة الحديث » اهـ فيحتمل أنها عرضت عليه مرتين لما يدل عليه اختلاف الحال ويشهد له رواية البخاري مرتين .

---

(١) رسم الكلمة في الأصل هكذا هو فرجنا زيادة السن قبل انراء ، من زها السراج إذا أضاءه كما في القاموس .  
(٢) بياض في الأصل ، وفي كتب الحديث والسيرة أن جبريل عرض صورته في مرقعة من حرير .

( العاشرة ) : أنها كانت أحب أزواج النبي ﷺ إليه :  
قال له عمرو بن العاص : « يا رسول الله أي الناس أحب إليك ؟ »  
قال : « عائشة » قال : « ومن الرجال ؟ » قال « أبوها . »  
أخرجه الشيخان وصححه الترمذي .

( الحادية عشرة ) : وجوب محبتها على كل أحد ففي الصحيح :  
لما جاءت فاطمة رضي الله عنها إلى النبي ﷺ قال لها : « أأنت  
تحبين ما أحب ؟ » قالت « بلى » قال « فأحبي هذه . » يعني  
عائشة ، وهذا الأمر ظاهر الوجوب . وتأمل قوله ﷺ لما  
حاضت عائشة : « إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم »  
وقوله لما حاضت صفية : « عقرى حلقى »<sup>(١)</sup> ، أحابستنا هي « و فرق  
عظيم بين المقامين . ولعل من جملة أسباب المحبة كثرة ما بلغته  
عن النبي ﷺ دون غيرها من النساء الصحابات كما قيل بمثل  
ذلك في قوله : « وحبيب إلي من دنياكم النساء » .

( الثانية عشرة ) : أن من قذفها فقد كفر لتصريح القرآن الكريم  
ببراءتها قال الخوارزمي في الكافي من أصحابنا في كتاب الردة : « لو  
قذف عائشة بالزنى صار كافراً بخلاف غيرها من الزوجات لأن  
القرآن نزل ببراءتها » . اهـ

---

(١) قال الزمخشري في الفائق : هما صفتان للمرأة إذا وصفت بالشووم ،  
يعني أنها تحلق قومها وتعقرهم أي تستأصلهم من شوومها عليهم .



وعند مالك : « أن من سبها قتل » قال أبو الخطاب ابن  
 دحية في أجوبة المسائل : « ويشهد لقول مالك كتاب الله ،  
 فإن الله تعالى إذا ذكر في القرآن مانسبه إليه المشركون سبح  
 نفسه لنفسه . قال تعالى : « وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ » والله  
 تعالى ذكر عائشة فقال : « لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ  
 نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ » فسبح نفسه في تنزيه  
 عائشة كما سبح نفسه لنفسه في تنزيهه » حكاه القاضي أبو بكر  
 ابن الطيب .

(الثالثة عشرة) : من أنكر كون أبيها أبي بكر الصديق  
 رضي الله عنه صحابياً كان كافراً ، نص عليه الشافعي فإن  
 الله تعالى يقول : « إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنْ اللَّهَ مَعَنَا » ذكره صاحب  
 الكافي ومقتضاه : أنه لا يجري ذلك في إنكار [ صحبة ] غيره ، وليس  
 كذلك . نعم : يدرك تكفير منكر صحبة الصديق تكذيب  
 [ النصوص ] وصحبة غيره التواتر <sup>(١)</sup> .

(الرابعة عشرة) : - أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يومها من

(١) المعنى مفهوم وإن كانت الجملة غير جلية تماماً . وكلمة [ النصوص ]  
 هي في الأصل قريبة من [ القه ] وهي في آخر الحاشية ، وقد ذهب آخر  
 ماظنناه وأوّا منها مع حرف الصفحة فرجعنا ما أثبتناه .



رسول الله ﷺ ، فيتحفونه بما يحب في منزل أحب نسائه إليه ،  
يبتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ . أخرجه الشيخان .  
(الخامسة عشرة) : - أن سودة وهبت يوماً لها بخصوصها .

(السادسة عشرة) : - اختياره ﷺ أن يمرض في بيتها . قال  
أبو الوفا عقيل رحمه الله : « انظر كيف اختار لمرضه بيت البنات  
واختار لموضع من الصلاة الأب ، فما هذه الغفلة المستحوذة على  
قلوب الرافضة ، عن هذا الفضل والمنزلة التي لا تكاد تخفى عن  
البهيم فضلاً عن الناطق . »

(السابعة عشرة) : - وفاته ﷺ بين سحرها ونحرها قال  
الصاغاني : « السحر بفتح السين وضمها ماتعلق بالخلقوم وبالري  
من أعلى البطن من الرئة وغيرها » وعن الفراء : « فيه سحر  
بالتحريك » وكان عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير يقول :  
« إنما هو بين شجري » بشين معجمة وجيم ، فسئل عن ذلك ،  
فشبك بين أصابعه وقدمها عن صدره كأنه يضم شيئاً ، يريد  
أنه عليه السلام قبض وقد ضمته يديها إلى نحرها وصدرها وخالفت  
بين أصابعها . وكأنه عنده مأخوذ من قولهم اشتجرت الرماح إذا  
اشتبكت بعضها ببعض .

(الثامنة عشرة) : - وفاته ﷺ في يومها .

(العشرون<sup>(١)</sup>) : - دفنه في بيتها بيقعة هي أفضل بقاع الأرض بإجماع الأمة .

الحادية والعشرون : - أنها رأت جبريل صلى الله عليه وسلم في صورة دحية الكلبي وسلم عليها . ثبت في الصحيحين ، زاد الحاكم في مستدركه عن مسروق عنها : « قلت : يا رسول الله من هذا؟ قال : بمن شبهته ؟ قلت : بدحية . قال : لقد رأيت جبريل » وفي رواية له عن عبد الله بن صفوان عنها . « ورأيت جبريل ولم يره أحد من نسائه غيري » .

فأخرج من جهة مالك بن سعيد بن إسماعيل بن أبي خالد ثنا عبد الرحمن بن الضحاك : أن عبد الله بن صفوان أتى عائشة وآخر معه ، فقالت عائشة لأحدهما : « أسمعت حديث حفصة يا فلان ؟ فقال : « نعم يا أم المؤمنين » فقال لها عبد الله بن صفوان : « وما ذاك يا أم المؤمنين ؟ » قالت : « خلال نسع لم تك لأحد من النساء قبلي إلا ما آتى الله مريم بنت عمران ، والله ما أقول هذا أني أفخر على أحد من صواحباتي . » فقال لها عبد الله بن صفوان : « وما هن يا أم المؤمنين ؟ » قالت : « جاء الملك بصورتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتزوجني رسول

---

(١) في الأصل : (العشرين) قبل الفقرة التالية .



الله ﷺ وأنا ابنة سبع سنين ، وأهديت إليه وأنا ابنة تسع سنين ، وتزوجني بكراً لم يشركه في أحد من الناس ، وكان يأتيه الوحي وأنا وهو في لحاف واحد ، وكنت من أحب الناس إليه ونزل في آيات من القرآن كادت الأمة تهلك فيها ، ورأيت جبريل ولم يره أحد من نسائه غيري ، وقبض في بيتي ولم يله أحد غير الملك وأنا . » وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . اهـ ومالك بن سعيد من رجال مسلم وقال أبو حاتم : « صدوق » وضعفه أبو داود وهذه الزيادة فيها نظر لما في كتاب مسلم : أن أم سلمة رآته في صورة دحية أيضاً . قال أبو الفرج : « وإنما سلم عليها ولم يواجهها لحرمة زوجها ؛ وواجهه مريم لأنه لم يكن لها بعل ؛ فمن نزعت لحرمة بعلها عن خطاب جبريل كيف يسلط عليها أكف أهل الخطايا ؟ » .

(الثانية والعشرون<sup>(١)</sup>) : اجتماع ريق رسول الله ﷺ وريقها في آخر أنفاسه . رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين . (الثالثة والعشرون) : لم ينزل الوحي على رسول ﷺ وهو في لحاف امرأة من نسائه غيرها . أخرجه البخاري في المناقب ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک . بلفظ :

(١) في الأصل : متعم العشرين . رأينا أفرادها مستقلة .



« ما نزل الوحي عليّ وأنا في بيت امرأة من نسائي غير عائشة . »  
وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه . » والأول أصح فقد  
كان ينزل عليه في بيت خديجة .

(الرابعة والعشرون) : كانت أكثرهن علماً . قال الزهري :  
« لو جمع علم عائشة إلى علم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل »  
وقال عطاء : « كانت عائشة أفقه الناس وأحسن الناس رأياً  
في العامة . » وذكر أبو عمر بن عبد البر رحمه الله : « أنها  
كانت وحيدة عصرها في ثلاثة علوم علم الفقه وعلم الطب وعلم  
الشعر . » وقال أبو بكر البزاز في مسنده : « حدثنا عمرو بن  
عليّ ثنا خلاد بن يزيد ثنا محمد بن عبد الرحمن أبو غرازة زوج  
خيرة<sup>(١)</sup> قال حدثني عروة بن الزبير قال : « قلت لعائشة : إني  
لا تفكر في أمرك فأعجب : أجدك من أفقه الناس فقلت ما يمنعها ؟  
زوجة رسول الله ﷺ وابنة أبي بكر ، وأجدك عالمة بأيام  
العرب وأنسابها وأشعارها فقلت وما يمنعها وأبوها علامة قريش ؟

---

(١) خيرة هذه هي بنت محمد بن ثابت ، ممن حمل حديث رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وروى عنه ، ومن روى عنها : زوجها هذا محمد  
ابن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مليكة التيمي الجديعاني  
في ( تهذيب التهذيب ) : أنه روى عن أبيه وعم أبيه عبد الله بن عبيد  
الله بن أبي مليكة وزوجته خيرة . الخ

ولكن إنما أعجب أن وجدتُك عالمة بالطب فمن أين ؟ » فأخذت بيدي وقالت « يا عُرَيَّةُ إن رسول الله ﷺ كثر من أسقامه فكان أطباء العرب والعجم ينعتون له فتعلمت ذلك . » قال : « وهذا الحديث لا نعلمه مروياً <sup>(١)</sup> عن عائشة إلا بهذا الإسناد . » اه  
ومحمد بن عبد الرحمن مختلف فيه ، ولكن رواه أبو نعيم في الحلية من جهة أحمد بن حنبل ثنا عبد الله بن معاوية الزبيري ثنا هشام ابن عروة عن أبيه زاد في الحاكم نحوه من جهة إسرائيل عن هشام وقال « صحيح الإسناد » قال الذهبي في مختصره « على شرط الشيخين . »  
الخامسة والعشرون : — كانت أفصحهن لساناً . عن موسى ابن طلحة قال : « مارأيت أحداً أفصح من عائشة » أخرجه الترمذي وقال : « حسن صحيح غريب » . وروى محمد بن سيرين عن الأحنف بن قيس قال : « سمعت خطبة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والخلفاء كلهم هلمجراً إلى يومي هذا ، فما سمعت الكلام من فم مخلوق أفخم ولا أحسن منه من في عائشة » أخرجه الحاكم في مستدركه وساق أبو الفرج في التبصرة لها كلاماً طويلاً موشحاً بغرائب اللغة والفصاحة . وقال صاحب زهر الآداب : « لما توفي الصديق

(١) في الأصل : مروي .



رضي الله عنه وقفت عائشة على قبره فقالت :

«نضر الله وجهك يا أبت وشكر لك صالح سعيك ، فلقد كنت للدنيا مذلاً بإدبارك عنها ، وللآخرة معزاً بإقبالك عليها ولئن كان أجلّ الحوادث بعد رسول الله ﷺ رُزؤك ، وأعظم المصائب بعد فقده ، إن كتاب الله ليعد بحسن الصبر عنك حسن العوض منك ، وأنا أستنجز موعود الله فيك بالصبر ، وأستقضيه بالاستغفار لك . أما لئن كانوا قاموا بأمر الدنيا لقد قت بأمر الدين لما وهى شعبه وتفاقم صدعه ، ورجفت جوانبه ، فعليك سلام الله توديع غير قالية لحياتك ، ولا زاربه على القضاء فيك . »

١١ السادسة والعشرون : - أن الأكبر من الصحابة كان إذا أشكل عليهم الأمر في الدين استفتوها فيجدون علمه عندها . قال ابو موسى الأشعري : « ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط ، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً » أخرجه الترمذي وقال : « حسن صحيح » وقال مسروق : « رأيت مشيخة أصحاب محمد ﷺ يسألونها عن الفرائض . »

( السابعة والعشرون ) : - جاء في حقها : « خذوا شطر دينكم عن الحميراء » وسألت شيخنا الحافظ عماد الدين ابن كثير رحمه الله عن ذلك فقال : « كان شيخنا حافظ الدنيا أبو الحجاج المزي



رحمه الله يقول : « كل حديث فيه ذكر الحمير باطل إلا حديثاً <sup>(١)</sup> في الصوم في سنن النسائي . » قلت : وحديث آخر في النسائي أيضاً عن أبي سلمة قال : قالت عائشة : دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لي : « يا حميراء أتخبين أن تنظري إليهم » وإسناده صحيح . وروى الحاكم في مستدركه حديث ذكر النبي ﷺ خروج بعض أمهات المؤمنين فضحكت عائشة فقال : « انظري يا حميراء ألا تكوني أنت » ثم التفت إلى علي فقال : « إن وليت من أمرها شيئاً فافرق بها » وقال : صحيح الإسناد <sup>(٢)</sup> وذكرها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في طبقاته في جملة فقهاء الصحابة . ولما ذكر ابن حزم أسماء الصحابة الذين رويت عنهم الفتاوى في الأحكام على مزيد كثرة ما نقل عنهم ، قدم عائشة على سائر الصحابة . وقال الحافظ أبو حفص عمر بن عبد المجيد القرشي المبانشي في كتاب (إيضاح ما لا يسع المحدث جهله <sup>(٣)</sup>) : « اشتمل كتاب البخاري ومسلم على ألف حديث ومائتي حديث من الأحكام فروت عائشة من جملة الكتابين مائتين ونيفاً <sup>(٤)</sup> »

(١) في الأصل : حديث .

(٢) كذا والله أعلم بصحته .

(٣) لم نجده في كشف الظنون .

(٤) في الأصل : ونيف .

وتسعين حديثاً لم يخرج عن الأحكام منها إلا يسير .<sup>(١)</sup> قال  
الحاكم أبو عبد الله : « فحمل عنها ربع الشريعة . » قال أبو حفص :  
« وروينا بسندنا عن بقي بن مخلد رضي الله عنه : « أن عائشة  
روت ألفين ومائتي<sup>(٢)</sup> حديث وعشرة أحاديث ، والذين رووا  
الألوف عن رسول الله ﷺ أربعة : أبو هريرة وعبد الله بن  
عمرو وأنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهم .

(الثامنة والعشرون) : - لم ينكح النبي ﷺ امرأة أبواها  
مهاجران بلا خلاف سواها .

(التاسعة والعشرون) : - أن أباهما وجداهما صحابيان ، وشاركها  
في ذلك جماعة قليلون . قال موسى بن عقبة : « لانعرف أربعة  
أدركوا النبي ﷺ هم وأبنائهم إلا هؤلاء الأربعة . فذكر  
أبا بكر الصديق وأباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمداً أبا عتيق »  
حكاه عنه ابن الصلاح في النوع الرابع والأربعين من علومه  
وكذا صاحب مسند الفردوس وقال : « ولا نعلم من العشرة  
أحداً أسلم أبوه على يدي رسول الله ﷺ إلا أبا بكر<sup>(٣)</sup> »  
قلت : « وقد أفرد ابن مندة جزءاً فيمن روى عن النبي ﷺ

(١) في الأصل : يسيراً .

(٢) في الأصل : مائتين .

(٣) في الأصل : أبي بكر .



هو وولده وولد ولده واشترى كوا في رويته وصحبته والسماع منه ،  
وبدا بوالد الصديق أبي قحافة وروى له حديثاً ، ثم بالصديق ، ثم  
بولده عبد الرحمن . ومنهم حارثة بن شراحيل وابنه زيد بن حارثة  
وابنه أسامة بن زيد حبيب رسول الله ﷺ . وروى أبو القاسم  
البغوي في معجمه من جهة محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان  
عن عبد الله بن أبي بكر الصديق قال : قال رسول الله ﷺ :  
« إذا بلغ المرء المسلم أربعين سنة صرف الله عنه ثلاثة أنواع  
من البلاء : الجنون والجذام والبرص . » الحديث . ثم قال : لا أعلم  
لعبد الله بن أبي بكر عن النبي ﷺ غير هذا الحديث ، وفي  
إسناده ضعف وإرسال . وقال الدارقطني ثنا عبد الله بن أبي  
بكر فأسند عنه حديثاً (١) في إسناده نظر برويه عثمان بن الهيثم  
المؤذن عن رجال ضعفاء . قال المنذري : « وقد وقع لنا من  
حديث عبد الله بن أبي بكر الصديق عن رسول الله ﷺ حديثان  
آخران غير هذا الحديث ، أحدهما : « أن رسول الله ﷺ  
فرق بين جارية بكر وزوجها ، زوجها أبوها وهي كارهة ...  
الحديث » الثاني : « أن النبي ﷺ قال : « لا يجلد فوق عشرة  
أسواط إلا في حد من حدود الله . » وهذان الحديثان يرويهما

(١) في الأصل : حديث .



عنه المهاجر بن عكرمة المخزومي . وعندي في سماع المهاجر هذا  
 من عبد الله بن أبي بكر نظر : فإن عبد الله قدِم الوفاة فإنه  
 توفي في شوال سنة إحدى عشرة من الهجرة وهي السنة التي توفي  
 فيها رسول الله ﷺ ، وقيل : سنة اثنتي عشرة . والأول أشهر ،  
 وكانت وفاته بالمدينة ، ونزل حفرته عمر بن الخطاب وطلحة  
 ابن عبيد الله وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم .  
 (الثلاثون) : كان أبوها أحب الرجال إليه وأعزهم عليه .  
 (الحادية والثلاثون) : أن أباهما أفضل الناس بعد رسول الله  
 ﷺ . وقد سئل عن ذلك مالك فقال : « وهل في ذلك  
 شك » وقد صح عن علي بن أبي طالب ذلك أيضاً . أخرجه  
 أبو ذر في كتاب السنة له . وأخرجه البخاري في صحيحه  
 عن محمد بن الحنفية قال : « قلت لأبي : أي الناس خير بعد  
 رسول الله ﷺ ؟ » قال : « أبو بكر » قلت « ثم من » ؟ قال :  
 « عمر » وخشيت أن يقول : عثمان قلت : « ثم أنت » قال : « ما أنا  
 إلا رجل من المسلمين . » وإنما وقع الخلاف في التفضيل بين  
 علي وعثمان ، وذهب قوم إلى تساويهما في الفضيلة وحكي عن مالك  
 ويحيى بن سعيد القطان . وأما ما ذكره ابن عبد البر في كتاب  
 الصحابة : ( أن السلف اختلفوا في تفضيل أبي بكر وعلي ) فقد

غَلَطَ في ذلك ووهَمَ ، لا سيما <sup>(١)</sup> وثبت بأن من كان يعتقد ذلك من السلف أبو سعيد الخدري وهذا بعيد . وقد أخرج البخاري في صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال : « كُنَّا نَخِيرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَخِيرُ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَفْضُلُ بَيْنَهُمْ . » وقد أنكر ابن عبد البر صحة هذا الخبر وقال : إنه غلط لوجهين أحدهما : أنه حكى عن هارون بن إسحاق قال سمعت يحيى بن معين يقول : « من قال : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وعرف لعل سابقته وفضله فهو صاحب سنة ، ومن قال : أبو بكر وعمر وعلي وعثمان وعرف لعثمان سابقته وفضله فهو صاحب سنة . » فذكرت له هؤلاء الذين يقولون : أبو بكر وعمر وعثمان ويسكتون ، فتكلم فيهم بكلام غليظ ، وهذا عجيب لأن ابن معين إنما أنكر على رأي قوم لا على نقلهم . وهؤلاء القوم العثمانية المغلون في عثمان وذم علي . ومن قال ذلك واقتصر على عثمان فلا شك أنه مذموم . وليس في الخبر ما يدل على أن علياً ليس بخير الناس بعدهم .

الثاني : أنه خلاف قول أهل السنة : إن علياً أفضل الناس

(١) كذا ولا لزوم للواو هنا .



بعد عثمان . هذا لاختلاف فيه ، وإنما اختلفوا في تفضيل علي وعثمان  
قال : واختلف السلف أيضاً في تفضيل علي وأبي بكر . وفي  
إجماع الجماعة التي ذكرنا دليل على أن حديث ابن عمر وهم وغلطاه  
وهذا أعجب من الأول فإن الحديث صحيح أورده الأئمة  
البخاري فمن دونه في كتبهم الصحاح . والحامل له على ذلك  
اعتقاده أن حديث ابن عمر يقتضي أن علياً ليس بأفضل الناس  
بعد عثمان ، وليس كذلك بل هو مسكوت عنه .

( الثانية والثلاثون ) : - كان لها يومان وليتان في القسم دونهن  
لما وهبتها "سودة يومها وليتها .

( الثالثة والثلاثون ) : - أنها كانت تغضب فيترضاه ولم  
يثبت ذلك لغيرها .

( الرابعة والثلاثون ) : - لم يرو عن النبي ﷺ امرأة أكثر  
منها . ونقل الماوردي في الأقضية من الحاوي عن أبي حنيفة : أنه  
لا ينقل من أحاديث النساء إلا ما روته عائشة وأم سلمة . وهو غريب  
( الخامسة والثلاثون ) : - كان يتبع رضاها كلعبها باللعب  
ووقوفه في وجهها لتنظر إلى الحبشة يلعبون واستنبط العلماء من  
ذلك أحكاماً كثيرة . فما أعظم بركتها .

( السادسة والثلاثون ) : - أنها أفضل امرأة مات عنها رسول

---

( ١ ) كذا والعرب تعدي وهب باللام فتقول : وهبت لها سودة يومها



الله ﷺ بلا خلاف . واختلفوا في التفضيل بينها وبين خديجة  
على وجهين : حكاهما المتولي في التتمة . وقال الآمدي في أبكار  
الأفكار : مذهب أهل السنة أن عائشة أفضل نساء العالمين : وقالت  
الشيعة : « أفضل زوجاته خديجة » . وأفضل نساء العالمين عائشة ومريم  
وآسية . اهـ

ومنهم من توقف في ذلك وهو ما مال إليه <sup>(١)</sup> ؟ الطبري في  
تعليقه في الأصول . واحتج من فضل خديجة بأنها أول الناس  
إسلاماً كما نقل الثعلبي الإجماع عليه ، وبأن لها تأثيراً في أول  
الإسلام وكانت تسلي رسول الله ﷺ وتبذل دونه مالها ،  
فأدركت غرة الإسلام ، واحتملت الأذى في الله ورسوله ، وكانت  
نصرتها للرسول في أعظم أوقات الحاجة فلها من ذلك ما ليس  
لغيرها . قال أبو بكر بن داود : « ولأن عائشة أقرأها رسول الله  
ﷺ السلام من جبريل ، وخديجة أقرأها جبريل السلام من  
ربها على لسان محمد فهي أفضل . واحتج من فضل عائشة بأن  
تأثيرها في آخر الإسلام ، فلها من التفقه في الدين وتبليغه إلى الأمة  
وانتفاع بنبيها بما أدت إليهم من العلم ما ليس لغيرها » قال السهيلي :

١٥

(١) هنا كلمة لم نستطع حلها ولم نجد في تراجم الملحقين بالطبري اسماً أو نعتاً  
قريباً من رسمها في الأصل .

« وأصح ما روي في فضلها على النساء حديث « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » يعني كما أخرجه الشيخان من حديث أنس قال : « وأراد بالثريد اللحم . » كذلك رواه معمر في جامعه مفسراً عن قتادة - وأبان برفعه - فقال فيه : « كفضل الثريد باللحم » ووجه التفضيل من هذا الحديث أنه قال في حديث آخر : « سيدأدم الدنيا والآخرة اللحم . » مع أن الثريد إذا أطلق لفظه فهو ثريد اللحم ، أنشد سيدي :

إذا ما الخبز تأدمه بلحم فذاك أمانة الله الثريد  
قال : ولولا قوله في خديجة : « والله ما أبدلني الله خيراً منها » لقلنا بتفضيلها على خديجة وعلى نساء العالمين اه . وهذا الحديث الذي أشار إليه أخرجه ابن ماجه في سننه : حدثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقي ثنا الحسن بن صالح حدثني سليمان بن عطاء الجزري حدثني مسلمة الجهني عن عمه أبي مشجعة عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم » وقال ابن الجوزي في مشكله : « العرب تفضل الثريد لأنه أسهل في تناوله ، ولأنه يأخذ جوهر المرق » اه . فلم يقف على هذا المعنى الحسن . وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في طبقاته : « رويناه عن الإمام أبي الطيب سهل الصعلوكي أنه قال في قول النبي ﷺ « فضل



عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » أراد فضل  
ثريد عمرو<sup>(١)</sup> العلي الذي عظم نفعه وقدره ، وعم خيره وبره ،  
وبقي له ولعقبه ذكر حتى قال فيه القائل :

عمرو العلي هشم الثريد لقومه      ورجال مكة مسنتون عجاف  
ثم قال ابن الصلاح : « أبعد سهل في تأويل الحديث والذي  
أراه : أن معناه ثريد كل طعام على باقي ذلك الطعام . وسائر بمعنى  
باقي وهو كذلك ، فإن خير اللحم قد حصل فيه فهو أفضل منه » اهـ .  
وسئل ابن الحاجب في أماليه عن قوله عَلَيْهِ السَّلَام : « كمل من الرجال  
كثير ، ولم يكمل من النساء إلا مريم ابنة عمران وآسية » وإث فضل  
عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام « هل الألف واللام  
لاستغراق الجنس أولا ؟ فأجاب : « بأن النساء في الأول لمن عدا  
عائشة . وفي الثاني لمن عدا مريم وآسية ، فلا دلالة فيها على تفضيل  
أحد القبيلين على الآخر ، كقولك زيد أفضل القوم وعمرو أفضل  
القوم : فيه دليل على أنها أفضل القوم ولا تفضيل لمجرد ذلك  
لأحدهما على الآخر .

١٦

#### فائدة

وذكر الأستاذ أبو منصور البغدادي أحد أئمة أصحابنا في

(١) هو هاشم الأب الثالث لرسول الله (ص) قالوا : وهو أول من فعل ذلك .



(كتاب الأصول الخمسة عشر) كلاماً في فضل عائشة وفاطمة قال :  
 « فكان شيخنا أبو سهل محمد بن سليمان الصعلوكي وابنه سهل  
 يفضلان فاطمة على عائشة وبه قال الشافعي ، وللحسين بن الفضل رسالة  
 في ذلك » اهـ . وهذا مما لا شك فيه وقد قال صلى الله عليه وسلم « فاطمة بضعة  
 مني » ولا تغدل ببضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً كما قاله ابن داود .  
فائدة :

أما زوجاته صلى الله عليه وسلم فمن أفضل النساء لقوله تعالى : « يا نساء  
 النبي لستنَّ كأحدٍ من النساء » قالوا : « ويجب الوقف هنا ثم يبتدأ  
 بالشرط وهو قوله « إن اتقين » وجوابه : « فلا تخضعن » دون  
 ما قبله . بل حكم الله بتفضيلهن على النساء مطلقاً من غير شرط  
 وهو أبلغ في مدحهن وجواب الشرط ما بعده .

(السابعة والثلاثون) : - أن عمر فضلها في العطاء عليهن . كما  
 أخرجه الحاكم في مستدركه من جهة مصعب بن سعد قال :  
 « فرض عمر لأمهات المؤمنين عشرة آلاف وزاد عائشة ألفين  
 وقال : « إنها حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم » ثم أخرج عن مصعب  
 ابن سعد نحوه . وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه  
 لإرسال مطرف بن طريف .

(الثامنة والثلاثون) : - فضل عبادتها : قال القاسم : « كانت

عائشة تُصوم الدهر» وقال عروة : « بعث معاوية مرة إلى عائشة بمائة ألف درهم فقسمتها لم تترك منها شيئاً ، فقالت بريرة : « أنتِ صائمة فهلا ابتعت لنا منها بدرهم لحماً ؟ » قالت : « لو ذكرتيني لفعلت » رواه الحاكم . وعنه أيضاً قال : « وإن عائشة تصدقت بسبعين ألف درهم وإنها لترقع جانب درعها . » وقد اشتمل هذا على ثلاث فضائل : فضل عبادتها وجودها وزهدها .

( التاسعة والثلاثون ) : - شدة ورعها : في صحيح مسلم : أن شريحاً لما سألها عن المسح على الخفين فقالت : « إيت علياً فإنه أعلم بذلك مني » [ و ] ذكر أهل المغازي منهم سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي : أن عائشة رضي الله عنها لما دفن عمر بن الخطاب في حجرتها صارت تحتجب من القبر فرضي الله عنها وأسند الحاكم في مستدركه [ ثنا أبو أسامة ] عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت « [ كنت ] أدخل البيت الذي دفن معهما عمر ، والله ما دخلت إلا وأنا مشدود على ثيابي حياء من عمر » وقال [ صحيح ] على شرط الشيخين [ ولم يخرجاه ] <sup>(١)</sup> .

قال شيخنا الحافظ عماد الدين بن كثير ووجه هذا ما قاله

---

(١) ما بين الزاويتين ليس في الأصل ، والتكملة عن المستدرک للحاكم ج ٤ ص ٧



شيخنا الإمام أبو حجاج المزي : « أن الشهداء كالأحياء في قبورهم  
وهذه أرفع درجة فيهم » .

قال شيخنا وأيضاً فإن حجابهن كثيف غليظ رضي الله عنهن  
فإن قيل فقد روى الترمذي عنها رضي الله عنها قالت : « قلت  
للنبي ﷺ حسبك من صفة كذا وكذا » قال بعض الرواية  
( يعني قصيرة ) فقال لها النبي ﷺ : « لقد قلت كلمة لو مزجت  
بماء البحر لمزجته » قال الترمذي حسن صحيح . <sup>(١)</sup> تغير بها  
طعمه أدركه لشدة نتنها فالجواب إنما صدر هذا القول عن  
عائشة مع وفور فضلها وكمال عقلها لفرط الغيرة الغريزية التي  
جبلت عليها القلوب البشرية . وقد حكى القاضي عياض في الإكمال  
عن مالك وغيره : أن المرأة إذا رمت زوجها بالفاحشة على جهة  
الغيرة لا يجب عليها الحد . قال : واحتج لذلك بقوله ﷺ :  
« وما تدري الغيرة أعلى الدلاء من أسفله » .

فإن قيل فقد روي « كل مع صاحبه في الدرجة » فإذا  
كانت عائشة مع النبي ﷺ في درجته وفاطمة مع علي في  
درجته فتفاوت ما بينهما كفتاوت ما بين الدرجتين ، قيل : قال الإمام

---

(١) ثلاث كلمات لم نحل



في الشامل هذا لا يترى <sup>(١)</sup> لأنه معلوم أن عائشة لاتكون في درجتها كدرجة النبوة فإن قلت : هي في منازل الأتباع قلت هذا لا يعطي فضيلة متأصلة ولو كانت الفضيلة بهذا القدر لكان يتعدى هذا إلى كل من خدم رسول الله ﷺ وتبعه وليس الأمر كذلك .

وقد روى البخاري في مناقب عمر أنه أرسل في مرض موته ابنه عبد الله إلى عائشة : « أن عمر يقرئك السلام ويستأذنك أن يدفن مع صاحبيه » فقالت عائشة : « لقد كنت أردته لنفسي ولا وثرنه اليوم على نفسي » وقد استشكل ذلك بأن الإيثار بالقبر من خلاف شيم الصالحين كمن يؤثر بالصف الأول ويتأخر هو وأجاب بعضهم بأن الميت ينقطع عمله بموته فلا <sup>(٢)</sup> الإيثار بما <sup>(٣)</sup> بعد الموت ولا يقرب ما هو <sup>(٤)</sup> إنما هذا إيثار <sup>(٥)</sup> فيه بالإيثار به قرينة إلى الله <sup>(٦)</sup> فهمت بقرينة الحال أن الحديث المشهور أنها رأت أن <sup>(٧)</sup>

(١) لا يطرده

(٢) رموز لم تحل أصلا وقد ذهب بعض حروفها مع حرف الصفحة وأكمل المؤلف رحمه الله هذه الحاشية فوق المتن فصرت ترى خطوطا متداخلة فوق بعضها . انظر صورة الصفحة السادسة عشرة من الأصل شكل (٤)

### خامسة

سئل الدارقطني في علله عن حديث مصعب بن سعد عن عمر أنه فرض لأزواج النبي ﷺ عشرة آلاف عشرة آلاف ؟ فقال : يرويه أبو إسحاق واختلف عنه فرواه مطرف عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن عمر . وتابعه إسرائيل ورواه الأعمش عن أبي إسحاق عن بعض أصحابه عن عمر ولم يسم أحداً وقول مطرف وإسرائيل صحيح .

( الأربعةون : - ) تسابق النبي ﷺ معها . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وفيه فائدة جلية وهي جواز السبق من النساء خلافاً لما قاله الصيمري في الإفصاح « أنه لا يجوز السبق والرمي من النساء لأنهن لسن من أهل الحرب . » وقد نقله الرافعي وابن الرقعة عنه وأقرّاه وهو مشكل بما ذكرنا إلا أن يخص المنع بمسابقة المرأة المرأة .

( الحادية والأربعةون ) : - أنها سمعته يقول في يوم من الأيام فقدها : « وا عروساه » فجمعها الله عليه . ذكره ابن شاهين في كتاب السنة . ووجعت يوماً فقالت « وا رأساه » فقال النبي ﷺ « بل أنا وا رأساه » ففيه إشارة للغاية في الموافقة ، حتى تألم بألمها فكأنه أخبرها بصدق محبتها حتى واساها في الألم وفهم من <sup>(١)</sup> له على الأمر بالصبر <sup>(١)</sup> بي من الوجع مثل ما بك

(١) كلمة ذهبت مع طرف الصفحة المقصوص



فتأسي بي في الصبر وعدم الشكوى . والظاهر الأول . وروى الإمام أحمد في مسنده ( حدثني عبد الله حدثني أبي ) <sup>(١)</sup> عن وكيع عن إسماعيل عن مصعب بن إسحاق بن طلحة عن عائشة قالت <sup>(٢)</sup> قال رسول الله ﷺ « إنه ليهون عليّ أني رأيت يابض كف عائشة في الجنة » أخرجه الطبراني في معجمه <sup>(٣)</sup> في فيه الإمام <sup>(٤)</sup> عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « يهون علي منيتي أن أربت عائشة زوجتي في الجنة »

( الثانية والأربعون ) : - أن الله تعالى اختارها لرسوله قال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب فتوح الفتوح : « افتخرت زينب على نساء النبي فقالت : « كلكن زوجها أبوها وأنا زوجني ربي » تشير إلى قوله : « زَوْجَنَا كَهَا » وأنا أتوب فقال : « يا زينب لقد صدقت ولقد شاركتك عائشة في أن الله تعالى بعث صورتها في سرقة من حرير مع جبريل فجلالها فقال : « هذه زوجتك » فهذا تزويج مطوي في سرّ القدر ظهر أثره يوم عقد العقد غير أن عائشة كانت من اختيار الله لرسوله . وكنت يا زينب من اختيار الرسول لنفسه »

(١) التكملة من مسند أحمد وهذا الحديث ذهب أكثر كلماته في

حرف الصفحة فأتمناها من المسند ج ٦ ص ١٣٨

(٢) الذي في المسند : عن عائشة عن النبي ﷺ قال ...

(٣) نقص لم نستطع تداركه لفقدان المعجم الأوسط .



# الباب الثاني

في

استدراكاتها على أعلام الصحابة

---

11-11-13

11-11-13

## رجوع الصديق إلى رأيها

روى <sup>(١)</sup> البخاري عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت :  
« دخلت على أبي بكر فقال : « في كم كفتم النبي ﷺ ؟ »

(١) هنا شطب المؤلف على ما يلي :

( ساق ابن حزم في كتاب الاستقصاء بإسناده إلى الديري عن  
عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال :  
سأل أبو بكر عائشة رضي الله عنها : « فيم كفن رسول الله ﷺ »  
فقلت : « في ثلاثة أثواب » فقال : « وأنا فكفنتوني في ثلاثة أثواب » :  
ثوبي هذا وبه مشق ، مع ثوبين آخرين واغسلوه ( لثوبه الذي كان يلبس )  
فقلت عائشة رضي الله عنها : « ألا نشترى لك جديداً » فقال : « لا ،  
الحي أحوج إلى الجديد ، إنما هو للمهلة ، أي يوم مات فيه رسول الله  
ﷺ ؟ » قالت : « يوم الاثنين ... الحديث » وأخرجه مالك - في  
الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه قال : « بلغني أن أبا بكر الصديق قال  
لعائشة وهو مريض ... فذكر نحوه » .

قال ابن عبد البر : ورواه سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن  
أبيه عن عائشة : « أن أبا بكر سألهما : « في كم كفن رسول الله  
ﷺ ؟ » فقلت : « في ثلاثة أثواب » قال سفيان وأما عمرو بن دينار عن  
عبد الله بن أبي مليكة أن أبا بكر الصديق ... فذكر نحوه . »

المشق : مزق الثوب . والثوب المشيق : اللبیس .



قالت : « في ثلاثة أثواب بيض سحولية <sup>(١)</sup> ليس فيها قميص ولا  
عمامة . » وقال لها : « في أي يوم توفي رسول الله ﷺ ؟ » قالت :  
« يوم الاثنين » قال : « فأني يوم هذا ؟ » قالت : « يوم الاثنين »  
قال : « أرجو فيما بيني وبين الليل » ينظر إلى ثوب عليه كان يمرض  
فيه ، به ردع <sup>(٢)</sup> من زعفران فقال : « واغسلوا ثوبي هذا ، وزيدوا  
عليه ثوبين فكفونني بها » قلت : « إن هذا خلق » قال : « إن  
الحي أحق بالجديد من الميت ، إنما هو للمهلة » فلم يتوف حتى أمسى  
ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح . » ورواه عبد الرزاق .  
قال : وقوله ( إنما هو للمهلة ) : من كسر الميم فإنه أراد  
الصدید ، ومن ضمها شبهه بعكر الزيت وهو المهل . والرواية بكسر  
الميم . وقال ابن السيد في المقتبس : قوله : ( إنما هو للمهلة ) كذا  
رواه يحيى ؛ والمعروف المهلة أو المهلة يعني بالفتح أو بالكسر ، فإذا  
حذفت تاء التانيث قلت : المهل لاغير . ورواه أبو عبيدة : إنما  
هو للمهل وقال : المهل في هذا الحديث الصدید والقيح ، وهو في  
غيره كل شيء أذيب من جواهر الأرض ، كالذهب والفضة  
والنحاس . والمهل عكر الزيت قال : وأكثر رواية الموطأ على  
الكسر .

(١) السحول جمع سحول وهو ثوب أبيض أو من القطن .

(٢) الردع ( بالفتح ) الزعفران ، أو لطح منه ، وأثر الطيب في الجسد

وقال الزمخشري في الفائق : روي للمهله وللمهله والمهله  
بكسر ، ثلاثتها : الصديد والقيح الذي يذوب ويسيل من الجسد  
ومنه قيل للنحاس الذائب : المهل .

قال البيهقي في شعب الإيمان - وقد روى حديث أبي قتادة  
«من ولي أخاه فليحسن كفته فإنهم يتزاورون فيها»<sup>(١)</sup> - : هذا إن  
صح لم يخالف قول الصديق رضي الله عنه ، إنما هو للمهل يعني  
الصديد لأنه كذلك في روايتنا . ويكون ما شاء الله في علم الله ،  
كما قال في الشهداء : ( بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ )<sup>(٢)</sup> الله  
يتشحطون في الدماء ، وهم في الغيب كما أخبر الله عنهم ولو كانوا  
في روايتنا كما أخبر عنهم لارتفع الإيهام با<sup>(٣)</sup> .

وقد روى عنها أحاديث منها ما أخرجه الطبراني في معجمه  
الوسط من جهة منصور عن مجاهد عن خالد بن سعد عن غالب بن  
أبجر عن أبي بكر الصديق عن عائشة عن النبي ﷺ قال : «في  
الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام» . وقال : لا يروى عن  
أبي بكر عن عائشة إلا بهذا الإسناد . وذكر ابن الصلاح في  
النوع الرابع والأربعين من علومه : أن هذا غلط ممن رواه عن

---

(١) في رواية عن جابر : إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفته ،  
فإنهم يبعثون في أكفانهم ويتزاورون في أكفانهم . من مسند عائشة  
في الجامع الكبير للسيوطي ( قسم الأفعال ) مخطوط .  
(٢) كلمة غير مفهومة .



أبي بكر الصديق عن عائشة إنما هو عن أبي بكر بن أبي عتيق  
 عن عائشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر  
 الصديق اهـ . وفي التنقيح لابن الجوزي في باب من روى عن  
 ابنه : روى أبو بكر الصديق عن ابنته عائشة حديثين وكذلك  
 روت أم رومان عن ابنتها عائشة حديثاً<sup>(١)</sup> .

— ٢ —

استدراكها على عمر بن الخطاب رضي الله عنه

١٨

فيه أحاديث :

( الحديث الأول ) : أخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله  
 ابن أبي مليكة قال : توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة ( قال ) فجئنا  
 لنشهد لها وحضرها ابن عمر وابن عباس وإني لجالس بينهما ( قال )  
 جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي فقال عبد الله  
 ابن عمر لعمر بن عثمان وهو مواجهه : ألا تنهى عن البكاء فإن  
 رسول الله ﷺ قال : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه »  
 فقال ابن عباس : « قد كان عمر يقول بعض ذلك » ثم حدث قال :

(١) في الأصل ، حديث .



حدرت مع عمر من مكة حتى إذا كان بالبيداء وإذا هو بركب  
 تحت ظل شجرة فقال : « اذهب فانظر من هؤلاء الركب » قال :  
 فنظرت فإذا هو صهيب قال : فأخبرته فقال : « ادعه لي » قال :  
 فرجعت إلى صهيب فقلت : « ارتحل فالحق أمير المؤمنين » قال :  
 فلما أصيب عمر جعل صهيب يبكي يقول وأخاه واصحابه فقال عمر :  
 « يا صهيب أنبكي عليّ وقد قال رسول الله ﷺ : إن الميت  
 يعذب ببعض بكاء أهله عليه » قال ابن عباس فلما مات عمر  
 ذكرت ذلك لعائشة فقالت : « رحم الله عمر ، والله ما حدث  
 رسول الله ﷺ » وقال مسلم : « يرحم الله عمر ، لا والله ما  
 حدث رسول الله ﷺ أن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد ،  
 ولكن قال : « إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه »  
 قال : وقالت عائشة : حسبكم « القرآن ألا تزرّ وازرة وزرّاً أخرى »  
 قال ابن أبي مليكة « فوالله ما قال ابن عمر شيئاً » ووقع في  
 الوسيط وشرح الوجيز للرافعي : أنها قالت :

« رحم الله عمر ما كذب ولكنه أخطأ أو نسي »  
 وهذا مردود ولم تقل ذلك إلا لابن عمر على ما سيأتي .  
 قال النووي في تهذيبه : « ولا شك في غلط الغزالي

في هذا ولا عذر له ولا تأويل<sup>(١)</sup> . بلى له العذر في التأويل أخرج مسلم عن ابن أبي مليكة : فذكر ذلك لعائشة فقالت : أما والله ما عرفوني هذا الحديث عن كاذبين مكذبين ولكن السمع يخطئ<sup>(٢)</sup> . وهل ذكره أبو منصور البغدادي في كتابه ؟

١٩

( الحديث الثاني ) : - قال الطحاوي في مشكل الآثار : حدثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا أبو عبد الرحمن المصري : قال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حية : قال : سمعت عبيد بن رفاعه الأنصاري يقول : كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت فتذاكروا الغسل من الإنزال فقال : « ما على أحدكم إذا جامع فلم ينزل إلا أن يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة » فقام رجل من أهل المجلس فأقى عمر فأخبره بذلك فقال عمر للرجل

(١) هنا شطب المؤلف على مايلي :

قلت وجاء عنها في حق عمر ، وهل ( إنما قال رسول الله ﷺ إنه ليعذب بخطيئته وذنبه وإن أهله ليبكون عليه الآن ) أخرجه أبو منصور البغدادي من جهة عبد الرحمن بن سلام قال : ثنا أبو أسامة قال ثنا هشام عن أبيه قال ذكر عند عائشة أن عمر يرفع إلى النبي ﷺ فذكره .  
(٢) الذي في صحيح مسلم : لما بلغ عائشة . قول عمر وابن عمر قالت : « إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ » ٤٢: ٣



« اذهب أنت بنفسك فأنتني به حتى تكون أنت الشاهد عليه »  
 فذهب فجاءه به وعند عمر ناس من أصحاب رسول الله ﷺ  
 منهم علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل فقال له عمر أي <sup>(١)</sup> عدي  
 نفسه تفتي الناس بهذا فقال زيد « أما والله ما ابتدئته ولكن  
 سمعته من أعمامي رفاعه بن رافع ومن أبي أيوب الأنصاري »  
 فقال لمن عنده من أصحاب رسول الله ﷺ : « ماتقولون ؟ »  
 فاختلفوا عليه فقال عمر : « يا عباد الله قد اختلفتم وأنتم أهل  
 بدر الأخيار » فقال له علي : « فأرسل إلى أزواج النبي ﷺ  
 فإنه إن كان شيء من ذلك ظهر عليه » فأرسل إلى حفصة  
 فسألها فقالت : « لأعلم لي بذلك » ثم أرسل إلى عائشة فقالت :  
 « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » فقال عمر عند  
 ذلك « لا أعلم أحداً فعله ثم لم يغتسل إلا جعلته نكالا <sup>(٢)</sup> »  
 أخرجه مسلم في الصحيح لكن لم يذكر أن عمر هو السائل  
 بل ذكر عن أبي موسى الأشعري قال : اختلف رهط من  
 المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا في الدفق  
 أو من الماء . وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل

(١) في الأصل : أم

(٢) قلت : الوجه أن يذكر هذا الحديث في استدراكها على زيد  
 ابن ثابت لأن عمر ليس إلا مستثبناً ، والسيدة صححت فتوى زيد لا عمر .



فقال أبو موسى : « أنا أشفيكُم في ذلك » فقمت فاستأذنت على عائشة . الحديث نحو ما سبق وقالت : « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » فقال أبو موسى : « لا أسأل عن هذا أحداً بعدك »

قال أبو عمر بن عبد البر : هذا وإن لم يكن مسنداً بظاهره فإنه يدخل في المسند . ثم قال : وقد روى حديثها هذا عنها مسنداً إلى النبي ﷺ ثم ذكره إلى أبي موسى عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « إذا التقى الختانان وجب الغسل . » وقد نازعه الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله فيما وجدته بخط بعض تلامذته وقال : « ليس ما ذكره أبو عمر عنه أولاً وهو قوله « إذا جاوز » هو ما ذكره ثانياً من قوله : « إذا التقى الختانان » فكيف يصح أن يقول وقد روى حديثها هذا ويشير إلى ما اشترطت فيه المجاوزة ولم يذكر ما لم يشترط فيه المجاوزة . فيجب أن يحكى قول عائشة (إذا جاوز) على حكاية فعلها مع رسول الله ﷺ لا على قول النبي ﷺ بدليل قولها لما سمعت قضاء علي للمهاجرين بإيجاب الغسل من التقاء الختانين : « ولما فعلنا ذلك بإذن رسول الله تيممنا واغتسلنا » ولا يحمل فعلها إلا على الجماع الكامل لا على مجرد التقاء الختانين لبعد ذلك . ولعل جميع ما ذكره عن المهاجرين من

الصحابة كابن عمر وعلي وغيرهم في قول كل واحد منهم : « إذا جاوز الختان الختان » نقلاً من كل منهم لما ذكرته عائشة حاكية عن الفعل المذكور لا عن القول . وكذلك قولها لأبي سلمة لما سألها ما يوجب الغسل فقالت : « يا أبا سلمة مثلك مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها ، إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » وإن لم يحمل قولها على حكاية الفعل وقول الصحابة على حكاية قولها ، أدى إلى إلغائه بالكيفية لثبوت الروايات الصحيحة عنه صلى الله عليه وسلم في قوله : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » ولخالفه اشتراط المجاوزة لإجماع العلماء . اهـ وقد تكلمت على علل هذا الحديث ومتابعة غير عائشة على رواية هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غيرها من الصحابة : في الثالث من باب الغسل من (الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز) .

٢١ (الحديث الثالث) : قال الحافظ أبو بكر البزار في مسنده : حدثنا عمرو بن علي ثنا أبو داود قال ثنا محمد بن أبي حميد : قال عبد الله بن عمرو بن أمية عن أبيه : « أن عمر أتى عليه في السوق وهو يسوم بمرط فقال : « ما هذا يا عمرو ؟ » قال : « مرط أشتره فأصدق به » فقال له عمر : « فأنت أنت إذا » ثم أتى عليه بعد فقال : « يا عمرو ما صنع المرط ؟ » قال : « تصدقت به » قال : « على من ؟ » قال : « على رقيقة مصرية » قال : « أليس



زعمت أنك تصدق به ؟ » قال « بلى ، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم صدقة . » فقال عمر : « يا عمرو لا تكذب على رسول الله ﷺ » فقال : والله لا أفارقك حتى تأتي أم المؤمنين عائشة » فقال يا عمرو : « لا تكذب على رسول الله ﷺ » فاستأذنوا <sup>(١)</sup> على عائشة فقال عمرو : « أنشدك الله أسمع رسول الله ﷺ يقول : ما أعطيتموهن فهو لكم صدقة » فقالت : « اللهم نعم ، اللهم نعم » فقال عمر : « أين كنت عن هذا ؟ ألهاني الصفق بالأسواق » ومحمد بن أبي حميد ضعيف .

( الحديث الرابع ) : أخرجه البيهقي في سننه عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر سمعت عمر يقول : « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب » قال سالم : وقالت عائشة : « كل شيء إلا النساء ، أنا طيبت رسول الله ﷺ » ثم أخرج عن ابن عيينة عن عمرو عن سالم قال : قالت عائشة : « أنا طيبت رسول الله ﷺ لحله وإحرامه » قال سالم : « سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع . » وقد أخرج الشيخان عن القاسم عنها قالت : « طيبت رسول الله ﷺ »

(١) كذا بواو الجماعة وهما اثنان ولعله صحبهما أحد



لحرمة حين أحرم ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت «  
وقد تابعها على ذلك ابن عباس فيما أخرجه البيهقي أيضاً من جهة  
الثوري عن سلمة عن الحسن العرفي عن ابن عباس قال : « إذا  
رمىتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء حتى تطوفوا  
بالبيت » فقال رجل : « والطيب يا أبا العباس » فقال له : « إني  
رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك ، أو طيب هو  
أم لا ؟ »

( الحديث الخامس ) : - قال البزاز في مسنده حدثنا  
إبراهيم بن الجنيد قال حدثني عبد الرحيم بن مطرف قال حدثني  
عيسى بن يونس عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر  
قال : « أقبلنا مع عمر حتى إذا كنا بذى الحليفة أهل وأهلنا  
فمر بنا راكب ينفع عنه ريح الطيب ، فقال عمر : « من هذا ؟ »  
قالوا : « معاوية » فقال : « ما هذا يا معاوية ؟ » قال : « مررت  
بأم حبيبة بنت أبي سفيان ففعلت بي هذا » قال : « ارجع فاغسله عنك  
فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحاج الشعث التفل »  
قال البزاز : « لانعلم له إسناداً عن عمر إلا هذا ، وإبراهيم  
ابن يزيد ليس بالقوي ، وقد حدث عنه سفيان الثوري وجماعة  
كثيرة . » اه قلت : ورواه مالك في الموطأ عن نافع عن أسلم

مولى عمر : أن عمر به " وأخرجه البيهقي في سننه عن شعيب  
 عن الزهري قال : « وكان ابن عمر يحدث عن عمر :  
 أنه وجد من معاوية ريح طيب وهو بذى الحليفة وهم حجاج  
 فقال عمر : « ممن ريح هذا الطيب ؟ » قال : « مني ، طيبتني  
 أم حبيبة . » فقال : « لعمرى أقسم بالله لترجعن إليها حتى  
 تغسله ، فوالله لأن أجد من المحرم ريح القطران أحب إلي من  
 أن أجد منه ريح الطيب : » قال البيهقي : « يحتمل أنه لم  
 يبلغه حديث عائشة ، أو كره ذلك لئلا يغتر به الجاهل فيتوهم  
 أن انتداء الطيب يجوز للمحرم كما قال طلحة في الثوب الممشق » اه  
 وذكره الحازمي في ناسخه ثم قال : « ولم يبلغ عمر حديث  
 عائشة يعني ( طيب النبي ﷺ فأصبح وإن ويبص المسك في  
 مفارقه ) قال : « ولو بلغه لرجع إليه وإذا لم يبلغه فسنة رسول  
 الله ﷺ أحق أن تتبع » اه ولهذا ذكرت هذا في المستدركات  
 وحديث عائشة مقدم لامحالة لأنها نقلت النص ، وعمر رضي  
 الله عنه إنما منع استدامة الطيب بالاستنباط من قوله ﷺ « الحاج  
 الشعث التفل » وسيأتي إنكارها على ابن عمر مثل ذلك .

٢٣

( الحديث السادس ) : - قال البزاز أيضاً حدثنا علي بن  
 نصر ومحمد بن معمر واللفظ له قالوا : ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة

٢٤

(١) أي : حدث بهذا الحديث



عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي بكر:  
 أن عمر كبر على زينب بنت جحش أربعاً ثم أرسل إلى  
 أزواج النبي ﷺ: «من يدخل هذه قبرها؟» فقلن: «من  
 كان يدخل عليها في حياتها» ثم قال عمر: «كان رسول الله  
 ﷺ يقول: «أسرعكن بي لحوفاً أطولكن يداً» فكان  
 يتناولن بأيديهن وإنما عني أنها كانت صناعات بما تصنع في سبيل  
 الله . قال البزاز: «وهذا الحديث روي عن النبي ﷺ من وجوه  
 ولا نعلم رواه عنه أجل من عمر . ورواه غير واحد عن إسماعيل  
 عن الشعبي مرسلًا وأسنده شعبة» وقوله: ثم أرسل إلى أزواج  
 النبي ﷺ عائشة وأصله في العموم<sup>(١)</sup> فلهذا ذكرناه في هذا  
 الباب . اهـ

٢٥

(الحديث السابع): - <sup>(٢)</sup> روى مسلم عن أنس قال:  
 «كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر» وأخرج  
 أيضاً عن طاووس عن عائشة قالت: «وهم عمر، إنما نهى

(١) يريد أن كون عائشة من الأزواج اللاتي أجبن عمر يسوغ  
 درجه في مستدركاها عليه .

(٢) قبل هذا شطب المؤلف على مايلي: الحديث السابع: قال  
 الإمام أبو منصور عبد المحسن بن محمد بن علي البغدادي في استدراكه:  
 ثنا الشريف أبو الغنائم عبد الصمد بن علي الأموي قال: ثنا عيسى-



رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها . » قال ابن عبد البر وبقول عائشة قال ابن عمر وغيره ، وهو مذهب زيد بن خالد الجهني أيضاً لأنه رآه عمر بن الخطاب يركع بعد العصر ركعتين فمشى إليه وضربه بالدرة فقال له زيد : « يا أمير المؤمنين اضرب فوالله لا أدعهما بعد أن رأيت رسول الله ﷺ يصليهما » فقال له عمر : « يا زيد لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما . »

( الحديث الثامن ) : - قال البيهقي في شعب الإيمان : أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق ثنا أبو العباس الأصم ثنا يحيى بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن عمر بن الخطاب قال : « لا يحل للمؤمن أن

---

بن علي بن عيسى ثنا عبد الله بن محمد البغوي قال ثنا داود بن عمرو قال ثنا خالد بن زيد عن أبي هرون العبدى قال قال : أبو سعيد الخدرى « كان عمر يضرب عليها رؤوس الرجال » ( يعني الصلاة بعد الفجر حتى مطلع الشمس ، وبعد العصر حتى مغرب الشمس ) ، فرأى أبو سعيد ابن الزبير يصليها ( يعني الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ) ، يعني « فنهته ، فأخذ بيدي فذهبنا إلى عائشة رضي الله عنها فقال لها : « يا أم المؤمنين ، إن هذا ينهاني . » فقالت : « رأيت رسول الله (ص) يصليها . »

يدخل الحمام إلا بمنديل ولا مؤمنة إلا من سقم ، فأني سمعت عائشة تقول : إن رسول الله ﷺ يقول : «أيا امرأة وضعت خمارها في غير بيتها فقد هتكت الحجاب فيما بينها وبين ربها» قال : وهو منقطع .

- ٣ -

استدراكها على علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٢٦

روى أبو منصور البغدادي في كفايته ثنا الحسن بن محمد ابن الحسن الخلال إجازة قال ثنا أحمد بن إبراهيم بن شاذان قال ثنا عبد الغافر بن سلامة الحمصي قال ثنا يحيى بن عثمان بن كثير قال ثنا محمد بن خير قال حدثني ابن أبي مريم عن عبدة ابن أبي لبابة عن محمد الخزاعي : أن أبي بن كعب أتى عائشة زوج النبي ﷺ فقال لها : إن علي بن أبي طالب يقول : « ما أبالي على ظهر حمار مسحت أم على النساخيم » قالت عائشة : « ارجع إليه فقل له : إن عائشة تشدك هل علمت ما عمل رسول الله ﷺ بعد تنزيل سورة المائدة ؟ » فأتاه فسأله عن ذلك فقال : « إن عائشة أخبرني أن رسول الله ﷺ لما نزلت سورة المائدة

- ٩٣ -



لم يزد على المسح على النساخيم . « فلما أخبره ذلك انتهى إلى قول عائشة وعمل به . ٥٠ هـ . في إسناده من يجهل . النساخيم التجفاف <sup>(١)</sup> قال ثعلب : « لا واحد لها » وهذا الحديث لا يصح ، فإن مسلماً روى في صحيحه عن شريح بن هاني قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت : « عليك بابن أبي طالب . فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ » فسألناه فقال : « جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام وليالين للمسافر ويوماً وليلة للمقيم . » ورواه النسائي من حديث عائشة عن شريح قال : سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثاً » .

#### فائدة :

روى الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل في كتاب الوصايا من المسند حدثنا ابن علي عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود قال : ذكر عند عائشة أن علياً كان وصياً فقالت : « متى أوصى إليه ؟ لقد كنت مسندته في حجري فأنخث فمات ، فمتى أوصى إليه ؟ » وأخرج من جهة مسروق عنها قالت : « ما أوصى رسول الله ﷺ بشيء » وعن أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس مثله .

(١) التجفاف : الدرر .



## استدراكها على عبد الله بن عباس

(الحديث الأول) : أخرج البخاري ومسلم كلاهما من طريق  
 عمرة بنت عبد الرحمن أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة :  
 ( أن عبد الله بن عباس قال : « من أهدى هدياً حرم عليه ما  
 يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي . » وقد بعثت بهديني فاكتبي  
 لي بأمرك . ) قالت عمرة : قالت عائشة : « ليس كما قال ابن عباس  
 أنا فقلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ، ثم قلدها رسول  
 الله ﷺ بيده ، ثم بعث بها مع أبي ، فلم يحرم على رسول الله  
 ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدي . » وترجم عليه البخاري  
 ( باب من قلد القلائد بيده ) ولم يذكر فيه ( وقد بعثت بهديني  
 فاكتبي إلي بأمرك ) . قال الحافظ أبو الحجاج المياسي ومن خطه  
 نقلت : « هكذا وقع في كتاب مسلم ( أن ابن زياد ) ووقع في  
 جميع الموطآت : ( أن زياد بن أبي سفيان ) كما وقع في البخاري . »  
 وأخرج البيهقي في سننه عن شعيب قال : قال الزهري : أول من  
 كشف الغمسي عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة رضي  
 الله عنها : فأخبرني عروة وعمرة أن عائشة قالت : « إني كنت

لأقتل قلائد هدي النبي ﷺ فيبعث بهديه مقلداً وهو مقيم بالمدينة ، ثم لا يجتنب شيئاً حتى ينحر هديه " فلما بلغ الناس قول عائشة هذا أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس . قال البيهقي : وروى في هذا المعنى مسروق والأسود عن عائشة . فإن قيل : فقد روي عن جابر خلاف ذلك ، قال الطحاوي في معاني الآثار : ثنا ربيع المؤذن ثنا أسد بن موسى ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن <sup>(١)</sup> أبي لبيبة عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال : كنت عند النبي ﷺ جالسا فقد قبضه من جيبه حتى أخرجه من رجليه ، فنظر القوم إلى النبي ﷺ فقال : « إني أمرت بيدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا ، فلبست قميصي ونسيت ، فلم أكن لأخرج قميصي من ورائي » . وكان بعث بيده وأقام بالمدينة ، فالجواب أن هذا حديث ضعيف لا يقاوم هذا الصحيح . قال البخاري : « عبد الرحمن بن عطاء فيه نظر » وقال الطحاوي : « قد تواترت الآثار عن عائشة بما لم تتواتر عن غيرها بما يخالف حديث جابر » . وحديث عائشة إسناده صحيح بلا خلاف بين أهل العلم ، ومعه النظر والمعنى . قلت : ومما يضعف حديث جابر وحديث يعلى بن مرة أن <sup>(٢)</sup>

(١) في تهذيب التهذيب : أنه : ابن بنت أبي لبيبة .

(٢) في الأصل : فإن



النبي ﷺ لم يأمر صاحب الجبة إلا بنزعها . وروى الطحاوي عن يونس بن مينا عن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهذير أنه رأى رجلاً متجرداً بالعراق قال فسألت الناس عنه فقالوا : « أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد » قال ربيعة : « فلقيت عبد الله بن الزبير فقال : « بدعة ورب الكعبة » قال : ولا يجوز عندنا أن يكون ابن الزبير يحلف على ذلك أنه بدعة إلا وقد علم السنة خلاف ذلك . ( الحديث الثاني ) : أخرج مسلم عن ابن جريج أخبرني عطاء قال : كان ابن عباس يقول : « لا يطوف بالبيت حاج ولا عن حاج إلا حل » فقلت لعطاء : « من أين تقول ذلك » قال : من قوله : « ثم محلها إلى البيت العتيق » قلت : « فإن ذلك بعد الوقوف » قال : كان ابن عباس يقول : « من بعد الوقوف وقبله » وكان يأخذ ذلك من أمر رسول الله ﷺ أصحابه حين أمرهم أن يحلوا من حجة الوداع . قال البيهقي قد قررنا : إن صح الحج كان خاصاً بهم فلا يقوي الاستدلال وقد أنكرت عائشة ذلك ، وحكت فعل النبي ﷺ أخرجاه في الصحيحين عن عروة عن عائشة وأنكره عليه ابن عمر أيضاً . أخرجه مسلم عن وبرة قال : كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال : « أياصلح أن أطوف بالبيت قبل

أن آتي<sup>(١)</sup> الموقف ؟ » فقال : « نعم » قال : فإن ابن عباس يقول :  
 « لا نطف بالبيت حتى تأتي الموقف » . فقال ابن عمر : « قد حج رسول  
 الله ﷺ وطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف ، فبقول رسول  
 الله ﷺ أحق أن نأخذوا بقول ابن عباس إن كنت صادقاً » .  
 ( الحديث الثالث ) : أخرجه البيهقي في سننه من جهة عبد الله  
 ابن الوليد العدني ثنا سفيان عن جابر الجعفي عن أبي الضحى : أن  
 عبد الملك أو غيره بعث إلى ابن عباس الأطباء على البرد وقد  
 وقع الماء في عينيه ، فقالوا : « تصلي سبعة أيام مستلقياً » فسأل أم  
 سلمة وعائشة عن ذلك فنهتا . قال الذهبي في مختصره : « الجعفي  
 ليس بشيء وابن عباس<sup>(٢)</sup> كرهه تورعاً ، والتداوي مشروع » .  
 وقال صاحب الدر النقي : في ذكر عبد الملك هنا نظر لأنه ولي  
 الخلافة سنة خمس وستين ، وكانت وفاة عائشة وأم سلمة قبل  
 ذلك بسنين ، اللهم إلا أن يحمل على أن عبد الملك أرسلهم إليه  
 قبل خلافته وفيه بعد ، إذ لا يعلم لعبد الملك في زمن عائشة وأم  
 سلمة ولاية تقتضي الإرسال على البرد ، قال : « والعدني متكلم  
 فيه » قال أحمد : لم يكن صاحب حديث وكان ربما أخطأ في  
 الأسماء ولا يحتاج به . وقال ابن معين : لا أعرفه ، لم أكتب عنه

(١) في الأصل : آت

(٢) في الأصل : فكرهه



شيئاً . وجابر المذكور في مسنده أظنه الجعفي وقد قال البيهقي  
في موضع : لا يحتج به . وقال الدارقطني : متروك .

٣١

وقد روى هذه القصة عن سفيان الثوري من لانسبة بينه  
وبين العدني حفظاً وجلالة وهو عبد الرحمن بن مهدي ولم يذكر  
فيه عبد الملك . قال ابن أبي شيبة في مصنفه : قال ابن مهدي :  
« ثنا سفيان عن جابر عن أبي الضحى أن ابن عباس وقع في عينه  
الماء فقبل له : « تستلقي سبعا ولا نصلي إلا مستلقيا » فبعث إلى  
عائشة وأم سلمة يسألها فنهتا . وأخرج الحاكم في المناقب من  
جهه أبي معاوية ثنا الأعمش عن المسيب بن رافع قال : لما كف  
بصر ابن عباس أتاه رجل فقال له : « إنك إن صبرت لي سبعا لم  
تصل إلا مستلقيا تومي إيماء داويتك [و] برأت إن شاء الله  
فأرسل إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم » .

(الحديث الرابع) : - قال الطبراني في معجمه الوسيط  
حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا الهيثم بن مروان الدمشقي ثنا  
يزيد بن يحيى بن عبيد ثنا سعيد بن بشير عن قتادة حدثني عبد  
الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس : « أن معاوية

(١) تنمة الرواية : وكل يقول : « أرأيت إن مت في هذا السبع كيف  
تصنع بالصلاة ؟ » فتترك عينه ولم بدأوها . عن المستدرک للحاكم ٣ : ٥٤٦ طبع الهند

صلى صلاة العصر ثم قام ابن الزبير فصلى بعدها فقال معاوية :  
« يا ابن عباس ماهاتان الركعتان ؟ » فقال : « بدعة وصاحبها  
صاحب بدعة » فلما انفتل قال : « ما قلتما ؟ » قال : « قلنا : كيت  
وكيت » قال : « ما ابتدعت ولكن حدثني خالتي عائشة »  
فأرسل معاوية إلى عائشة فقالت : « صدق ، حدثني أم سلمة »  
فأرسل إلى أم سلمة : « أن عائشة حدثتنا عنك بكذا » فقالت :  
« صدقت ، أتى رسول الله ﷺ ذات يوم فصلى بعد العصر  
فقممت وراءه فصليت فلما انفتل قال : ماشأنك ؟ قلت : رأيتك  
يأبني الله صليت فصليت معك . فقال : إن عاملاً لي على  
الصدقات قدم علي فجمعت<sup>(١)</sup> عليه . » وفي الصحيحين عن كريب

(١) كذا في الأصل وقد رجعنا الى جميع المظان ووجدنا احاديث  
كثيرة في شأن الركعتين بعد العصر ، في مسند أحمد أكثر من عشرة  
مواضع وفي البخاري مثلاً في الكتاب ٦٤ الباب ٦٩ وفي مسلم وغيرها  
وليس في الظاهرية والمكتبات التي في دمشق نسخة عن المعجم الأوسط  
فنصحح عنها . ومن حديث مسند أحمد ج ٦ ص ٣٠٠ : « ٠٠٠ ركعتان  
كنت أركعهما بعد الظهر فشغاني قسم هذا المال حتى جاءني المؤذن بالعصر  
فكرهت أن أدعهما » ثم وجدت مسند ابن عباس في المجلد الثالث من  
المعجم الكبير للطبراني ( مخطوط في الظاهرية رقمه ٢٨٣ - حديث )  
فسردته كله متحرراً فلم أجده عبد الله بن الحارث يروي عن ابن عباس  
إلا عشرة أحاديث ليس حديثنا هذا بينها .



مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر  
والمسور بن مخزومة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ وقالوا :  
« اقرأ عليها السلام منا جميعاً ، وسلها عن الركعتين بعد العصر  
وقل : إنا أخبرنا أنك تصلينها ، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ  
نهى عنها » قال ابن عباس : « وكنت أضرب مع عمر بن  
الخطاب الناس عنها » قال كريب : فدخلت عليها وبلغتها فقالت  
« سل أم سلمة » فذكر نحو ما سبق إلا أنه قال : إنه أتاني  
ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين  
اللتين بعد الظهر فهما هاتان .

وأخرج الترمذي من جهة عطاء بن السائب عن سعيد بن  
جبير عن ابن عباس قال : « إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد  
العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد  
العصر ثم لم يعد لهما » وقال : حديث حسن . ويعارضها في الصحيحين  
عن عروة : قالت عائشة : « يابن أختي ماترك النبي السجدين <sup>(١)</sup>  
بعد العصر عندي قط . »

(١) البخاري ١ : ٢٦ باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر  
والفجر . . وفي تيسير الوصول ٣ : ٢٩٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت :  
« ما كان رسول الله ﷺ يأتيني في يومي بعد العصر إلا صلى ركعتين »  
وفي رواية : « ماترك ركعتين بعد العصر عندي قط » أخرجه الخمسة إلا الترمذي

(الحديث الخامس) : أخرج أبو داود وابن ماجه في سننهما  
 من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال :  
 « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية ، الحلة ثوبان  
 وقبصه الذي مات فيه » . قال الذهبي في مختصر سنن البيهقي :  
 « يزيد فيه لين ، ومقسم صدوق ضعفه ابن حزم » . اهـ

أعله المنذري يزيد قال : وقد أخرج له مسلم في المتابعات  
 وقال غير واحد من الأئمة : إنه لا يحتج بحديثه . قلت : وقد خالفه  
 ابن أبي ليلى . فأخرج البيهقي في سننه من جهة قبصة ثنا سفیان  
 عن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس : « كفن  
 رسول الله ﷺ في ثوبين أبيضين وبرد حبرة » قال البيهقي : « كذا  
 رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . » قال الذهبي : « وليس  
 بقوي » وقد روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ  
 كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة  
 أخرجه الأئمة الستة في كتبهم . قال البيهقي : وقد بينت عائشة  
 رضي الله عنها أن الاشتباه في ذلك على غيرها : فأخرج مسلم  
 من جهة هشام عن أبيه عن عائشة قالت : « كفن رسول الله  
 ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها  
 قميص ولا عمامة ، فأما الحلة فإنما شبه على الناس فيها أنها اشترت



له حلة ليكفن فيها فتركت الحلة فأخذها عبد الله بن أبي بكر  
 فقال : « لأحبسها لنفسي حتى أكفن فيها » ثم قال : « لو رضىها  
 الله لنبيه لكفنه فيها » فباعها وتصدق بثمنها . وفي رواية : « أدرج  
 رسول الله ﷺ في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم  
 نزعته عنه وكفن في ثلاثة أثواب سحرولية يمانية » . وأخرج مسلم  
 أيضاً عن هشام عن أبيه قال : فليل لعائشة « إنهم يزعمون أنه قد  
 كان عليه السلام كفن في برد حبرة » قالت : قد جاؤا ببرد حبرة  
 ولم يكفنوه » وأخرجه البيهقي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي  
 حدثني الزهري عن القاسم عن عائشة قالت « أدرج رسول الله  
 ﷺ في برد حبرة » ثم أخذ عنه « قال القاسم : « إن بقايا  
 ذلك الثوب عندنا بعد » قال البيهقي : هذا الثوب الثالث وأما  
 الحلة فتصدق بثمنها عبد الله وهي ثوبان ١٠ هـ

٣٤

( الحديث السادس ) : - إنكارها عليه الرواية : أخرج  
 الترمذي في التفسير من جهة مسلم بن جعفر هو البغدادي عن الحكم  
 ابن أبان عن عكرمة قال ابن عباس : « رأى محمد ربه » فقلت  
 « أليس الله يقول : لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار ؟ »  
 فقل : « ويحك ، ذاك إذا تجلى بنوره الذي هو نوره ، قد  
 رأى ربه مرتين » وقال : حسن غريب . قال شيخنا عماد الدين

ابن كثير : « مسلم بن جعفر ليس بذلك المشهور ، والحكم بن أبان وثقه جماعة . » وقال ابن المبارك : « ارم به » . اه  
قلت وأخرج الحاكم في مستدركه من جهة معاذ بن هشام :  
حدثني أبي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : ( أتعجبون أن تكون الخلعة لإبراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد ﷺ )  
ثم قال : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . وله شاهد صحيح عن ابن عباس في الرؤية . ثم ساقه من جهة إسماعيل بن زكريا عن عاصم عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس قال ( رأى محمد ربه ) وله شاهد آخر صحيح الإسناد ثم ساقه عن يزيد ابن هارون ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عباس قال : ( قد رأى محمد ﷺ ربه ) وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : ( رآه مرتين ) . ثم قال الحاكم : قد اعتمد الشيخان في هذا الباب أخبار عائشة بنت الصديق وأبي بن كعب وابن مسعود وأبي ذر : « أن رسول الله ﷺ رأى جبريل عليه السلام . » وهذه الأخبار التي ذكرتها صحيحة . اه  
وقد أخرج البخاري من حديث القاسم عن عائشة قالت : « من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم ، ولكن قد رأى جبريل في صورته وخلقه ساداً ما بين الأفق . » وفي الصحيحين من



من حديث مسروق قلت لعائشة : « يا أمتاه هل رأى محمد ربه ؟  
 فقالت : « لقد قفّ شعري مما قلت ، من حدثك أن محمداً  
 رأى ربه فقد كذب ثم قرأت ( لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ  
 الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ) ولكنه رأى جبريل عليه السلام  
 في صورته مرتين . » وفي رواية : « من زعم أن محمداً رأى  
 ربه فقد أعظم على الله الفرية » فقلت : « يا أم المؤمنين أنظريني  
 ولا تعجليني ، ألم يقل الله عز وجل ( وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ ) ،  
 ( وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ) فقالت : أنا أول هذه الأمة سأل عن  
 ذلك رسول الله ﷺ فقال : « إنما هو جبريل لم أره على  
 صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين ، رأيته منهبطاً من  
 السماء ساداً عظيم خلقه ما بين السماء إلى الأرض » وقالت « أولم  
 تسمع أن الله عز وجل يقول : ( لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ  
 الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ) ؟ أولم تسمع أن الله عز وجل  
 يقول ( وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء  
 حجاب أو يرسل رسولا فيوحي ما يشاء إنه عليّ حكيم )  
 قلت : وهذا قاطع في هذه المسألة إذ صرحت فيه بالدفع . ونقل  
 عن ابن خزيمة أنه قال في كتاب التوحيد له : ( أنه ﷺ  
 إنما خاطب عائشة على قدر عقلها ) ثم أخذ يحاول تخطئتها وليس

كما قال ، فقد جاء عن غيرها ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ  
 منهم ابن مسعود ، رواه محمد بن جرير الطبري في تفسيره : حدثنا  
 محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا  
 سليمان الشيباني ثنا زر بن حبیش قال : « قال عبد الله بن مسعود  
 في هذه الآية ( فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ) قال : قال  
 رسول الله ﷺ « رأيت جبريل له ستمائة جناح » وأخرجه ابن  
 حبان في صحيحه . وفي كتاب الجمع بين الصحيحين للحميدي :  
 قال أبو مسعود في الأطراف في حديث عبد الواحد ( وَلَمَّا رَأَاهُ  
 نَزَلَهُ أُخْرَى ) قال : قال رسول الله ﷺ « رأيت جبريل في  
 صورته له ستمائة جناح » قال الحميدي : وليس ذلك كما رأيناه  
 من النسخ ولا ذكره البرقاني فيما أخرجه على الكتابين . ومنهم  
 أبو زر : قال الإمام أحمد في مسنده حدثنا عفان ثنا هشام عن  
 قتادة عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لأبي زر : « لو رأيت  
 رسول الله ﷺ لسألته » قال <sup>(١)</sup> « وما كنت تسأله ؟ »  
 قلت : « كنت أسأله : هل رأى ربه عز وجل ؟ » فقال :  
 « إني سأله فقال : قد رأيت نورا أنى أراه » وأخرجه ابن حبان  
 في صحيحه بلفظ « رأيت نورا » ثم قال : « معناه أنه لم ير

(١) في الأصل : قلت . والتي بعدها : قال . وهو سهو محل بسياق الحديث



ربه ، ولكن رأى نوراً علوياً من الأنوار المخلوقة . اه  
هكذا وقع في رواية الإمام أحمد . وقد أخرجه مسلم من  
طريقين بلفظين : أحدهما قال : « رأيت نوراً أنى أراه » والثاني  
قال : « رأيت نوراً » . وهو مصرح بنفي الرؤية إذ لو أراد  
الإثبات لقال ( نعم ) أو ( رأيته ) ونحو ذلك وهو يسرد قول ابن  
خزيمة : ( أن الخطاب وقع لعائشة على قدر عقلها ) ولهذا لم يجد  
ابن خزيمة عنه ملجأ إلا أنه كان يدعي انقطاعه بين عبد الله بن  
شقيق وأبي ذر <sup>(١)</sup> فقال : « في القلب من صحة مسند هذا الخبر  
شيء » لم أر أحداً من علماء الأثر نظر لعله في إسناده قال : عبد الله  
ابن شقيق راوي هذا الحديث كأنه لم يكن يثبت أباذر ولا يعرفه  
بعينه واسمه ونسبه قال : لأن أبا موسى محمد بن المثنى حدثنا عن  
معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن عبد الله بن شقيق . قال :  
« أتيت المدينة فإذا رجل قائم على غرائر سود يقول : ألا يبشر  
أصحاب الكنوز بكى في الحياة والمات ، فقالوا : « هذا أبو ذر »

(١) هنا شطب المؤلف على ما يلي :

وأنى له ذلك وأما ابن الجوزي فأوله على أن أبا ذر لعله سأل رسول  
الله ﷺ قبل الإسمراء فأجابه بما أجابه ، ولو سأل بعد الإسمراء لأجابه  
بالإثبات . وهذا ضعيف فإن عائشة أم المؤمنين قد سألت عن ذلك بعد  
الإسمراء ولم يثبت لها الرؤية .

فكأنه لا يثبت ولا يعلم أنه أبو ذر . وقال بعض العلماء في هذا الحديث : قد أجمعنا على أنه ليس بنور ، وخطأنا المجوس في قولهم : هو نور ، والأنوار أجسام والباري سبحانه ليس بجسم . والمراد بهذا الحديث أن حجاب النور ، وكذلك روي في حديث أبي موسى ، فالمعنى : كيف أراه وحجابه النور ؟ ومن أثبت رؤية النبي ﷺ ربه فإنما يثبت ليلة المعراج وأسلم أبو ذر بمكة فدعا قبل المعراج ثم رجع إلى بلاد قومه فأقام بها حتى مضت بدر وأحد والخندق ، ثم قدم المدينة بعد ذلك ، فيحتمل أنه سأل النبي ﷺ وقت إسلامه : « هل رأيت ربك ؟ » وما كان عرج به بعد فقال : « نور أفنى أراه » أي أن النور يمنع من رؤيته . وقد قال بعد المعراج في رواية ابن عباس : « رأيت ربي » اه . وهذا ضعيف ، فإن عائشة أم المؤمنين قد سألت عن ذلك بعد الإسراء ولم يثبت لها الرؤية . وأما قول الإمام أحمد : ما زلت منكراً لهذا الحديث وما أدري ما وجهه « فقال بعض الأئمة : لانعرف معنى هذا الإنكار وقد صح ذلك عن أبي ذر وغيره . والكلام على هذا الحديث موضع آخر قد بسطته فيه ، ورددت ما حرقه بعض النقلة في لفظه والله سبحانه وتعالى أعلم .



(الحديث السابع) : إحلته معرفة الوتر عليها . أخرجه مسلم في صحيحه عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام : أنه طلق امرأته فأتى المدينة لبيع بها عقاراً له ، فيجعله في السلاح والكراع ، فذكر الحديث وأنه لقي ابن عباس فسأله عن الوتر فقال : « ألا أنبئك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ » قال : « نعم » قال « عائشة » إبتها فسلها ثم ارجع إلي فأخبرني بردها عليك » قال : فأتيت <sup>(١)</sup> حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها فقال : « ما أنا بقاربها ، إني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئاً فأبت فيهما إلا مضياً فيه » فأقسمت عليه فجاء معي فدخل عليها فقال يأثم المؤمن « أنبئي عن وتر رسول الله ﷺ فقالت : « كنا نعدُّ له سواكه وطهوره فيبعثه الله بما شاء أن يبعثه من الليل فينسوك ويتوضأ ، ثم يصلي ثماني ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة فيجلس ويذكر الله ويدعو ، ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيقعد فيحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ثم يسلم تسليماً يسمعون ، ثم يصلي ركعتين وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة

٣٨

(١) في الأصل : علي بن حكيم بن أفلح ، ولم نجد في كتب رجال الحديث أحداً بهذا الاسم وإنما هو حكيم بن أفلح كما في (تهذيب التهذيب) و (لسان الميزان) . والحديث المذكور في مسند أحمد واسم الرجل فيه كما أنبتناه .

يا بني ، فلما أَسَنَ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما سلم ، فتلك تسع ركعات يا بني » وفي رواية له « وسلم تسليماً يسمعنا » . وقد اختلفت الأحاديث ولا سيما الأحاديث عن عائشة رضي الله عنها في عدد الوتر وفي صحيح مسلم عنها : « كان رسول الله ﷺ يصلي في الليل ثلاث عشرة يوتر من ذلك بخمس » وروى أبو داود : « لم يكن يوتر بأكثر من ثلاث<sup>(١)</sup> عشرة » فقيل : الاختلاف منها ، وقيل : هو من الرواة عنها ووجه الاختلاف فيها بحسب اختلاف أحواله ﷺ من انساع الوقت أو ضيقه بحسب طول القراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود . أو عذره بمرض أو غيره ، أو في بعض الأوقات عند كبر السن كما روته ورواه أيضاً خالد بن زيد . أو وجه الثلاث عشرة أنها عدت معها<sup>(٢)</sup> ركعتي الفجر كما بين أبو داود ذلك في رواية له عنها .

(الحديث الثامن) : ردت على ابن عباس قراءته قوله تعالى :  
(وَلَا تَكُن مِّنَ الْكَافِرِينَ) <sup>(٣)</sup> بالتخفيف . فأخرج البخاري في

(١) في الأصل : ثلاثة . (٢) في الأصل : معه .

(٣) هنا شطب المؤلف على ما يلي :

قاله أبو الفرج ابن الجوزي : ففي البخاري : قالت عائشة رضي الله



التفسير عن ابن أبي مليكة قال ابن عباس : ( حتى إذا استيأس  
الرُّسُلُ وظَنُّوا أَنَّهُمْ كُذِّبُوا ) خفيفة ذهب بها هنالك وتلا ( حتى  
يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ ) فلقيت عروة بن  
الزبير فذكرت له ذلك فقال : « قالت عائشة : معاذ الله ، والله  
ما وعد الله رسوله في شيء قط إلا علم أنه كائن قبل أن يموت  
ولكن لم يزل البلاء بالرسول حتى خافوا أن يكون من معهم  
يكذبونهم فكانت تقرؤها ( كُذِّبُوا ) مثقلة . »

---

- عنها : « لم ينزل البلاء بالرسول حتى خافوا أن يكون من معهم يكذبونهم »  
وكانت تقرؤها مثقلة ، وذكر لها أن ابن عباس قرأها مخففة وتلا ( متى  
نصر الله . . الآية ) فقالت : ( معاذ الله ، ما وعد الله رسوله . . شيء قط  
إلا علم أنه كائن قبل أن يموت ولكن لم ينزل ) .

[ استدرأكمها ] على عبد الله بن عمر

٤٠

( الحديث الأول ) : - أخرج البخاري ومسلم واللفظ له  
عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة - وذكر لها أن عبد  
الله بن عمر يقول : « إن الميت يعذب ببكاء الحي » - فقالت عائشة :  
يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما أنه لم يكذب ولكنه نسي أو  
أخطأ ، إنما مرّ رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها فقال :  
« إنهم يبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها » ورواه مسلم أيضاً  
عن هشام بن عروة عن أبيه نحوه بلفظ : « يرحم الله أبا عبد  
الرحمن ، سمع شيئاً ولم يحفظه ، إنما مرت على رسول الله ﷺ  
جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال « أنتم تبكون وإنه يعذب »  
واعلم أن تعذيب الميت ببكاء أهله عليه رواه عن النبي ﷺ  
جماعة من الصحابة منهم عمر وابن عمر وأنكرته عليهما عائشة  
وحديثها موافق لظاهر القرآن وهو قوله سبحانه ( لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ  
وِزْرَ أُخْرَى ) وموافق للأحاديث الأخرى في بكاء النبي ﷺ



على جماعة من الموتى وإقراره على البكاء عليهم . وكان صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين فحال أن يفعل ما يكون سبباً لعذابهم أو يقر عليه . وهذا مرجح آخر لرواية عائشة . وعائشة جازمت بالوهم . واللائق لنا في هذا المقام التأويل ، وهو حمل الأحاديث المخالفة لها إما على من أوصى بذلك فعليه إثم الوصية بذلك لأنه قد تسبب إلى وجوده ، وإما غير ذلك مما ذكره العلماء في كتبهم . والذي يؤيد قول عائشة في (وهم) قولها : « أنه عليه السلام قال لرجل مات يهودياً : « إن الميت ليعذب . » بلام العهد فالظاهر أن ابن عمر خفي عليه موت اليهودي فحملها على الاستغراق . ونظير هذا ما روي أنه صلى الله عليه وسلم رأى تاجراً يبخس الناس في البيع فقال : « التاجر فاجر » يعني ذلك الرجل ، فرواه بعضهم على أنه للاستغراق . ذكر هذا فخر الدين الرازي في بعض كتبه الأصولية وجعله من أسباب الغلط في الرواية . ولا شك أنه من أسبابه ، لكن هذا الحديث ليس من هذا الباب فإن في السنن : « التاجر فاجر إلا من بر وصدق » وهذا يدل على إرادة الاستغراق لوجود الاستثناء فيه .

( الحديث الثاني ) - أخرجنا أيضاً عن إبراهيم بن محمد

(١) في الأصل : ما .

ابن المنقشر عن أبيه قال سمعت ابن عمر يقول : « لأن أصبح مطلياً بقطران أحب إلي من أن أصبح محرماً أنضخ طيباً » قال : فدخلت على عائشة فأخبرتها بقوله ، فقالت : « طيبت رسول الله ﷺ فطاف على نسائه ثم أصبح محرماً » وفي لفظ البخاري : ذكرته لعائشة فقالت : « يرحم الله أبا عبد الرحمن ، كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضخ طيباً » ورواه النسائي بلفظ : سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام فقال « لأن أطلى بالقطران أحب إلي من ذلك » فذكرت ذلك لعائشة فقالت : ( يرحم الله أبا عبد الرحمن ، قد كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف في نسائه ثم يصبح ينضخ طيباً ) وفي لفظ لها : سألت عائشة وذكرت لها قول ابن عمر : ( ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً ) فقالت عائشة : ( أنا طيبت رسول الله ﷺ ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً ) والنضخ بالخاء المعجمة كاللطح فيما يبقى له أثر يقال نضخ ثوبه بالطيب والنضح بالمهمله فيما كان رقيقاً مثل الماء .

( الحديث الثالث ) : - أخرجنا أيضاً عن منصور عن مجاهد قال : ( دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة والناس يصلون الضحى في المسجد



فنبأناه عن صلاتهم ، فقال : ( بدعة ) فقال له عروة : ( يا أبا عبد الرحمن [كم] )<sup>(١)</sup> اعتمر رسول الله ﷺ قال : ( أربع عمر إحداهن في رجب ) فكرهنا أن نكذبه ونرد عليه ، وسمعنا استئذان عائشة في الحجرة فقال عروة : ( ألا تسمعين )<sup>(٢)</sup> يا أم المؤمنين إلى ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ ) فقالت : ( وما يقول ؟ ) قال : يقول : ( اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر إحداهن في رجب ) فقالت : ( يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه ، وما اعتمر في رجب قط . ) قال ابن الجوزي في مشكله : ( سكوت ابن عمر لا يخلو من حالين إما أن يكون قد شك فسكت ، أو أن يكون ذكر بعد النسيان فرجع بسكوته إلى قولها وعائشة قد ضبطت هذا ضبطاً جيداً وقال أنس : ( اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلها في ذي القعدة ) وهذا الحديث يدل على حفظ عائشة وحسن فهمها .

وقد جاء الإنكار عليه منها على وجه آخر أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من جهة مجاهد قال : سئل ابن عمر : كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ فقال : « مرتين » فقالت عائشة : « لقد علم

٤٣

(١) الزيادة عن البخاري ( الكتاب ٢٦ الباب ٣ ) وبها يتم المعنى .

(٢) في الأصل : تسمعي .

ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها  
 بحجة الوداع . « وقد سبق أن البخاري ومسلماً (١) روايا حديث  
 مجاهد عن عائشة ، وهو منها تصريح بأنه سمع منها لاسيما على  
 شرط البخاري . لكن قال يحيى بن سعيد القطان : لم يسمع مجاهد  
 من عائشة ، وكان شعبة بن الحجاج ينكره . وهو قول يحيى بن  
 معين وأبي حاتم الرازي أيضاً . وفي هذا الحديث أمر آخر غير  
 مخالفة ما سبق وهو أن عائشة روت الأفراد عن النبي ﷺ ،  
 لكن قال الطحاوي في معاني الآثار : « هذا لا ينافيه فيجوز أن  
 تكون قد علمت أنه ﷺ ابتداء فأحرم بعمره لم يقرنها حينئذ  
 بحجة ، فمضى فيها على أن يحج في وقت الحج ، فكان في ذلك  
 متمتعاً بها ، ثم أحرم بحجة منفردة في إحرامه بها لم يبتدئ معها  
 إحراماً بعمره ، فصار بذلك قارناً لها إلى عمرته المتقدمة ، فقد  
 كان في إحرامه على أشياء مختلفة : كان في أوله متمتعاً ثم محرماً بحجة  
 أفردتها في إحرامه تلزمه مع العمرة التي كان قدمها ، فصار في  
 معنى القارن والمتمتع . وأرادت عائشة بالأفراد خلافاً للذين رووا  
 أنه عليه السلام أهل بها جميعاً . » اهـ

( الحديث الرابع ) : وأخرج أيضاً من جهة نافع قال :



قيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من تبع جنازة فله قيراط من الأجر » فقال ابن عمر : « أكثر علينا أبو هريرة » . فبعث إلى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة ، فقال ابن عمر : « لقد فرطنا في قراريط كثيرة » وأخرجه مسلم أيضاً عن داوود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه : أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر ، إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال : يا عبد الله بن عمر ، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة ؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر ، كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد » فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره بما قالت ، وأخذ ابن عمر قبضة من حصي المسجد يقلبها في يده ، حتى رجع إليه الرسول فقال : قالت عائشة : « صدق أبو هريرة » فضرب ابن عمر بالحصي الذي كان في يده الأرض وقال : « لقد فرطنا في قراريط كثيرة » .

( الحديث الخامس ) : - أخرج أبو داود في سننه عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله : أن عبد الله

ابن عمر كان يصنع ذلك ( يمني يقطع الحفين للمرأة المحرمة )  
ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد : أن عائشة رضي الله عنها حدثتها  
( أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الحفين )  
فترك ذلك . أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال فيه : قال محمد  
ابن إسحاق : حدثني الزهري ، فزالت علة التدليس . وقال الشافعي :  
أنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يفتي النساء  
إذا أحرمن أن يقطعن الحفين ، حتى أخبرته صفية عن عائشة :  
( أنها تفتي النساء إذا أحرمن ألا يقطعن ) فأنتهى عنه . أخرجه  
البيهقي في السنن الكبير من طريق الشافعي . وأخرج البيهقي أيضاً  
عن أبي النضر ثنا محمد بن راشد عن عبدة بن أبي لبابة عن ابن  
باباه المكي : أن امرأة سألت عائشة : ( ما تلبس المرأة في  
إحرامها ؟ ) قالت : ( تلبس من خزها وبزها وأصباغها وحليها )  
قال بعضهم : أجمعوا على أن المراد بالخطاب المذكور في اللباس  
الرجال دون النساء وأنه لا بأس بلباس الخيط والخفاف للنساء  
( الحديث السادس ) : - أخرج الدارقطني في سننه : عن  
علي بن عبد العزيز الوراق عن عاصم بن علي عن أبي أويس : حدثني  
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أنه بلغها قول ابن عمر :  
( في القبلة الوضوء ) فقالت : ( كان رسول الله ﷺ يقبل



وهو صائم ثم لا يتوضأ ) قال الدارقطني : لا أعلم حدث به عن  
عاصم هكذا غير علي بن عبد العزيز .

٤٩ ( الحديث السابع ) : - قال الطبراني في معجمه الوسط :

حدثنا بكر بن سهل ثنا سعيد بن منصور ثنا صالح بن موسى  
الطلمحي عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة قال : ( بلغ  
عائشة أن ابن عمر يقول : ( إن موت الفجأة سخطة على المؤمنين )  
فقلت : ( يغفر الله لابن عمر ، إنما قال رسول الله ﷺ : ( موت  
الفجأة تخفيف على المؤمنين وسخطة على الكافرين ) قال الطبراني  
لم يروه عن عبد الملك إلا صالح . قلت : وهو ضعيف عندهم .

( الحديث الثامن ) : - روى البخاري من حديث ابن عمر

أن رسول الله ﷺ قال : ( إن باللاً يؤذن بليل فكلوا  
واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ) وأخرج البيهقي في سننه  
من جهة يعقوب بن محمد الزهري : ثنا الدراوردي ثنا هشام عن  
أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ ( إن ابن أم  
مكتوم رجل أعمى ، فإذا أذن فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال )  
قالت : وكان بلال يبصر الفجر . وكانت عائشة تقول : ( غلط

٧٢ ابن عمر ) قال البيهقي : كذا قال ، وحديث عبيد الله عن القاسم  
عن عائشة أصبح . يشير إلى ما أخرجه البخاري كذلك عنها

موافقاً لحديث ابن عمر . واعلم أن حديث عائشة هذا الذي أخرجه إسناده صحيح وقد رواه أحمد ومسدد ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ، لكن لم يذكر فيه تغليط ابن عمر . وحمله ابن حبان وابن حزم على أن الأذان كان بينهما دولا : تارة يقدم هذا وتارة يتأخر . وقد روى ابن أبي شعبة حديثاً شهد لذلك فقال : حدثنا عثمان ثنا شعبة عن خبيب قال : سمعت عمتي وكانت قد حجت مع رسول الله ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يقول : « إن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال » كذا أو « إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » قالت : « وكان يصعد هذا وينزل هذا . قالت فكنا ( نجبس ابن أم مكتوم ) فنقول : « كما أنت حتى نتسحر » كذا رواه أبو داود عن شعبة عن خبيب .

( التاسع ) : - روى أبو منصور البغدادي بإسناده إلى ابن جريج قال ثنا ابن أبي مليكة عن رجل لا يكذبه : أخبرت عائشة رضي الله عنها بقول ابن عمر رضي الله عنه : « إن

---

(١) ما بين الملالين مفقود في الأصل وما بعدهما غير مقروء . وأكملناه من مسند أبي داود . مروي عن أنيسة بنت خبيب عمة خبيب المذكور في الأصل .



الشهر تسع وعشرون » فأنكرت ذلك عليه وقالت : « يغفر  
 الله لأبي عبد الرحمن ، ما هكذا قال رسول الله ﷺ ، ولكن  
 قال : « إن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين » قال الإمام  
 أحمد في مسنده : حدثنا يحيى عن محمد بن عمرو قال : حدثني  
 يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « الشهر  
 تسع وعشرون » فذكروا ذلك لعائشة فقالت : « يرحم الله  
 أبا عبد الرحمن ، إنما قال : « الشهر قد يكون تسعاً وعشرين »  
 ( العاشر ) : - أخرج البخاري عن ابن عمر قال :  
 « وقف النبي ﷺ على قلب بدر فقال : « هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ  
 رَبُّكُمْ حَقًّا » ثم قال « إِنْهُمْ الْآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ » فذكر  
 لعائشة فقالت : « إنما قال النبي ﷺ » إِنْهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ  
 أَنْ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ » قال السهيلي في الروض : « وعائشة  
 لم تحضر ، وغيرها ممن حضر أحفظ للفظه ﷺ ، وقد قالوا  
 له يا رسول الله : « أتخاطب قوماً قد جيفوا أو أجيفوا ؟ » فقال  
 « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » وإذا جاز أن يكونوا في تلك  
 الحال عاقلين جاز أن يكونوا سامعين ، إما بأذان رؤوسهم إذا  
 قلنا إن الروح تعاد إلى الجسد أو إلى بعضه عند المسألة وهو  
 قول جمهور أهل السنة ، وإما بأذن القلب أو الروح على مذهب

من يقول بتوجه السؤال إلى الروح من غير رجوع منه إلى  
 الجسد أو إلى بعضه . قال : « وقد روي أن عائشة احتجّت  
 بقوله تعالى ( وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ ) وهذه الآية  
 كقوله ( أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ أَوْ تَهْدِي الْعُمْيَ ) أي إن الله هو  
 الذي يهدي ويوفق ويدخل الموعظة إلى آذان القلوب لا أنت  
 وجعل الكفار أمواتاً وصمّاً على جهة التشبيه بالأموات وبالصم  
 فالله هو الذي يسمعهم على الحقيقة إذا شاء ، فلا تعلق لها  
 في الآية لوجهين : أحدهما أنها إنما نزلت في دعاء الكفار  
 إلى الإيمان ، الثاني أنه إنما نفى عن نبيه أن يكون هو المسمع  
 لهم ، وصدق الله فإنه لا يسمعهم إذا شاء إلا هو .





## استدراكها على عبد الله بن عمرو بن العاص

(الأول) : أخرج مسلم في صحيحه عن عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة أن ابن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، فقالت : « يا عجباً لابن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات . » ورواه النسائي وقال « وما أنقض لي شعراً » ورواه ابن خزيمة في صحيحه أتم من ذلك ، وقد تابع عائشة على رواية ذلك أم سلمة فروى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت : قلت : « يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ » فقال : « لا إنما يكفيك أن تمحي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيض عليك الماء فتطهرين » قال الماوردي في الحاوي : « ويحتمل أن يكون ابن عمرو أمر بذلك احتياطاً لا واجباً ، وعائشة إنما أنكرت وجوب الحل . »

## استدراكها على أبي هريرة

٤٩

(الحدث الأول) : إنكارها عليه بطلان الصوم بالجنابة:  
أخرج مسلم عن ابن جريج عن عبد الملك بن أبي بكر بن  
عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : سمعت أبا هريرة  
يقص [و] يقول في قصصه : « من أدركه الفجر جنباً فلا يصم »  
قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث ، فذكره لآبيه  
فأنكر ذلك ، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا  
على عائشة وأم سلمة ، فسألها عبد الرحمن عن ذلك فقال : فكلمناها  
(١) قالت : « كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير طهر ثم يصوم »  
فانطلقنا حتى دخلنا على مروان ، فذكر ذلك له عبد الرحمن  
فقال مروان : « عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت  
عليه ما يقول » قال : فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضراً ذلك  
كله ، فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة : « أهما قالتا »

(١) كذا بلا حرف عطف .



لك ؟ » قال : « نعم » قال : « هما أعلم » ثم رد أبو هريرة ما  
 كان يقول في ذلك إلى الفضل بن عباس ، قال أبو هريرة :  
 « سمعت ذلك من الفضل ولم أسمع من النبي ﷺ » قال : فرجع  
 أبو هريرة عما كان يقول من ذلك ؟ قال البزاز في مسنده :  
 « ولا نعلم روى أبو هريرة عن الفضل بن العباس إلا هذا  
 الحديث الواحد » اهـ . وفي لفظ فقال أبو هريرة : « لا علم لي  
 بذلك ، إنما أخبرني مخبر . » قال البيهقي : ورواه البخاري مدرجاً  
 في زوائده عن أبي اليان عن شعيب عن الزهري عن أبي بكر بن  
 عبد الرحمن ، إلا أنه قال في حديثه : « فقال : كذلك حدثني الفضل  
 ابن عباس وهو أعلم » وروى أنه قال : « أخبرني بذلك أسامة  
 ابن زيد » أخرجه النسائي في سننه . وقد صح رجوعه عن ذلك  
 صريحاً كما سبق . وأخرج البيهقي في سننه عن ابن أبي عروبة عن  
 قتادة عن ابن المسيب : أن « أبا هريرة رجع عن قوله قبل موته »  
 وروي مثله عن عطاء ثم قال : قال ابن المنذر : أحسن ما سمعت  
 في هذا أن يكون ذلك محمولاً على النسخ ، وذلك أن الجماع  
 كان في أول الإسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم  
 كالطعام والشراب ، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز  
 للجانب إذا أصبح قبل أن يغتسل ، أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع

الحظر ، وكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل على الأمر الأول ، ولم يعلم بالنسخ ، فلما سمع من عائشة وأم سلمة صار إليه اه .  
 وجواب ثان : وهو حملة على من طلع الفجر [ عليه ] وهو يجمع فاستدام وثالث : أنه إرشاد إلى الأفضل وهو الاغتسال قبل الفجر ، وتركه عليه السلام لذلك في حديث عائشة وأم سلمة ، لبيان الجواز . واعلم أنه وقع خلاف في ذلك للسلف أيضاً ، ثم أسفر الإجماع على صحة صومه كما نقله ابن المنذر وكذلك الماوردي في الاحتلام ، فعن طاووس وعروة النخعي :  
 التفصيل بين أن يعلم فإنه مبطل ، وإلا فلا . وعن الحسن البصري :  
 الفصل بين صوم التطوع محرم دون الفرض . وقيل : يصوم ويقضيه وحكي عن سالم بن عبد الله . وفي معجم الإمام أبي بكر الإسماعيلي : قال سفيان : كان إبراهيم النخعي يقول : « من يدر كه الصبح وهو جنب يفطر » قال يحيى بن آدم : ثم جعل سفيان يتعجب من قول إبراهيم ، فقال له حفص بن غياث : « لعل إبراهيم لم يسمع حديث النبي ﷺ : أنه كان يدر كه الصبح وهو جنب » يعني ( ثم يصوم ) قال سفيان : « بلى ثنا حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به » اه .

( الحديث الثاني ) : قال أبو داود الطيالسي في مسنده



حدثنا محمد بن راشد عن مكحول قال : قيل لعائشة : إن أبا  
هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « الشؤم في ثلاثة : في الدار  
والمرأة والفرس » فقالت عائشة : « لم يحفظ أبو هريرة ، إنه  
دخل ورسول الله ﷺ يقول : قاتل الله اليهود يقولون : الشؤم  
في ثلاثة في الدار والمرأة والفرس . فسمع آخر الحديث ولم يسمع  
أوله » . ومحمد بن راشد وثقه أحمد وغيره ، ولكن الشك في  
الواسطة بين مكحول وعائشة . وقد قال ابن أبي حاتم في المراسيل :  
« ثنا أبي قال سألت أبا مسهر : « سمع مكحول من أحد  
أصحاب النبي ﷺ ؟ » قال « ماصح عندنا إلا أنس بن مالك » قلت :  
« واثلة ؟ » فأنكره اه .

وقد جاء الإنكار على وجه آخر : قال الإمام أحمد في  
مستنده : حدثنا روح ثنا سعيد عن قتادة عن أبي حسان : أن  
رجلين دخلا على عائشة فقالا : « إن أبا هريرة يحدث أن نبي  
الله ﷺ كان يقول : « إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار »  
قال : فطارت شقة منها في السماء وشقة منها في الأرض وقالت  
« والذي أنزل القرآن على أبي القاسم ما هكذا كان يقول ،  
ولكن كان نبي الله ﷺ يقول : كان أهل الجاهلية يقولون :  
الطيرة في المرأة والدابة والدار . ثم قرأت عائشة ( ما أصاب من

مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ  
نُزِّلَهَا . الْآيَةُ » وَأَبُو حَسَانٍ اسْمُهُ مُسْلِمُ الْأَجْرَدِ يَرْوِي عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ . قَالَ بَعْضُ الْأَثَمَةِ : وَرَوَايَةُ عَائِشَةَ فِي هَذَا  
أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِمُوَافَقَتِهِ نَهْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
عَنِ الطَّيْرَةِ نَهْيًا عَامًّا ، وَكَرَاهَتِهَا وَتَرْغِيبِهِ فِي تَرْكِهَا بِقَوْلِهِ :  
« يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتَنُزُونَ  
وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَنْطَيِّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » وَاسْتَدْرَاكُهَا  
عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا مِنْ جَنْسِ اسْتَدْرَاكِهَا عَلَى ابْنِ عُمَرَ فِي  
الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ ، بِمَعْنَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي وَاقِعَةٍ خَاصَّةٍ لَاعْلَى  
الْعُمُومِ . فَإِنْ قِيلَ : فَإِنْ غَيْرُهَا مِنَ الصَّحَابَةِ يَرْوِي الْإِثْبَاتَ  
وَعَائِشَةَ نَافِيَةً ، وَالْإِثْبَاتَ مُقَدِّمًا عَلَى النَّفْيِ [قُلْنَا] وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ  
الْبَرِّ بَعْدَ هَذَا : « وَأَهْلُ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ الْإِنْكَارَ عِلْمًا وَلَا النَّفْيَ  
شَهَادَةً وَلَا خَبْرًا . » وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ  
عُمَرَ بِالْفَاقِظِ وَمِنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا عُدُوَّ وَلَا  
طَيْرَةَ ، وَإِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ : الْمَرْأَةُ وَالْفَرَسُ وَالِدَارُ » وَأَخْرَجَاهُ  
أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ . وَقَالَ  
الترمذي بعد أن أخرج حديث ابن عمر ، وفي الثاني عن سهل  
ابن سعد وعائشة وأنس : قلنا : ليس هذا من باب تعارض النفي



والإثبات ، بل من باب الزيادة المفيدة في الحكم فتقبل باتفاق .  
 لكن كلام الترمذي يقتضي أن عائشة روته أيضاً ، فعلى هذا  
 روايتها مع الجماعة أولى من روايتها على الانفراد كما رجحوا  
 بذلك في مواضع . على أنه قد جاء عن أبي هريرة خلاف ما سبق  
 قال أحمد في مسنده : حدثنا خلف بن الوليد ثنا أبو معشر  
 عن محمد بن قيس قال سئل أبو هريرة : « هل سمعت من  
 رسول الله ﷺ : الطيرة في ثلاث في المسكن والفرس والمرأة ؟ »  
 قال : « كنت إذن أقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل ،  
 ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أصدق الطيرة الفأل  
 والعين حق . »

وأما ابن الجوزي في المشكل فانكر على عائشة هذا الرد  
 وقال : « الخبر رواه جماعة ثقات فلا يعتمد على ردها . »  
 والصحيح أن المعنى : إن خيف من شيء أن يكون سيئاً لما يخاف  
 شره ويتشام به ، فهذه الأشياء لاعلى السبيل التي تظنها الجاهلية  
 من العدوى والطيرة ، وإنما القدر يجعل للأسباب تأثيراً . وقال  
 الخطابي : « لما كان الإنسان في غالب أحواله لا يستغني عن دار  
 يسكنها ، وزوجة يعاشرها وفرس يرتبطه ، وكان لا يخلو من  
 عارض مكروه ، أضيف اليمن والشؤم إلى هذه الأشياء إضافة

محل وظرف ، وإن كنا صادرين عن قضاء الله . » قال : « وقد قيل : « إن شؤم المرأة ألا تلد وشؤم الفرس ألا يحمل عليها في سبيل الله وشؤم الدار سوء الجوار . »

٥٤ (١)

( الحديث الثالث ) : - قال أبو بكر البزاز في مسنده حدثنا هلال بن بشر ثمال بن حماد قال ثنا أبو عامر الجزار وثناه محمد بن معمر قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا أبو عامر الجزار عن سيّار عن الشعبي عن علقمة قال : قيل لعائشة رجمة الله عليها : « إن أبا هريرة يروي عن النبي ﷺ : أن امرأة عذبت في هرة » قال : فقالت عائشة : « إن المرأة كانت كافرة » قال : « ولا نعلم روى علقمة عن أبي هريرة إلا هذا الحديث » وأبو عامر الجزار صالح بن رستم قال فيه أحمد بن حنبل : « صالح الحديث . » ورواه أبو محمد قاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب غريب الحديث : ثنا محمد بن جعفر قال ثنا أبو أحمد محمود بن غيلان المروزي ثنا أبو داود الطيالسي قال ثنا أبو عامر صالح بن رستم قال ثنا سيّار أبو الحكم عن الشعبي عن علقمة

(١) ص ٥٣ فيها : السابع = قال ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير حدثنا العدوي : قال : ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عبد الله يعني ابن عمر أنه أرسل إلى عائشة فسألها : ( أيقبل الصائم ؟ ) فقالت : كان . ثم ترك المؤلف الصفحة فارغة ، عادلاً عما كتب .



ابن قيس قال : « كنا عند عائشة ومعنا أبو هريرة فقالت :  
 « يا أبا هريرة أنت الذي تحدث عن رسول الله ﷺ : » أن  
 امرأة عذبت بالنار من جري هرة لا هي أطعمتها ولا سقتها ولا  
 هي تركتها تأكل من خشاش الأرض شيئاً حتى ماتت ؟ »  
 قال أبو هريرة : « سمعته من رسول الله ﷺ » قالت عائشة :  
 المؤمن أكرم عند الله من أن يعذبه من جري هرة ، أي  
 إن المرأة مع ذلك كانت كافرة ؛ يا أبا هريرة إذا حدثت عن  
 رسول الله ﷺ فانظر كيف تحدث « قولها من جري هرة  
 تعني من أجلها . اهـ

••

( الحديث الرابع ) : قال الحاكم في مستدركه في كتاب  
 العتق : أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أنا محمد بن غالب ثنا  
 الحسن بن عمر بن شفيق ثنا مسleme بن الفضل عن ابن إسحاق  
 عن الزهري عن عروة قال : بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول :  
 إن رسول الله ﷺ قال : « لأن أقنع بسوط في سبيل الله  
 أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا » وأن رسول الله ﷺ قال :  
 « ولد الزنا شر الثلاثة » و « إن الميت يعذب ببكاء الحي » فقالت  
 عائشة : رحم الله أبا هريرة أساء سمعاً فأساء إجابة : أما قوله :  
 ( لأن أقنع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا )

فإنها<sup>(١)</sup> لما نزلت ( فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكَّ رَقَبَةً )  
 قيل يا رسول الله : « ما عندنا مانعتك ، إلا أن أحدنا له الجارية  
 السوداء تخدمه ونسعى عليه ، فلو أمرناهم فزناهم فزناهم فجاءنا بأولاد  
 فأعتقناهم . » فقال رسول الله ﷺ « لأن أقنع بسوط في سبيل  
 الله أحب إلي من أن آمر بالزنا ثم أعتق الولد » ، وأما قوله : ولد  
 الزنا شر الثلاثة : فلم يكن الحديث على هذا ، إنما كان رجل  
 من المنافقين يؤذي رسول الله ﷺ فقال : « من يعذرني من  
 فلان ؟ » قيل يا رسول الله : « إنه مع ما به ولد زنا » فقال : « هو  
 شر الثلاثة » والله تعالى يقول : ( لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ) وأما  
 قوله : إن الميت يعذب ببكاء الحي : فلم يكن الحديث على هذا  
 ولكن رسول الله ﷺ مرّ بدار رجل من اليهود قد مات وأهله  
 يبكون عليه ، فقال : « إنهم ليبكون عليه وإنه ليعذب » والله  
 يقول ( لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ) . قال الحاكم : هذا حديث  
 صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وعن الحاكم : أخرجه  
 البيهقي في سننه في كتاب الإيمان في باب عتق ولد الزنا ، ثم  
 قال : « وسلمة الأبرش يروي مناكير » قال الذهبي في مختصره :  
 هو مختلف فيه ، وقد وثقه أبو داود . قال البيهقي : وروى عن

(١) في الأصل : أنها .



أبي سليمان الشامي برد بن سنان عن الزهري عن عائشة في إعتاق  
ولد الزنا . وأخرج عن سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت  
في ولد الزنا : « ليس عليه من وزر أبويه شيء ، لا تزِرُ وازِرَةٌ  
وَزَرٌ أُخْرَى » قال : وروي مرفوعاً ولم يصح . ثم أخرج عن إسحاق  
السلولي : ثنا إسرائيل عن إبراهيم عن محمد بن قيس عن عائشة  
قالت : قال رسول الله ﷺ « ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل  
بعمل أبويه » وقال : ليس بالقوي . وقد روي مثله بإسناد  
ضعيف من حديث ابن عباس . وقال صاحب الاستذكار : قد  
أنكر ابن عباس على من روى في ولد الزنا « أنه شر الثلاثة »  
وقال : « لو كان شر الثلاثة ما استوئي بأمه أن ترجم حتى  
تضعه . » رواه ابن وهب عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي  
طلحة عن ابن عباس ، وقد ذكرناه في التمهيد بإسناده . وقال  
في باب حد الزنا : وقول أم سلمة : « يا رسول الله أنهلك وفينا  
الصالحون ؟ » قال : « نعم إذا كثرت الخبث » الخبث في هذا  
الحديث عند أهل العلم أولاد الزنا ، وإن كانت اللفظة محتملة  
لذلك ولغيره . هذا لفظه وهو غريب . وأخرج النسائي من  
حديث شعبة عن منصور عن سالم عن نبيط بن شريط عن حبان  
عن عبد الله بن مسعود : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يدخل

الجنة ولد زنية» . وأخرجه ابن حبان في صحيحه . قال الحافظ  
أبو الحجاج المزي في الأطراف : قال البخاري : لا يعرف لحبان  
سماع من عبد الله ولا لسالم من حبان ولا نبيط قال : وقد روى  
عن عبد الله بن عمرو قوله .

٥٧

( الحديث الخامس ) : قال الطبراني في الأوسط : حدثنا  
علي بن سعيد الرازي ثنا عبد الله بن أبي رومان الإسكندراني  
ثنا عيسى بن واقد ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة :  
أن رسول الله ﷺ قال : « من لم يوتر فلا صلاة له »  
فبلغ ذلك عائشة فقالت : « من سمع هذا من أبي القاسم  
ﷺ ؟ مابعد العهد وما نسينا ، إنما قال أبو القاسم ﷺ :  
« من جاء بصلوات الخمس يوم القيامة حافظ على وضوئها  
وموافقتها وركوعها وسجودها لم ينتقص منه شيئاً ، كان له عند  
الله عهد ألا يعذبه ومن جاء وقد أنقص منهن شيئاً ، فليس له  
عهد عند الله ، إن شاء رحمه وإن شاء عذبه » ثم قال : لم يروه  
عن محمد بن عمرو إلا عيسى ، تفرد به عبد الله بن أبي رومان .  
( الحديث السادس ) : - قال الحافظ أبو حاتم بن حبان  
البيستي في صحيحه في النوع التاسع والمائة من القسم الثاني :  
أخبرنا عمر بن محمد الهمداني ثنا أبو الطاهر بن السرح ثنا ابن



وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة قالت : « ألا يعجبك أبو هريرة جاء فجلس إلى جانب حجرتي يحدث عن رسول الله ﷺ ، يسمعي ذلك وكنت أسبح ققام قبل أن أقضي سبحتي ، ولو أدركته لرددت عليه : أن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسر دكم » قال أبو حاتم : قول عائشة : « لرددت عليه » أرادت به سرد الحديث لا الحديث نفسه ، وترجم عليه ما يستحب للمرء من ترك سرد الأحاديث حذر قلة التعظيم والتوقير لها . أخرجه مسلم في الصحيح في الفضائل عن حرمة بن يحيى ثنا ابن وهب به سنداً ومثلاً .

( الحديث السابع ) : - ذكر أبو منصور البغدادي بإسناده إلى أبي عروبة الحسين بن محمد الحراني قال : ثنا جدي عمرو بن أبي عمرو قال ثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم مولى الأنصار قال ثنا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبي هريرة : أنه قال : « من غسل ميتاً اغتسل ، ومن حمله توضأ » فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت : « أو نجس موتى المسلمين ؟ وما على رجل لو حمل عوداً ؟ » واعلم أن جماعة من الصحابة رووا هذا الحديث ولم يذكره

فيه الوضوء من حمله ، منهم عائشة أخرجه أبو داود ، ومنهم  
حذيفة : أخرجه البيهقي ، وهو يقوي إنكار عائشة . لكن  
قال البيهقي : « الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة  
غير قوية ، لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم » والصحيح أنه  
موقوف على أبي هريرة .

( الثامن ) : - قال أبو عروبة أيضاً حدثنا جدي عمرو  
ابن أبي عمرو قال ثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم قال ثنا  
الكلبي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : « لأن يمتلي جوف  
أحدكم قبحاً ودماً خير له من أن يمتلي شعراً » فقالت عائشة  
رضي الله عنها : « لم يحفظ الحديث ، إنما قال رسول الله ﷺ  
« لأن يمتلي جوف أحدكم قبحاً ودماً خير له من أن يمتلي شعراً  
هجيت به » وقد أخرج الشيخان حديث أبي هريرة من جهة  
الأعمش عن أبي صالح عنه . وأخرجه مسلم من حديث سعد  
ابن أبي وقاص وأخرجه البزاز من حديث عمر قات : وقد تابع  
عائشة على رواية هذه الزيادة جابر بن عبد الله ، أخرجه أبو  
يعلى الموصلي في مسنده من جهة أحمد بن محرز الأزدي عن محمد  
ابن المنكدر عن جابر مرفوعاً بلفظ « خير له من أن يمتلي شعراً  
هجيت به » قال السهيلي في الروض : وذكر ابن وهب في



جامعه : « أن عائشة رضي الله عنها تأولت هذا الحديث في  
الأشعار التي هُجِّي بها النبي ﷺ ، وأنكرت قول من حمله  
على العموم في جميع الشعر » قال السهيلي : « وإذا قلنا بذلك  
فليس في الحديث إلا عيب : ( امتلاً الجوف منه ) وأما رواية  
اليسير على جهة الحكاية والاستشهاد على اللغة فلم يدخل في النهي . »  
قال : وقد رد أبو عبيدة على من تأول الحديث في الشعر الذي  
هجي به النبي ﷺ وقال : « رواية نصف بيت من ذلك  
الشعر حرام فكيف يخص امتلاء الجوف منه بالذم ؟ » قال  
السهيلي : « وعائشة أعلم منه ، فإن البيت والبيتين والآيات  
من تلك الأشعار على جهة الحكاية ، بمنزلة الكلام المنشور الذي  
ذموا به رسول الله ﷺ ، لافرق » وجعل ذلك عذراً لابن  
إسحاق في ذكر بعض أشعار الكفرة من المجو . انتهى .  
والصواب : تحريم حكاية هجو النبي ﷺ قليلاً وكثيره ،  
والحديث لعله خرج على من امتلاً بذلك ، فلا يكون له مفهوم  
في عدم ذم القليل . وأيضاً فالمحذور في الكثير موجود في القليل  
بعينه ، فتأويل عائشة مستقيم إن شاء الله ولا يرد ما فهمه أبو  
عبيدة ولا السهيلي .

( التاسع ) : - أخرج مسلم والنسائي عن شريح بن هاني

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من أحب لقاء الله أحب لقاء الله ، ومن كره لقاء الله كره لقاء الله » قال شريح : فأنيت عائشة فقلت : « يأم المؤمنين سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثاً إن كان كذلك فقد هلكنا » فقالت : « إن الهالك من هلك ، وما ذاك ؟ [قلت] قال : « قال رسول الله ﷺ « من أحب لقاء الله أحب لقاء الله ، ومن كره لقاء الله كره لقاء الله » وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت » فقالت : « قد قاله رسول الله ﷺ ، ولكن ليس بالذي تذهب إليه ، ولكن إذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الأصابع ، فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب لقاء الله ، ومن كره لقاء الله كره لقاء الله » وأخرجه الدارقطني من جهة محمد بن فضيل قال : ثنا عطاء بن السائب عن مجاهد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أحب العبد لقاء الله أحب لقاء الله ، وإذا كره العبد لقاء الله كره لقاء الله » فذكر ذلك لعائشة فقالت : « يرحمه الله حدثكم بآخر الحديث ولم يحدثكم بأوله » قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ « إذا أراد الله بعبد خيراً بعث إليه ملكاً في عامه الذي يموت فيه فيسده ويبشره ، فإذا



كان عند موته أتى ملك الموت فقعده عند رأسه فقال: أيتها النفس المطمئنة اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان وتنهوع<sup>(١)</sup> نفسه رجاء أن تخرج ، ، ، فذلك حين يحب لقاء الله ويحب الله لقاءه . وإذا أراد بعبد شراً بعث إليه شيطاناً في عامه الذي يموت فيه فأغواه فإذا كان عند موته أتاه ملك الموت فقعده عند رأسه فقال: أيتها النفس اخرجي إلى سخط من الله وغضب فتفرق في جسده فيسترطه ، فذلك حين يبغض لقاء الله ويبغض الله لقاءه . « غريب من حديث مجاهد عن أبي هريرة وعائشة تفرد به عطاء بن السائب عنه . قال الدارقطني ولا أعلم حدث به عنه غير ابن فضيل . قالت: وقد احتج به الشيخان .

٦١

(العاشر) : - روى أبو القاسم عبد الله بن محمد بن علي البغوي حدثنا عبيد الله بن عمر قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد قال بلغ عائشة رضي الله عنها أن أبا هريرة يقول : « إن المرأة تقطع الصلاة » فقالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي فتقع رجلي بين يديه أو بجذائه فيصرفها فأقبضها » .

(الحادي عشر) : - روى الشيخان عن أبي هريرة أن رسول

(١) نهوع القي : تكفه - القاموس . وهاع فاء بلا تكلف .

الله ﷺ قال : « لا يمشين أحدكم في نعل واحدة ، لينعلمما جميعاً  
 أو ليخلمهما » وروى مسلم عن جابر نحوه . قال ابن عبد البر في  
 الاستذكار : حديث أبي هريرة وحديث جابر صحيحان ثابتان  
 وقد روي عن عائشة رجمها الله معارضة لحديث أبي هريرة في هذا  
 الباب [و] لم يلتفت أهل العلم إلى ذلك ، لأن السنن لا تعارض  
 بالرأي . فإن قيل لم تعارض أبا هريرة برأيها ، وإنما ذكرت :  
 أن رسول الله ﷺ ربما انقطع شسع نعله فمشى في نعل واحدة ،  
 قيل : لم يرو هذا والله أعلم إلا مندل بن علي عن ليث ابن أبي  
 سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة . ومندل وليث  
 ضعيفان لا حجة فيما نقلنا منفردين <sup>(١)</sup> ، فكيف إذا عارض نقلهما  
 نقل الثقات الأئمة ؟ . ذكر أبو بكر يعني ابن أبي شيبة ثنا  
 ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت  
 تمشي في خف واحد وتقول : « لأخشن <sup>(٢)</sup> أبا هريرة » وهذا هو  
 الصحيح ، لا حديث مندل عن ليث والله أعلم . وقد روي عن  
 علي أنه مشى في النعل الواحدة ، وهذا يحتمل أن يكون مسيراً  
 وهو يصلح الأخرى أو يكون لم يبلغه مارواه أبو هريرة وجابر

(١) في الأصل : منفردان .

(٢) خششت فلاناً : شنأته وكنهه في خفاء - القاموس .



مع أن حديث علي لا يثبت<sup>(١)</sup> وعن رجل من مزينة عن علي : أنه  
كان يمشي في نعل واحدة وهو يصلح شحمه .

- ٨ -

٦٣<sup>(٢)</sup>

### استدراكها على مروان بن الحكم

نقل أهل التفسير في قوله تعالى ( وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ  
أَنْ مَعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى مَرْوَانَ أَنْ يُبَايِعَ النَّاسَ لِيُزِيدَ ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
ابْنُ أَبِي بَكْرٍ : « لَقَدْ جِئْتُمْ بِهَا هَرْقَلِيَّةً ، أَتَبَايَعُونَ لَأَبْنَائِكُمْ »  
فَقَالَ مَرْوَانُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ ( وَالَّذِي قَالَ  
لِوَالِدَيْهِ أَفِئَةً لَكُمَا ) . فَسَمِعَتْ عَائِشَةُ فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ : « وَاللَّهِ  
مَا هُوَ بِهِ ، وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَسْمِيَهُ لَسَمَيْتُهُ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ لَعَنَ أَبَاكَ  
وَأَنْتَ فِي صُلْبِهِ فَأَنْتَ قَضَضٌ<sup>(٣)</sup> مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ . » لَفِظَ رَوَايَةَ النَّسَائِيِّ  
وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَابْنُ مَرْدُوَيْهِ مِنْ رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ  
زِيَادٍ . قَالَ : لَمَّا بَايَعَ مَعَاوِيَةَ لَابْنَهُ قَالَ مَرْوَانُ : « سَنَةِ أَبِي بَكْرٍ

(١) ثلاث كلمات لم تحل .

(٢) ص ٦٢ فارغة . وهذا الاستدراك كما سترى لغیر المؤلف وانظر المقدمة ص : ١٩

(٣) الْقَضَضُ ضَبَطَهُ الْقَامُوسُ بفتح الحاء وبضم الميم وهو القطعة كما سيأتي

وعمر « فقال عبد الرحمن بن أبي بكر سنة هرقل وقصر » قال مروان : « هذا الذي أنزل الله . فذكر الآية » فبلغ ذلك عائشة فقالت : كذب والله ما هو به فيذكره <sup>(١)</sup> ولكن رسول الله ﷺ لعن أبا مروان ومروان في صلبه إلى آخره » ولفظ ابن أبي خيثمة : أن معاوية كتب إلى مروان أن يبايع الناس ليزيد ، فقال عبد الرحمن : لقد جئتم بها هرقلية ... إلى آخره . وأصله في البخاري من رواية يوسف بن ماهك عن عائشة دون ما في آخره ، وأما الذي أرادته عائشة ولم تسمه فلم يوقف له على اسم . وأنكر الزجاج نزولها في عبد الرحمن لأنه أسلم وحسن إسلامه ، وقال : الصحيح أنها نزلت في الكافر العاق وهذا مروي عن الحسن البصري وعن قتادة أنه : نعت عبد سوء عاق لوالديه . وقال الزمخشري في الكشاف : نزولها في عبد الرحمن باطل : « ويشهد له أن المراد بالذي قال : جنس القائلين ذلك أيضاً . وقوله تعالى : (أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ) إلى آخرها ، لا يناسب ذلك عبد الرحمن ، إلا أن المهدي قال : يحتمل أن يكون هو ، وذلك قبل إسلامه وإن الإشارة : (أولئك ٠٠) للقوم الذين أشار إليهم المذكور بقوله (وَقَدْ خَلَّتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي) فلا يمتنع أن يكون ذلك له قبل إسلامه . قال شيخنا

(١) في الأصل : مذكوره .



شيخ الإسلام شهاب الدين ابن حجر : « لكن نفى عائشة أن تكون نزلت في عبد الرحمن وآل بيته ، أصح إسناداً وأولى بالقبول » فإنه نقل أيضاً أنها نزلت في أخيه عبد الله وقول عائشة رضي الله عنها « فأنت قضض من لعنة الله » أي قطعة منها . قال ذلك وحرر النقل فيه مستدركاً به على المؤلف في إهماله ، كاتبه ومالكه أحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي أحمد الرملي الشافعي الشهير بأبي الأسباط غفر الله له ولوالديه آمين .

#### فائدة

روى الشيخان عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة فلها أجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك » . وأخرجنا أيضاً عن هشام عن أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ : « وما أنفقت المرأة من كسبه عن غير أمره فإن نصف أجره له » . وهذا لا ينافي رواية أبي هريرة . ثم إنه قد جاء عن أبي هريرة ما يخالف ظاهر روايته : فروى أبو داود في سننه من جهة عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال : « لا إلا من قوتها والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه » . ولأجل هذا حمل البيهقي وغيره الحديث السابق على

أنها تعطيه من الطعام الذي أعطها زوجها وجعله بحكمها دون  
 سائر أمواله . والأصل تحريم مال الغير إلا بإذنه . قال : والحامل  
 على ذلك أن أبا هريرة قال ذلك وهو أحد رواة تلك الأخبار .  
 ونازعه الحافظ شمس الدين الذهبي وقال : بل الظاهر أنه أراد  
 الإذن لها في الصدقة مما يقتاتونه من المطبوخ والمخبوز وهو الطعام  
 الرطب ، دون ما في البيت من مثل العسل والزيت والجبن مما  
 يدخر ، فإن ذلك مال فإن أبا هريرة قال : والأجر بينهما . فأما  
 قولها ( التي تأخذه من زوجها بالفرض ثم تؤثر منه ) فإن الأجر  
 لها وحدها . اهـ . وقال صاحب الدر النقي : هذا الأثر المروي  
 عن أبي هريرة لا يصح فإن في سنده عبد الملك العرزمي وهو  
 متكلم فيه . قال البيهقي في موضع : « لا يقبل منه ما خالف فيه  
 الثقات » . ثم لو صح فالعبرة عند الشافعي ( بما ) روى لا بما  
 رأى . وكيف يحمل ذلك على الطعام الذي أعطها وفي حديث  
 أبي هريرة ( وما أنفقت من كسبه عن غير أمره ) ، بل يحمل ذلك  
 على كل ما هو مأذون فيه إما صريحاً أو عرفاً أو عادة . وقد  
 أخرج البيهقي أيضاً عن يحيى القطان عن زياد بن لاحق : حدثني  
 تميمة بنت سلمة أنها أتت عائشة في نسوة من أهل الكوفة  
 فسألته امرأة منا فقالت : « المرأة تصيب من بيت زوجها شيئاً



بغير إذنه ؟ » فغضبت وقطبت ، وساءها ما قالت ، وقالت :  
 « لا تسرقني منه ذهباً ولا فضة ولا تأخذي منه شيئاً » قلت  
 وكأنها رضي الله عنها قالت لها ذلك ، لما فهمت من قرينة الحال  
 أنها تستطيل في ماله لموافقتها بالجواز ، كما اتفق مثل ذلك لابن  
 عباس لما أفتى السائل عن توبة القاتل : أنه لا توبة له .

وفي الباب حديث أخرجه الترمذي وابن ماجه عن إسماعيل  
 ابن عباس ثنا شرحبيل بن سلمة [ أنه ] سمع أبا أمامة يقول : شهدت  
 رسول الله ﷺ في حجة الوداع فسمعتة يقول : « لا يجل لامرأة  
 أن تعطي من مال زوجها شيئاً إلا بإذنه » فقال رجل يا رسول  
 الله ولا الطعام ؟ قال : « ذاك أفضل أموالنا » قال الذهبي :  
 هذا إسناد حسن .



## استدراكها على أبي سعيد الخدري

٦٦

(الأول) : - قال أبو حاتم ابن حبان في صحيحه أخبرنا محمد بن الحسن ثنا قتيبة ثنا حرملة بن يحيى قال ثنا ابن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب حدثني عمرة بنت عبد الرحمن : أن عائشة أخبرت أن أبا سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ المرأة أن تسافر إلا ومعهما ذو محرم ، قالت عمرة : فالتفت عائشة إلى بعض النساء [وقالت] : « ما لك لا تكتن ذوو محرم » . وأخرجه البيهقي في سننه ثم قال أبو حاتم : « لم تكن عائشة بالمتهمة أبا سعيد لعدالته ، وإنما أرادت بقولها : ( ما لك لا تكتن ذو محرم ) تريد أنه ليس لك لا تكتن ذو محرم تسافر معه فانتقين الله ولا تسافر واحدة منك إلا بذوي محرم يكون معها . » قلت : ينافي هذا رواية البيهقي ( ما كهن ذوات محرم ) وقد أدخله في باب لزومها الحج مع النساء الثقات . وقال الطحاوي في معاني الآثار : « احتج بخبر عائشة هذا من لم يشترط المحرم في وجوب الحج ، ولا حجة في قول أحد مع قول النبي ﷺ : « لا يحل لامرأة أن تسافر



مسيرة ثلاثة أيام إلا ومعها محرم» قال : وقد قيل : لأبي حنيفة  
 « فإن عائشة كانت تسافر بلا محرم » فقال أبو حنيفة : « كان  
 الناس لعائشة محرماً مع أيهم سافرت فقد سافرت مع محرم ،  
 وليس الناس لغيرها من النساء كذلك . » اهـ .

٦٧

( الثاني ) : - أخرج أبو داود في سننه عن محمد بن إبراهيم  
 التيمي عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري : أنه لما حضره الموت  
 دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
 « إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها » . وأخرجه ابن حبان  
 في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال : صحيح على شرط الشيخين  
 ولم يخرجاه . ورواه البزار في مسنده وقال : « لا يروى إلا من  
 حديث أبي سعيد ولا نعلم له طريقاً عنه إلا هذه . » اهـ .  
 ورأيت في كتاب أصول الفقه لأبي الحسين أحمد ابن القطان  
 من قدماء أصحابنا من أصحاب ابن سريج في الكلام على الرواية  
 بالمعنى : أن أبا سعيد رضي الله عنه فهم من الحديث أن النبي ﷺ  
 أراد بالثياب الكفن ، وأن عائشة رضي الله عنها أنكرت عليه  
 ذلك وقالت يرحم الله أبا سعيد إنما أراد النبي ﷺ عمله الذي  
 مات عليه ، قد قال رسول الله ﷺ « يحشر الناس حفاة  
 عراة غرلاً » . اهـ .

## استدراكها على ابن مسعود

٦٨

روى أبو منصور البغدادي من جهة محمد بن عبيد الطنافسي  
قال ثنا الأعمش عن خيشمة عن أبي عطية قال : دخلت أنا ومسروق  
على عائشة رضي الله عنها فقال مسروق : قال عبد الله بن مسعود :  
« من أحب لقاء الله أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله كره الله  
لقاءه » فقالت عائشة : « يرحم الله أبا عبد الرحمن حدث بأول  
الحديث ولم تسأله عن آخره ، إن الله تعالى إذا أراد بعبد خيراً  
قيض له قبل موته بعام ملكاً يوفقه ويسدده حتى يقول الناس  
مات فلان على خير ما كان ، فإذا حضر ورأى ثوابه من الجنة  
تهوع بنفسه أو قال تهوعت نفسه ، فذلك حين أحب لقاء الله  
وأحب الله لقاءه . وإذا أراد الله بعبد سوءاً قبيض له قبل موته  
بعام شيطاناً فآفنته حتى يقول الناس مات فلان أسوأ ما كان ، فإذا  
حضر رأى ما نزل عليه من العذاب [ فتهلع ]<sup>(١)</sup> نفسه ، وذلك  
حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه . »

(١) في الأصل : بلع ، والذي في فتح الباري لابن حجر : فجزعته نفسه



## استدراكها على أبي موسى الأشعري

عن أبي عطية مالك بن عامر قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة فقالت لها : « يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الصلاة ويعجل الإفطار ، والآخر يؤخر الصلاة ويؤخر الإفطار » قالت : « أيهما الذي يعجل » قال « عبد الله » قالت : « هكذا كان يصنع رسول الله ﷺ والآخر أبو موسى أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي : حسن .

## استدراكها على زيد بن ثابت

قال البزار في مسنده حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة أن ابن عباس وزيد بن ثابت اختلفا في التي تطوف يوم النحر

الطواف الواجب ثم تحيض فقال زيد : « تقيم حتى يكون آخر  
عهدا بالبيت » وقال ابن عباس : « تنفر إذا طافت يوم النحر »  
فقلت الأنصار : « يا ابن عباس إنك إذا خالفت زيدا لم تقابلك »  
فقال ابن عباس : « سلوا عن ذلك صاحبكم أم سليم »<sup>(١)</sup>  
فسألوها فأخبرت بما كان من حال صفية بنت حيي قال : فقلت  
عائشة : « إنها لحابستنا فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأمرها أن  
تنفر » وذكره ابن عبد البر من جهة عبد الرزاق ثنا معمر عن  
ابن طاووس عن أبيه أن زيد بن ثابت وابن عباس قماريا في  
صدّر الحائض قبل أن يكون آخر عهدا الطواف بالبيت فقال  
ابن عباس : « تنفر » وقال زيد : « لا تنفر » فدخل زيد على  
عائشة فسألها فقالت : « تنفر » فخرج زيد وهو يتبسّم ويقول  
« ما الكلام إلا ما قلت » قال أبو عمر : « هكذا يكون  
الإنصاف وزيد يعلم ابن عباس فمالنا لا نتقدي بهم »

---

(١) بنت ملحان أخت أم حرام الأنصارية لها صحبة وهي والددة  
أنس بن مالك وزوج أبي طلحة الأنصاري .



## استدراكها على زيد بن أرقم

قال عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا معمر والثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته : أنها دخلت على عائشة في نسوة فسألنها امرأة فقالت : « يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى العطاء ثم ابتعتها منه بستائة فنقدته الستائة وكتبت عليه ثمانمائة » فقالت عائشة : « بش ما اشتريت وبش ما اشتري زيد بن أرقم انه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب » فقالت المرأة لعائشة : « أرايت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل ؟ » فقالت : « فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ » وأخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما عن يونس بن أبي إسحاق الحمداي عن أمه العالية قالت : « كنت قاعدة عند عائشة ، فأتتها أم مِجَبَّة فقالت : « إني بعت زيد بن أرقم جارية إلى عطاءه فذكر نحوه » قال الدارقطني : أم مِجَبَّة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما وهذا الحديث لا يثبت عن عائشة ، قاله الإمام الشافعي قال : ولو ثبت فإنها عابت بيعاً إلى العطاء لأنه أجل

غير معلوم ، لا أنها عابت عليه ما اشترت بنقد وقد باعته إلى  
أجل . ولو اختلف بعض الصحابة في شيء أخذنا بقول من معه  
القياس ، والذي معه القياس زيد بن أرقم ونعمل ما يراه حلالاً  
فلا نزعهم أن الله يحبط عمله اه .

وقد ذهب إلى حديث عائشة جماعة منهم الثوري والأوزاعي  
وأبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل والحسن بن صالح وصححوا  
حديثها . والعالية روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان ، وذكرها  
ابن حبان في الثقات . وقال أبو بكر الرازي : « إن قيل كيف  
أنكرت الأول وهو صحيح عندها يعني الشراء إلى العطاء لأنه  
روى عنها فعله ؟ قلنا : لأنها علمت أنها قصدت به اتباع البيع  
الثاني كما يفعل الناس . وفي قولها ( أرأيت إن لم آخذ إلا رأس  
مالي ) وتلاوة عائشة دليل على إثباتها العقد الاول وأن المنكر  
هو الثاني ولو كانت إنما أنكرته لكونه بيعاً إلى العطاء كما  
يقول الخصم لما أبقت الاول . اه .

٧٢

وقال ابن عبد البر في الاستذكار : هذا الخبر لا يثبت به أهل  
العلم بالحديث ولا هو مما يحتج به عندهم : فامرأة أبي إسحاق  
وامرأة أبي السفر وأم زيد بن أرقم كلهن غير معروفات بحمل  
العلم . وفي مثل هؤلاء روى شعبة عن أبي هاشم أنه قال : « كانوا



يكرهون الرواية عن النساء إلا عن أزواج النبي ﷺ . «  
والحديث منكر اللفظ لأصل له لأن الأعمال الصالحة لا يجبطها  
الاجتهاد ، وإنما يجبطها الارتداد ومحال أن تلزم عائشة زيدا التوبة  
برأيتها وتكفره باجتهادها . هذا مالا ينبغي أن يظن بها ولا يقبل  
عليها وقد رد عمر خبر فاطمة بنت قيس في السكنى دون  
النفقة للمبتوتة وقال : « ما كنا نجيز في »<sup>(١)</sup> ديننا شهادة امرأة » قال أبو  
عمر : فكيف بامرأة مجهولة .

(سؤال) ما الحكمة في تخصيصها بالإبطال بالجهاد ولم تقل أبطال صلاته  
ولا صيامه ؟ والجواب : أن في كلام أبي الحسن بن بطال في شرح  
البخاري ما يؤخذ منه ذلك وهو أن السيئات لا تحبط الحسنات ، فلهذا  
لم تذكر الصلاة . ولكن خصت الجهاد بالإبطال لأنه حرب لأعداء  
الله ، وآكل الربا قد أذن بحرب من الله فهو ضده ولا يجتمع الضدان .

---

(١) في فتح الباري ج ٩ ص ٤٢٤ ( طبعة ميرية ) عند شرح  
ابن حجر لخبر فاطمة بنت قيس أن عمر قال : « لا ندع كتاب ربنا  
لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت » وقد أفاض الشارح في بيان الاختلاف  
في هذا . وفي شرح مسلم للنووي نحو من هذا في ( باب : المطلقه  
البائن لا نفقة لها ) وانظر مسند أحمد ج ٦ ص ٤١٥

استدراكها على البراء بن عازب

٧٣

قال البيهقي في سننه : أخبرنا ابن بشران أنا علي بن محمد  
المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون ثنا زكريا بن أبي  
زائدة عن أبي إسحاق عن البراء قال : « اعتمر رسول الله ﷺ  
ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة » فقالت عائشة : « لقد علم أنه  
اعتمر أربع عمر بعمرته التي حج معها » . قال البيهقي : وهذا ليس  
بمحفوظ . قال الذهبي في مختصره : ومالك لينه ابن حبان .

استدراكها على عبد الله بن الزبير

٧٤

( الأول ) : - قال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا  
ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال : قال عبد الله بن الزبير : « أفردوا  
الحج ودعوا قول أعمامكم هذا » فقال : فقال عبد الله بن عباس :



« إن الذي أعمى الله قلبه أنت ، ألا نسأل أمك عن ذلك ؟ »  
فأرسل إليها فقالت : « صدق ابن عباس ، خرجنا مع رسول الله  
ﷺ حجاجاً فجعلناها عمرة فحللنا الإحلال كله حتى سطعت  
المحامر بين الرجال والنساء . »

( الثاني ) : - قال الإمام أحمد بن حنبل في كتاب المناسك  
الكبير : حدثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب  
قال حدثني سليمان بن كبسان عن أبي الزبير عن مجاهد : أن  
عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول : « ألا تعجبون من ابن  
الزبير يفتي المرأة المحرمة أن تأخذ من شعرها أربع أصابع ، وإنما  
يكفيها من ذلك التطريف » . ثنا يزيد أنا هشام عن كفيته  
في المحرمة : أما الشابة [ فتأخذ ] قدر أنملة والتي قد دخلت في السن  
تأخذ ما بينها وبين أربع .

---

( ١ ) هنا شطب المؤلف على ما يلي : روى أبو منصور البغدادي  
من جهة محمد بن صالح ثنا حرمة ثنا ابن وهب قال حدثني سعيد عن سليمان  
بن كبسان عن أبي الزبير عن مجاهد انه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول :  
ألا تعجبون من ابن الزبير يفتي المرأة المحرمة أن تأخذ من شعرها أربع  
أصابع وإنما يكفيها من ذلك التطريف .

## استدراكها على عروة بن الزبير

٧٥

أخرج البخاري ومسلم واللفظ له عن عروة بن الزبير قال :  
 قلت لعائشة زوج النبي ﷺ : « ما أرى على أحد لم يطف  
 بين الصفا والمروة شيئاً ، وما أبالي ألا أطوف بينهما » قالت :  
 بئس ما قلت يا بن أخي ، طاف رسول الله ﷺ وطاف  
 المسلمون فكانت سنة ، وإنما كان من أهل لمناة الطاغية التي  
 بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة ، فلما كان الإسلام سألنا  
 النبي ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله عز وجل : ( إِنَّ أَصْفَا  
 وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ  
 أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ) ولو كانت كما تقول لكانت : ( فلا جناح  
 عليه ألا يطوف بهما ) قال الزهري : فذكرت ذلك إلى أبي  
 بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك وقال :  
 « إن هذا للعلم » ولقد سمعت رجلاً من أهل العلم يقولون : إنما  
 كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون : إن  
 طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية . وقال آخرون من



الأنصار : إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نوامر بين الصفا والمروة ،  
 فأنزل الله عز وجل ( إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ) . قال  
 أبو بكر بن عبد الرحمن : « فأراها نزلت في هؤلاء وهؤلاء »  
 ولفظ مسلم : فقالت عائشة : « قد سن رسول الله ﷺ الطواف  
 بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف فيهما » . قال بعض علماء  
 التفسير : إذا كان الحرج في الفعل قيل لا جناح أن تفعل ،  
 وإن كان في الترك قيل لا جناح ألا تفعل . والحرج هنا كان  
 في الفعل لإرادة مخالفة المشركين فيما كانوا يفعلونه من التطواف  
 بهما لإساف ونائلة . فاستدل ابن الزبير على عدم الوجوب بأن  
 الحرج كان في الفعل لا في الترك ، فقالت له عائشة رضي الله عنها :  
 « لو كان الحرج في الترك وأريد نفيه كان : لا جناح ألا يطوف ،  
 لكن الحرج كان في الفعل ف قيل : ( لا جناح أن يطوف ) واستفيد  
 الوجوب من « ابدؤا بما بدأ الله به » ونحوه من الأدلة على الوجوب  
 وقيل إن ابن الزبير أخذ بظاهر الاستعمال ، وإن السعي غير واجب  
 ودقت عائشة النظر بأن نفي الجناح يشمل الواجب والمباح والمندوب  
 والمكروه فلا يستدل به على أحدها بعينه ، بل ذلك لو قال  
 ( ألا يطوف ) فيكون فيه نفي الجناح عن تركه فيختص بالحرام .

## استدراكها على جابر

٧٦

( الأول ) : - روى يعقوب بن سفيان الفسوي <sup>(١)</sup> حدثنا محمد بن مصفى قال ثنا يحيى بن سعيد القطان الأنصاري قال ثنا عثمان بن عطاء بن أبي حماد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة فقلت : « يا أماء إن جابر بن عبد الله يقول : « الماء من الماء » فقالت : « أخطأ ، جابر أعلم مني برسول الله ﷺ ؟ » تقول : « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » أوجب الرجم ولا يوجب الغسل ؟ .

( الثاني ) : - قال الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن نصر الهمداني قال ثنا مسلم بن يحيى الطائي قال ثنا سويد ابن عبد العزيز قال ثنا نوح بن ذكوان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي الزناد عن غالب عن جابر بن عبد الله قال : دخلت على عائشة وعليها سمل ثوب مرقوع فقلت : « لو ألقيت عنك هذا الثوب » فقالت « إن رسول الله ﷺ قال : ( إن

(١) الفسوي نسبة إلى فسا بلدة بفارس - تهذيب التهذيب .



سرك أن تلقيني فلا تلقين ثوباً حتى ترقعيه ولا تدخرين طعاماً  
 لشهر ( فما أنا بغيرة ما أمرني به حتى ألحق به إن شاء الله »  
 وقال : لا يروى عن جابر عن عائشة إلا بهذا الإسناد يرويه  
 سويد .

- ١٨ -

٧٧

### [استدراكها] على أبي طلحة

قال النسائي في سننه الكبير : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم  
 أنا جرير عن سهيل عن سعيد بن يسار أبي الجباب عن زيد بن  
 خالد عن أبي طلحة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
 « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب أو تمثال » فقلت :  
 « انطلق إلى عائشة فاسألها عن ذلك » فأتيتها فقلت « يا أمه  
 إن هذا أخبرني أن النبي ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً  
 فيه كلب ولا تمثال » فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك ؟ »  
 قالت : « لا ولكن سأحدثكم بما رأيته فعل : خرج من  
 بعض غزواته وكنت أتحين قفوله فأخذت نمطا فسترته ، فلما

جاء استقبلته على الباب فقلت : السلام عليك يا رسول الله  
ورحمة الله ، الحمد لله الذي أعزك ونصرك وأكرمك : «  
وساق الحديث . هذا لفظ النسائي .

- ١٩ -

[ استدرأكها ] على أبي الدرداء

٧٨

روى ابن جريج عن زياد أن أبا نهيك أخبره عن أبي  
الدرداء : أنه خطب فقال : « من أدرك الصبح فلا وتر له »  
فذكر ذلك لعائشة فقالت : « كذب أبو الدرداء ، كان النبي  
ﷺ يصبح فيوتر » أخرجه البيهقي في سننه هكذا ثم قال :  
هو زياد بن سعد . ثم أخرج عن خالد الخذاء عن أبي قلابة  
عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : « ربما رأيت النبي ﷺ  
يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح » قال وهذا واه بمقام <sup>(١)</sup> ثنا  
حاتم بن سالم البصري ثنا عبد الوارث عنه وحديث ابن جريج أصح

(١) كذا في الاصل ولم تتبين لها وجها إلا أن يريد أن السند

الذي قبلها واه ( بمقام ) السند الذي بعدها .



وأقره الذهبي في مختصره على ذلك وأخرجه الطبراني في الأوسط  
وقال : لم يروه عن ابن جريج إلا أبو عاصم .

- ٢٠ -

### رجوع شيبه بن عثمان إليها

٧٩

أخرج البيهقي في سننه عن علي بن المديني : حدثني أبي  
أخبرني علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت : « دخل شيبه بن  
عثمان على عائشة فقال : « يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع  
علينا فتكثر ، فنعمد إلى آبار فنحفرها فنعمقها ثم ندفن ثياب  
الكعبة فيها كيلا يلبسها الجنب والحائض » فقالت عائشة :  
« ما أحسنت وبش ما صنعت ، إن ثياب الكعبة إذا نزعنا منها  
لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض ، ولكن بها واجعل ثمنها  
في المساكين وفي سبيل الله وابن السبيل » وهذا الإسناد معلول  
بوالد علي بن المديني فإنه ضعيف عندهم . لكن تابعه عبد العزيز  
ابن محمد الدراوردي ، نعم : رواه خالد بن يوسف السحقي<sup>(١)</sup>

(١) في الأصل : السحقي والتصحيح عن لسان الميزان لابن حجر .

وهو ضعيف . وشيبة بن عثمان هذا : صحابي ذكره أبو عمر في  
الاستيعاب وقال : أسلم يوم فتح مكة وشهد حنيناً . وقيل بل  
أسلم بمخزين وكان من خيار المسلمين ، ودفع رسول الله ﷺ  
مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة وإلى ابن عمته شيبة بن عثمان  
ابن أبي طلحة وقال : « خذوها خالدة تالدة إلى يوم القيامة يا بني  
أبي طلحة ، لا يأخذها منكم إلا ظالم » قال : « فبنو أبي طلحة  
هم الذين يلون سدانة الكعبة دون بني عبد الدار . » قال :  
وشيبة هذا هو جد بني شيبة حجة الكعبة إلى اليوم ، وهو  
أبو صفية بنت شيبة توفي في آخر خلافة معاوية سنة تسع وخمسين  
وقيل بل في أيام يزيد . « وكثير من الناس يتوهم أن بني شيبة  
من عقب عثمان بن طلحة ، قال شيخنا عماد الدين بن كثير في تفسيره :  
« وليس كذلك ، فإن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة - واسم أبي  
طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي  
ابن كلاب القرشي العبدى - حاجب الكعبة المعظمة وهو ابن عم  
شيبة بن عثمان بن طلحة الذي صارت الحجابة في نسله إلى اليوم ،  
أسلم عثمان هذا في الهدنة بين صلح الحديبية وفتح مكة هو وخالد  
ابن الوليد وعمرو بن العاص . وأما عمه عثمان بن أبي طلحة فكان  
معه لواء المشركين يوم أحد وقتل يومئذ كافراً . وإنما نهبنا على



هذا لأن كثيراً من الناس قد يشبهه عليهم هذا . قلت : وكذا ذكره أبو عبيدة في الأنساب عن ابن الكلبي فذكر بني عبد الدار ثم قال : ومنهم عثمان بن طلحة بن أبي طلحة الذي أخذ النبي ﷺ منه المفتاح يوم الفتح ثم رده عليه ثم قال : « بنو شيبة » وشيبة ابن عثمان بن أبي طلحة ولي الحجابة بعد عثمان بن أبي طلحة « اهـ وذكر ابن العربي في الفتوحات المكية أن قوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ) ليس فيها إشارة إلا لدفع المفتاح له لا لجعل أمانة البيت معه حتى جعل ذلك في عقبه بني شيبة وهذه الآية مكية وحدها من بين سائر آي هذه السورة فهي مدنية .

## - ٢١ -

### استدراكها على عبد الرحمن بن عوف

٨٠

قال البزاز في مسنده : أخبرنا بشير بن آدم ثنا عبد الله ابن رجاء قال ثنا عمار بن زاذان عن ثابت عن أنس قال : جاءت سبعةائة بعير لعبد الرحمن بن عوف عليها من كل شيء ، فتعجب أهل المدينة فقالت عائشة : ما هذا ؟ قالوا : « بعير لعبد الرحمن

ابن عوف تحمل كل شيء<sup>١</sup> » فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قد رأيت عبد الرحمن وإنه يدخل الجنة حبواً » فبلغه ذلك فقال : « يا عائشة ما حديث بلغني ؟ » فذكرته فقال : « أشهدك أنها بأقنابها وأحلاسها وأحمالها في سبيل الله . » قال : وهذا الحديث لا أعلم أحداً رواه إلا عمارة عن ثابت اه . وعمارة قال فيه أبو داود وغيره : ليس بذلك . وقال البزار أيضاً في مسند ابن عوف : حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا محمد بن عبد الله ابن زهد المدني ثنا محمد بن طلحة ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف قال : « أريت الجنة فإذا هي لا يدخلها إلا المساكين ، فدخلت معهم حبواً ، فلما استيقظت قلت : « إيلي التي<sup>(١)</sup> » أنتظرها بالشام وأحمالها في سبيل الله حتى أدخلها معهم ماشياً » قال : ولا نعلم رواه عن محمد بن عمرو إلا محمد بن طلحة . اه




---

(١) في الأصل : الذي .



## استدراكها على أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر

أخرج الحافظ أبو بكر الإسماعيلي فيما جمعه من حديث يحيى ابن أبي كثير بطرق عن يحيى عن سالم مولى دوس أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول لعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وأساء الوضوء : « يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب من النار » (١) » .

---

(١) ورواية الإمام أحمد في مسنده ( ٦ : ١١٢ ) أتم وهذه هي بعد السند : خرجنا مع عائشة إلى مكة ( قال ) وكانت تخرج بأبي يحيى النبي بصلي بها ( قال ) فأدركنا عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، فأساء عبد الرحمن الوضوء ، فقالت عائشة : يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب من النار يوم القيامة » . وفي رواية أخرى له ( ص ٤٠ ) : حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة : توضأ عبد الرحمن عند عائشة فقالت : يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء ، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للعراقيب من النار » .

## استدراكها على فاطمة بنت قيس

٨١

« نعيمها : ان لا سكنى للمبتونة »

أخرج مسلم والأربعة عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها فقالت : « طلقها زوجها البتة ، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة ، قالت : فلم يعمل لي سكنى ولا نفقة » وأخرج البخاري في صحيحه تعليقا فقال : وقال عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام عن أبيه قال : لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب يعني حديث فاطمة ، وقالت : « إنها كانت في منزل وحشي نجيف على ناحيتها ، فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ » وأخرجه أبو داود متصلا عن سليمان بن داود أنا ابن وهب ! أخبرني عبد الرحمن ، فذكره . وأخرج مسلم عن عروة قال : تزوج يحيى ابن سعيد بن العاص ابنة عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فأخرجها من عنده ، فعاب ذلك عليهم عروة وقالوا : إن فاطمة قد خرجت . قال عروة : فأتيت عائشة فأخبرتها بذلك فقالت :



«مالفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث»  
 قال أصحابنا وفي هذا الحديث جواز إنكار المفتي على مفت  
 اخر خالف النص أو عمم ماهو خاص ، لأن عائشة أنكرت  
 على فاطمة بنت قيس تعميمها ( أن لاسكني للمبتوتة ) وإنما  
 كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحامه عليها  
 أو لبذائها أو نحو ذلك ١٠هـ

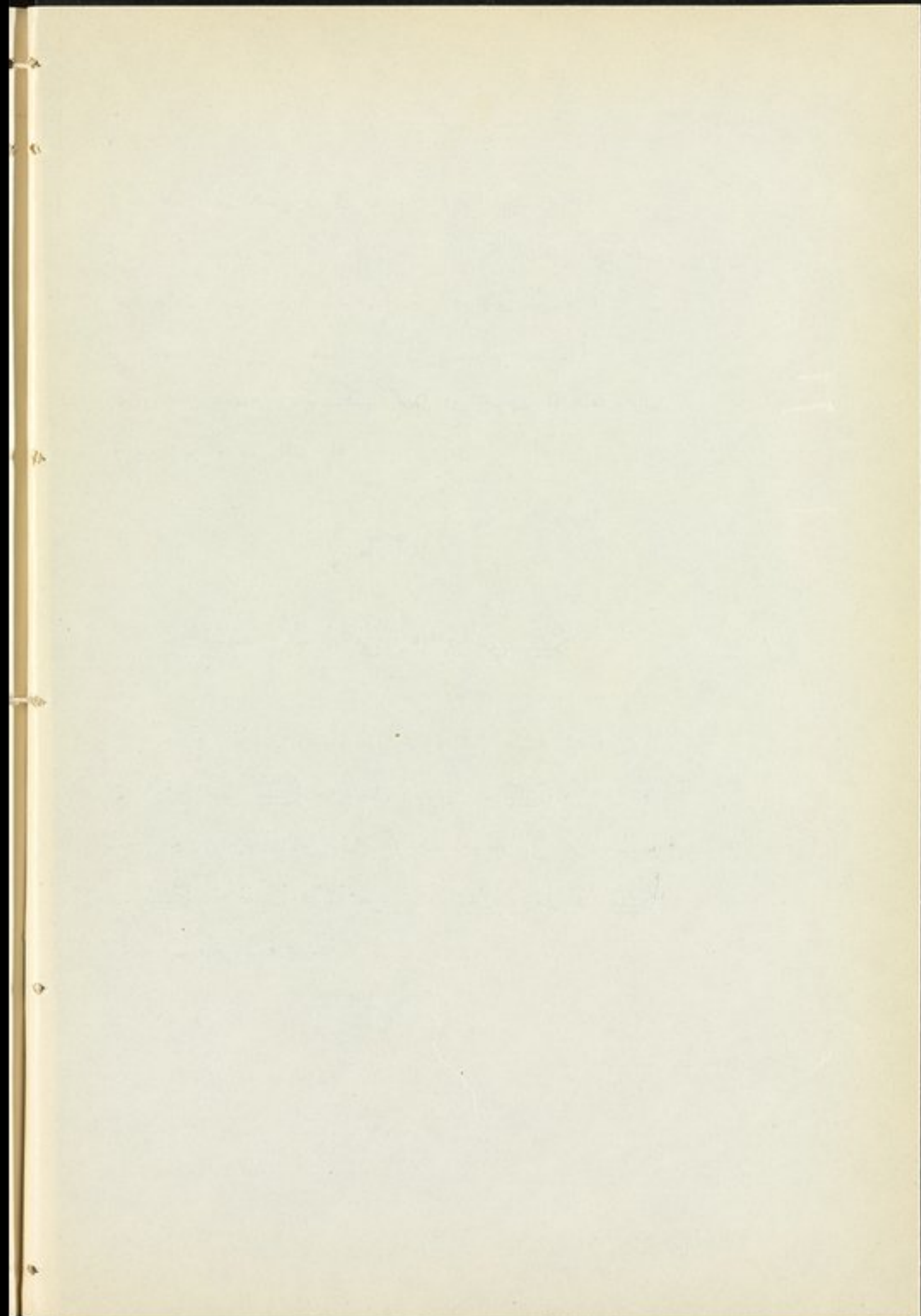
- ٢٤ -

٨٢ [استدراكها] على أزواج النبي ﷺ

أخرج البخاري ومسلم عن عروة عن عائشة أنها قالت :  
 إن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ ، أردن أن  
 يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن من رسول  
 الله ﷺ ، فقالت عائشة لهن : « قد قال رسول الله ﷺ  
 « لا نورث ما تركناه صدقة »



- ١٦٧ -





# الباب الثالث

في

الاستدراكات العامة

---

## استدراكها أن المرأة لا تقطع الصلاة

٨٤

أخرج مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ، وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل . » وقد روى قطع المرأة الصلاة غيره من الصحابة منهم أبو ذر ، أخرجه مسلم أيضاً ، ومنهم ابن عباس أخرجه أبو داود وزاد : الحائض ، قال : وأوقفه جماعة ، ومنهم عبد الله ابن معقل أخرجه قاسم بن أصبغ في مصنفه .

وقد استدركت عائشة رضي الله عنها ذلك فأخرج الشيخان في صحيحيهما عن مسروق عن عائشة وذكر عندها ما يقطع الصلاة : الكلب والحمار والمرأة ، فقالت عائشة « شبهتمونا بالحمير والكلاب ، والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة ، فتبدولي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنسلت من عند رجله »

---

( ١ ) ص ٨٣ يضاء



ذكره البخاري في باب : من قال لا يقطع الصلاة شيء . وأخرجنا  
نحوه عن الأسود عن عائشة وأخرجه مسلم عن عروة عنها أيضاً .

- ٢ -

### استدراكها الصلاة على الجنائز في المسجد

٨٥

أخرج مسلم عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن  
يمر بجنائز سعد بن أبي وقاص في المسجد فنصلي عليه ، فأنكر الناس  
عليها ذلك ، فقالت : « ما أمرع ( تعني ما نسي الناس ) ما صلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد . » وفي  
لفظ له : « أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلن <sup>(١)</sup> أن يمررن  
بجنائزهن في المسجد فيصلي عليه ، ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين  
عليه » أخرج <sup>(٢)</sup> به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد <sup>(٣)</sup> فبلغن

( ١ ) في الأصل : أرسلوا ، والذي في مسلم : أرسل أزواج النبي . الخ .

( ٢ ) هكذا في الأصل بلا رابط ( ٣ ) قال ياقوت : المقاعد جمع مقعد : عند

باب الأفر بالمدينة ، وقيل : مساقف حولها ، وقيل : دكاكين عند دار عثمان

ابن عفان رضي الله عنه وقال الداودي : هي الدرج . اهـ

أن الناس عابوا ذلك وقالوا : « ما كانت الجنازة يدخل بها المسجد »  
 فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت « ما أسرع الناس إلى أن  
 يعيبوا ما لا علم لهم به ، عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد ، وما  
 صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في جوف  
 المسجد » ووقع في مسلم ما صلى [ على ] ابن البيضاء ، وهو وهم ، وإنما  
 هو سهيل لا غير . وسهل أمر يوم بدر فشهد له ابن مسعود أنه رآه  
 يصلي بمكة فخلى سبيله وشهد أخواه سهيل وصفوان بدرآ .

- ٣ -

### استدراكها القيام للجنازة

٨٦

جاء الأمر بالقيام للجنازة في الصحيحين من حديث عامر بن ربيعة  
 العدوي وأبي سعيد وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وأخرجه البيهقي  
 بإسناد حسن من حديث عبد الله بن عمرو . وجمهور العلماء على نسخ  
 ذلك ، وعمدتهم في النسخ حديث علي الثابت في الصحيحين : « أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد » وقد أخرج البيهقي في  
 سننه عن عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم : أن القاسم كان  
 يمشي بين يدي الجنازة ويجلس قبل أن توضع ولا يقوم لها ، ويخبر عن

- ١٢٢ -



عائشة أنها قالت : « كان أهل الجاهلية يقومون لها إذا رأوها  
ويقولون : « في أهلك ما أنت في أهلك ما أنت »

- ٤ -

### استدراكها تحريم المتعة

قال الحاكم في مستدركه : أخبرنا المجبوبي ثنا الفضل بن عبد  
الجبار ثنا علي بن الحسين بن شقيق ثنا نافع بن عمر الجمحي قال :  
سمعت عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة يقول : سئلت عائشة  
عن متعة النساء فقالت : « بيني وبينكم كتاب الله » - قال -  
وقرأت هذه الآية ( وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى  
أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ) « فمن ابتغى  
وراء ما زوجه الله أو ملكه فقد عدا » ثم قال : صحيح على  
شرط الشيخين ولم يخرجاه .

### استدراكها البول قائماً

أخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه من جهة شريك بن عبد الله عن المقدم بن شريح بن هانئ عن أبيه عن عائشة قالت : « من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً . » هذا لفظ الترمذي وقال : « هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح . » انتهى . وإسناده على شرط مسلم .

واعلم أنه قد حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبول قائماً ، حذيفة : أخرجاه في الصحيحين . وجمع بعضهم بين الروایتين ، لأن النفي في حديث عائشة ورد على صيغة ( كان ) بمعنى الاستمرار في الأغلب ، وحديث حذيفة ليس فيه ( كان ) فلا يدل إلا على مطلق الفعل ولو مرة .

ويدل لذلك ما رواه الحاكم في مستدركه من جهة أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً من جرح كان



بأبضه<sup>(١)</sup> وقال : رواه ثقات . وحكى الخطابي عن الشافعي أنه قال : كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً ، فيرى أنه صلى الله عليه وسلم لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب .

٨٨

والحمل على هذا متعين لا على الجمع بين الروايتين . وأما رواية ابن ماجه : « من حدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً فلا تصدقه . » ففيها مخالفة ، فإن كانت محفوظة فحمولة على تلك ، لأن مخرجها واحد ، والمعنى الإخبار عن الحالة المستمرة . ولم تطلع على ما اطلع عليه حذيفة . ولهذا علقت مستند إنكارها برويتها حيث قالت : « أنا رأيته يبول قاعداً » وأيضاً القاعدة الأصولية تقضي لحديث حذيفة من حيث أنه مثبت فيقدم على من روى النفي ، ويدل على حمل الحديث على حال : ما روى سفيان الثوري عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت : « ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً منذ أنزل عليه القرآن » أخرجه الحاكم ثم أخرجه عن إسرائيل عن المقدم به بلفظ « سمعت عائشة تقسم بالله : ما رأى أحد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول قائماً منذ أنزل عليه القرآن » وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

---

( ١ ) المأبض ( كمسجد ) باطن الركبة

والذي عندي أنها ما اتفقا على حديث منصور عن أبي وائل  
عن حذيفة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى مباطة قوم  
فبال قائماً . » ولكن حديث المقدم عن أبيه عن عائشة ثقات رجاله ،  
فتركاه والله أعلم . وقد روى النهي عن البول قائماً عمر بن الخطاب  
وابن عمر ، أخرجهما ابن ماجه وإسنادهما لا يثبت . ومن جهة بريدة  
أخرجه البزاز في مسنده ، قال الترمذي : « إنه غير محفوظ . » وقال  
ابن ماجه : سمعت أحمد بن عبد الرحمن المخزومي يقول قال سفيان  
الثوري في حديث عائشة : « أنا رأيته يبول قاعداً » قال : الرجل  
أعلم بهذا منها . قال أحمد بن عبد الرحمن : و كان من شأن العرب البول  
قائماً . ألا تراه في حديث عبد الرحمن بن حسنة : « قد رسول الله صلى  
عليه وسلم يبول كما تبول المرأة . »



## صلاة الضحى

أخرج البخاري عن أبي ذيب ومعمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبّح سبحة الضحى ؛ وإني لأسبّحها » زاد فيه معمّر قالت : « وما أحدث الناس شيئاً أحب إليّ منها ». قال البيهقي في سننه : مرادها رضي الله عنها والله أعلم : ما رأيتّه داوم عليها ، وكذا قولها (وما أحدث الناس تريد) : مداومتهم . ونازعه الذهبي وقال : « اللفظ لا يحتمل هذا التأويل » وأخرج مسلم عن عبد الله بن شقيق <sup>(١)</sup> قلت لعائشة : « هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ؟ » قالت : « لا ؛ إلا أنه <sup>(٢)</sup> كان يجي من مغيبه » قال البيهقي وروى في ذلك عن جابر وكعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ومسر <sup>(٣)</sup> لمعاذة عن عائشة أنه عليه

(١) في الأصل عبد الله بن سعد ، والتصحيح عن مسلم .

(٢) لفظ مسلم : لا إلا أن يجي من مغيبه ٢ : ١٥٦ دار الطباعة

العامرة ١٣٢٩

(٣) كذا وأعلمها : ومرسل ، يعنى (الحديث المرسل) فكتب نصفه

الكلمة ساهياً .

السلام كان يصلحها أربعاً ويزيد ما شاء الله وبمجموع الأحاديث يدل على أنه كان لا يداوم عليها .

- ٧ -

غسل الجمعة

أخرج البخاري ومسلم عن عروة عن عائشة أنها قالت : كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي فباتون في الغبار ويصيبهم الغبار والعرق ؛ فيخرج منهم الريح ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي فقال : « لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا »<sup>(١)</sup>

وهذا يقضي أن الغسل ليس بواجب ؛ لأن التقدير : لو اغتسلتم لكان أفضل أو أكمل . وقد أخرج الطبراني في معجمه الوسط من حديث الفضل بن العلاء ثنا إسماعيل بن رافع سمعت عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي حسن الأنصاري يحدث أنه سمع القاسم بن محمد يحدث : أن عائشة قالت : « أكثر الناس في الغسل يوم الجمعة ، وإنما كان ذلك في

---

(١) شطب المؤلف بعد هذا الجملة الآتية ( وروي عن ابن عباس مثل ذلك )



بيتي دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من أهل العالية في يوم:  
 حار ، قد عملوا في نخلهم وعليهم ثيابهم الصوف ، فدخلوا ولهم أرواح  
 منكرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان هذا اليوم  
 فاغتسلوا » وقال : لم يروه عن القاسم إلا عمرو بن يحيى ، ولا عنه إلا  
 إسماعيل ولا عنه إلا الفضل بن العلاء ، تفرد به محمد بن هشام  
 السدوسي .

- ٨ -

### الاستنجاء بالماء

٩٠

قال أبو عمر بن عبد البر : ثنا أحمد بن قاسم ثنا قاسم بن أصبغ ثنا  
 الحارث بن أبي أمية ثنا يزيد بن هارون ثنا سعيد بن أبي عروبة عن  
 قتادة عن معاذة عن عائشة أنها قالت لنسوة عندها : « مررن  
 أزواجكن أن يغسلوا عنهن أثر الغائط والبول فإني أستحييهم ، وإن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل » . قال أبو عمر : « وكانت  
 عادة المهاجرين الاقتصار على الأحجار وعادة الأنصار استعمال الماء » .  
 وروى ابن أبي شيبه عن حذيفة : أنه أنكر الاستنجاء بالماء وقال : « لو

فعلته لأنتت يدي « وقال سعيد بن المسيب « إنما ذلك وضوء النساء »  
وقد صحت الأحاديث باستنجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالماء  
وإنما الأحجار رخصة وتوسعة في طهارة المخرج .

- ٩ -

### استدراكها الوصية إلى علي

أخرج مسلم عن الأسود بن يزيد قال ذكروا عند عائشة أن  
علياً كان وصياً فقالت : « متى أوصى إليه ؟ فقد كنت مسندته إلى  
صدري أو قالت حجري فدعا بالطست فلقد انخث في حجري وما  
شعرت أنه مات ، فمتى أوصى إليه ؟ »

(١) هذا العنوان ليس في الأصل وطريقة المؤلف تقتضيه . وقد مر  
سابقاً في آخر استدراكها علي بخلاف في اللفظ يسير . وقبله حديث عن  
عائشة شطبه المؤلف هذا نصه : قال النسوي أخبرنا عمرو بن علي أنبأنا أزهري (قال)  
أنبأنا ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة . قالت : « يقولون : إن  
النبي صلى الله عليه وسلم أوصى إلى علي ، لقد دعا بالطست ليقول فيها فالتخثت  
نفسه وما أشعر ، فألى من أوصى ؟ » فأما السند فشطوب شطباً لم نستطع معه أن  
نقبينه إلا بالرجوع إلى سنن النسائي : كتاب الوصايا . وفيه ( قال حدثنا أزهري )  
ويبدأ التوافق في السندين رواية النسائي ورواية البخاري اعتباراً من (ابن  
عون البخاري) انظر الكتاب ٥٥ باب ١



## استدراكها صيام النبي ﷺ لعشر ذي الحجة

أخرج أبو داود والنسائي عن هنيذة بن خالد عن أمه (أنه) عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، وأول اثنين من الشهر والخميس» وقد اختلف فيه على هنيذة فروي عنه كذلك وروي عنه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وروي عنه عن أمه عن أم سلمة مختصراً. وقد أخرج مسلم والأربعة من حديث الأسود عن عائشة قالت: «مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً العشر قط» وفي لفظ لمسلم: «لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً العشر قط». قال بعض الحفاظ: يحتمل أن تكون عائشة لم تعلم بصيامه عليه السلام فإنه كان يقسم لتسع نسوة فلعله لم يتفق صيامه في يومها؛ وينبغي أن تقرأ (لم تر) مبنياً للفاعل لتتفق الروايتان<sup>(١)</sup> على أن حديث المثبت أولى من حديث النافي. وقيل:

(١) في الاصل: الروايتين.

إذا تساوى في الصحة يؤخذ بحديث هندية ، لكنه لا يقاوم إسناده  
حديث عائشة .

- ١١ -

استدراكها صلاة النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره

أخرج الشيخان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة :  
كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ؟  
فقلت : « ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة  
ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا  
تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً » قالت عائشة : « فقلت  
يا رسول الله : أتنام قبل أن توتر ؟ » قال : « يا عائشة إن عيني تنامان ولا  
ينام قلبي » وفي لفظ لها : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من  
الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك  
ثلاث عشرة ركعة فيها ركعتا الفجر » ووقع في رواية للبخاري عن  
عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث  
عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين » قال

- ١٨٢ -



عبد الحق في الجمع بين الصحيحين : هكذا في هذه الرواية وبقية  
الروايات عند البخاري ومسلم : أن الجملة ثلاث عشرة ركعة  
بركعتي الفجر ه<sup>(١)</sup> .

٩٢

نزيل

وقعت لنا ونحن نطالع أحاديث عائشة في مسند أحمد هذه الأحاديث  
فألحقناها بالكتاب لأنها من موضوعه واختصرنا الأسانيد

- ١ -

### استدراكها على قاص أهل المدينة

قالت عائشة لابن أبي السائب قاص أهل المدينة : « ثلثاً لتبايعني عليها  
أو لآنا جزئك » فقال : « ما من ؟ بل أنا أبابك يا أم المؤمنين » قالت :  
« اجتنب السجع من الدعاء فإنني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه  
لا يفعلون ذلك ، وقص على الناس في كل جمعة مرة فإن أبيت فثنتين فإن أبيت  
فثلاثاً ، ولا تمل الناس هذا الكتاب ولا ألقينك تأقي القوم وهم في حديث من  
حديثهم فتقطع عليهم حديثهم ، ولكن اتركهم فإن جروؤك عليه وأمرؤك  
به فحدثهم »

(مسند أحمد ٦ : ٢١٧)

(١) - بعد هذا حديث استدراكها على أزواج النبي في مبرائهن منه

وقد مر آنفاً في ١٦٧ ص فلم نزلو مآلاً لإعادته هنا .

- ١٨٣ -

## صورة السماع في الأصل

### الحمد لله وكفى

بلغ السماع لجميع هذا الكتاب على مؤلفه شيخني ووالدي الفقير إلى الله تعالى بدر الدين أبي عبدالله محمد بن الفقير إلى ربه جمال الدين عبدالله الشهير بالزر كشي الشافعي عامله الله تعالى بلطفه . فسمعت ابنه عائشة وفاطمة ، وسمع من باب الاستدراكات العامة ولده أبو الحسن علي . وحضر المجلس المذكور ولده أحمد ويدعى عبد الوهاب في الثانية من عمره ، وذلك بقراءة مثبتة فقير رحمة ربه محمد بن عبدالله الزر كشي الشافعي عامله الله بلطفه وصح ذلك ومدته عشرة مجالس آخرها يوم الأحد لثمان خلون من صفر عام أربع وتسعين وسبعائة وأجاز لنا جميع مؤلفاته متلفظاً بذلك بسوءالي له اه .

- ٢ -

### ردها على من وقع في عمار

حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا أبو أحمد قال ثنا عبدالله بن حبيب عن حبيب عن عطاء بن يسار قال :

جاء رجل فوقع في علي وفي عمار رضي الله تعالى عنها عند عائشة فقالت : «أما علي فليست قائلة لك فيه شيئاً ، وأما عمار فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يخير بين أمرين إلا اخترأرشد هما » .

مسند أحمد ٦ : ١١٣



## على امرأة مستفتية

عن معاذة قالت :

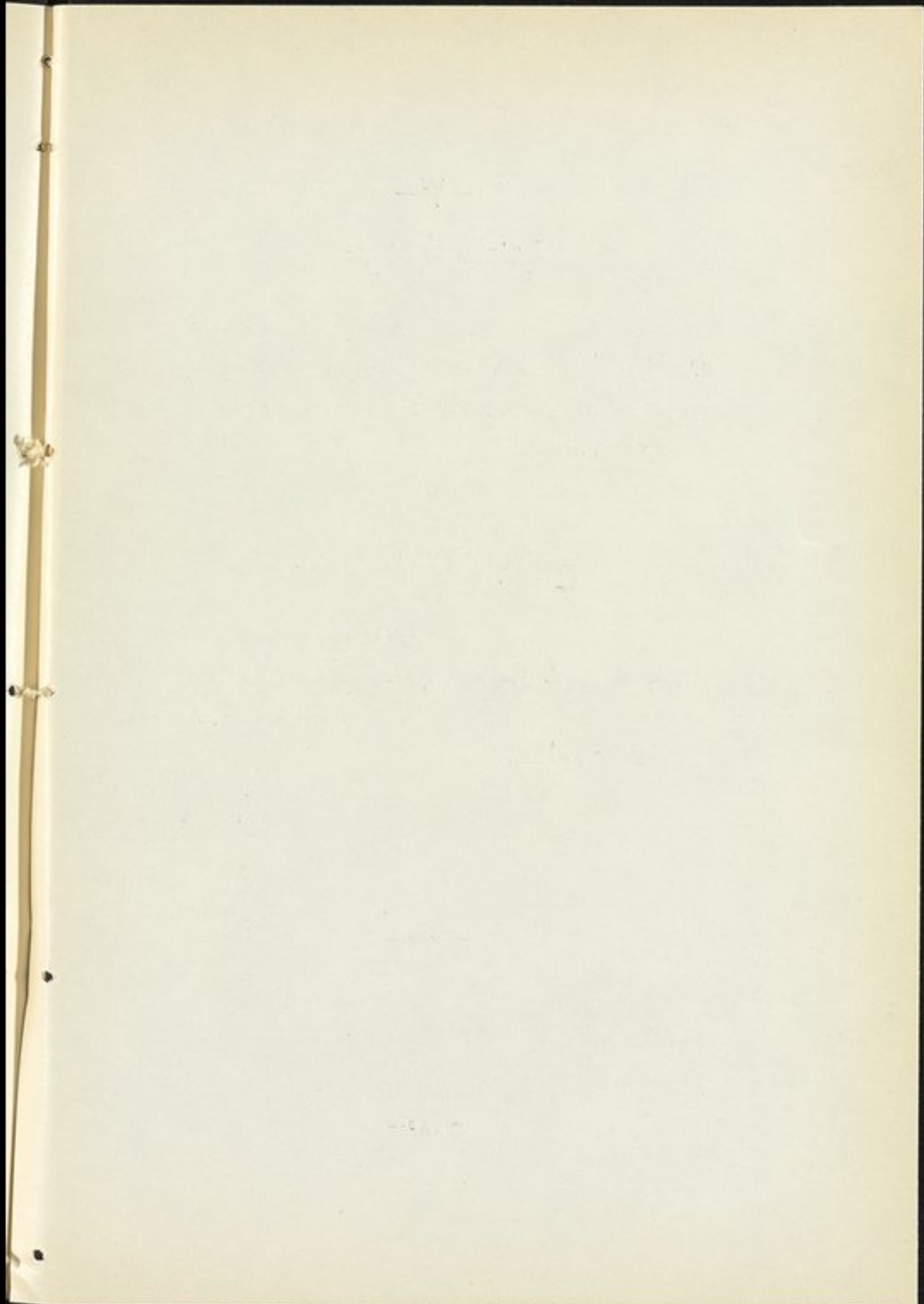
سألت عائشة : « أتقضي الحائض الصلاة ؟ » فقالت : « أحرورية أنت ؟ »  
قد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي ولا نؤمر بقضاء .  
مسند أحمد ٦ : ٣٢

## استدراكها النزول بالأبطح

ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت :

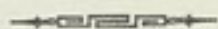
« إن نزول الأبطح ليس بسنة ، إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لأنه كان أسمع لخروجه . »

مسند أحمد ٦ : ٤٦





# فهارس الكتاب



- ١ - فهرس الاعلام
- ٢ - فهرس الجماعات
- ٣ - فهرس الأماكن
- ٤ - فهرس الكتب
- ٥ - فهرس الموضوعات

كثير من الأعلام قاصر في الأصل على الاسم  
بجرداً من اللقب واسم الأب . ونحن رجعنا  
في تحقيقها إلى كتب الرجال فأثبتنا تكملة  
الأعلام معتمدين في بحثنا عن كل اسم على ما قبله وما  
ي بعده من أسماء الرجال .

هذا وعلى القارئ أن يسقط في بحثه عن  
الرجال في التهرس هذه الكلمات : ابن ،  
أبو ، ابن أبي ، أم ، ابن أم ، بنو .



## فهرس الأعلام

| ١٨٤ ١٨٣                         | أ                                |
|---------------------------------|----------------------------------|
| أحمد بن عبد الرحمن الرملي ٢٠ ١٩ | آدم (عليه السلام) ٥٤             |
| ١٤٣                             | آسية (امراة فرعون) ٧٠ ٦٨         |
| أحمد بن عبد الرحمن الخزومي ١٧٦  | أبان ٦٩                          |
| أحمد بن عمرو النبيل ٩٤          | إبراهيم (عليه السلام) ١٠٤        |
| أحمد بن قاسم ١٧٩                | إبراهيم (انظر : إبراهيم النخعي)  |
| أحمد بن القطان ١٤٧              | إبراهيم بن الجنيد ٨٩             |
| أحمد بن محرز ١٣٦                | إبراهيم بن محمد (بن المنتشر) ١١٣ |
| أحمد بن يحيى الرقي ١٩           | إبراهيم النخعي ٩٤ ١٢٦ ١٨٠ ١٣٣    |
| الأحنف بن قيس ٦٠                | إبراهيم بن يزيد ٨٩               |
| الأذري (انظر : شهاب الدين)      | ابن الأثير ٤٤ ٢٠                 |
| أرقم بن شرحبيل ٩٤               | الأجهوري ١٥                      |
| أزهر ٨٠                         | أبو أحمد ١٨٤                     |
| إساف ١٥٧                        | أحمد بن إبراهيم (بن شاذان) ٩٣    |
| أبو أسامة ٨٤ ٧٢                 | أحمد بن إسحاق ١٣١                |
| أسامة بن زيد ١٢٥ ٦٤             | أحمد بن حنبل ٩٨ ٧٦ ٦٠ ٣٧         |
| ابن إسحاق (صاحب السيرة) ٣٨      | ١٠٦ - ١٠٨ ١٢٠ ١٢١                |
| ١٣٧ ١٣١ ٥٠                      | ١٢٧ - ١٣٠ ١٥٢ ١٥٥ ١٦٥            |

|                    |         |     |                   |         |
|--------------------|---------|-----|-------------------|---------|
| أبو إسحق           | ٧٥      | ١٥٤ | أنيسة بنت خبيب    | ١٢٠     |
| إسحاق بن إبراهيم   | ١٥٩     |     | الأوزاعي          | ١٠٣ ١٥٢ |
| أبو إسحاق السبيعي  | ١٥١ ١٥٢ |     | أبو أويس          | ١١٨     |
| إسحاق السلولي      | ١٣٣     |     | أبىن المكي        | ٤١      |
| أبو إسحاق الشيرازي | ٦٢      |     | أبو أيوب الأنصاري | ٨٥      |
| أسد بن موسى        | ٩٦      |     |                   |         |

## ب

|                                 |                 |                                 |
|---------------------------------|-----------------|---------------------------------|
| إسرائيل (السبيعي)               | ٦٠ ٧٥ ١٣٣ ١٧٥   | ب                               |
| أسلم (العدوي مولى عمر)          | ٨٩              |                                 |
| أسماء بنت أبي بكر               | ٤١              | ابن باباه المكي ١١٨             |
| أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر | ٤١              | البخاري (صاحب الصحيح وانظر:     |
| إسماعيل بن أبي خالد             | ٩١              | الشيخان) ١١ ١٣ ١٥ ١٦            |
| إسماعيل بن رافع                 | ١٧٨             | ٣٨ - ٤٠ ٤٤ ٥٠ - ٥٣ ٥٨           |
| إسماعيل بن زكريا                | ١٠٤             | ٦٢ ٦٥ - ٦٧ ٧٤ ٧٩ ٨٢             |
| إسماعيل بن عباس                 | ١٤٥             | ٩٥ ٩٦ ١٠٠ ١٠١ ١٠٤               |
| الأسنوي (انظر: جمال الدين)      |                 | ١١١ - ١١٣ ١١٤ - ١١٦             |
| الأسود (بن يزيد)                | ٩٦ ٩٤ ٤٠        | ١١٩ ١٢١ ١٢٥ ١٣٤ ١٤٢             |
|                                 | ١٨٠ ١٧١ ١٢٦     | ١٥٦ ١٦٦ ١٦٧ ١٧١ ١٧٧             |
| أسيد بن حضير                    | ٤٧              | ١٧٨ ١٨٠ ١٨٢ ١٨٣                 |
| ابن الأعرابي                    | ٣٧              | بدر الدين الزركشي ٣ ٦ ٧ - ٩٦    |
| الأعمش                          | ٧٥ ٩٩ ١٣٦ ١٤٨   | ١٩ - ٢١ ١٨٥                     |
| أبو أمامة                       | ١٤٥             | البراء بن عازب ١٥٤              |
| أنس بن مالك                     | ٦٣ ٦٩ ٩١ ١١٥    | برد بن سنان ١٣٣                 |
|                                 | ١٢٧ ١٢٨ ١٥٠ ١٦٣ | أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ٤٢ |



|                                            |                                          |
|--------------------------------------------|------------------------------------------|
| أبو بكر بن الطيب ٥٥                        | البرقاني ١٠٦                             |
| أبو بكر بن عبد الرحمن ١٢٤ ٤١               | البرماوي ٧                               |
| ١٥٧ ١٥٦ ١٢٥                                | برهان الدين بن جماعة ١٧٧ ٣٩-٤٤           |
| أبو بكر بن أبي عتيق (انظر: عبدالله)        | بروكمان ٨ - ١٦                           |
| أبو بكر بن العربي ٥٢                       | بريدة ١٧٦                                |
| أبو بكر بن أبي موسى ٤٩                     | بريرة ٧٢ ٥٢ ٤٩ ٤٣                        |
| أبو بكر التارنجي (انظر: محمد بن عبد الملك) | البزاز (صاحب المسند) ٨٧ ٥٩               |
| البيهقي ٨٨ ٨١ - ٩٢ ٩٠                      | ٨٩ - ٩١ ١٢٤ ١٣٠ ١٣٦                      |
| ١١٩ ١١٨ ١٠٣ ١٠٢                            | ١٤٧ ١٤٩ ١٦٣ ١٦٤ ١٧٦                      |
| ١٤٣ ١٣٦ ١٣٢ ١٢٥                            | ابن بشران ١٥٤                            |
| ١٥٤ ١٥١ ١٤٦ ١٤٤                            | بشير بن آدم ١٦٣                          |
| ١٧٧ ١٧٢ ١٦١ ١٦٠                            | البغدادي (انظر: أبو منصور)               |
|                                            | أبو البقاء (فاض بمصر في القرن الثامن) ٣٣ |

## ت

|                        |                               |
|------------------------|-------------------------------|
| الترمذي ١٦ ٢٠ ٤٩ ٥٢ ٥٤ | بقي بن مخلد ٦٣                |
| ١٢٩ ١٢٨ ١٠١ ٧٣ ٦١ ٦٠   | بكتمر السافي ٨                |
| ١٧٦ ١٧٤ ١٤٩ ١٤٥        | أبو بكر الاسماعيلي ١٦٥        |
| ثمينة بنت سلمة ١٤٤     | أبو بكر البزاز (انظر: البزاز) |
|                        | أبو بكر بن داوود ٦٨           |
|                        | أبو بكر الرازي ١٥٢            |
|                        | بكر بن سهل ١١٩                |
|                        | أبو بكر الصديق ٤ ٣٧ ٥ ٤١ ٥٠   |
|                        | ٥٤ ٥٥ ٥٩ ٦٠ ٦٣ ٦٥ - ٦٧        |

## ث

|                        |                |
|------------------------|----------------|
| ثابت (البناني) ١٦٣ ١٦٤ | ٧٩ - ٨٢ ٤١ ١٦٧ |
|------------------------|----------------|

ثعلب ٩٤

الثعلبي ٦٢

ثمالة العثيري ٤١

الثوري ( وانظر : سفيان ) ٨٩ ٩٩

١٥١ ١٥٢ ١٧٥ ١٧٦

## ج

جابر الجعفي ٩٨ ٩٩

جابر بن عبد الله ٩٦ ١٢٨ ١٣٦

١٤٠ ١٤١ ١٥٨ - ١٥٩

١٧٢ ١٧٧

جبريل ٥٢ ٥٣ ٥٧ ٥٨ ٦٨ ٧٦

١٠٤ - ١٠٦

ابن جريج ٤٠ ٩٧ ١٠٤ ١٢٠

١٢٤ ١٦٠

جرير ( الشاعر ) ١٩

جرير ( بن عبد الحميد الضبي ) ١٥٩

جلال الدين السيوطي ( انظر : السيوطي )

جمال الدين الأسنوي ٧ ١٠ ١٣

أبو الجوزاء الربيعي ٤٢

ابن الجوزي ٥٨ ٦٠ ٢٩ ٧٦ ٨٢

١٠٧ ١١١ ١١٥ ١٢٩

## ح

حابان ١٣٣ ١٣٤

ابن أبي حاتم ١٢٧

حاتم بن إسماعيل ٩٦

أبو حاتم الرازي ٥٨ ١١٦ ١٣٥

١٤٦

حاتم بن سالم البصري ١٦٠

ابن الحاجب ٧٠

الحارث بن أبي أمية ١٧٩

الحارث بن عبد الله ٤١

حارثة بن شراحيل ٦٤

الحاكم ( صاحب المستدرک ) ٦ ٢٠

٣٧ ٤٥ ٥٣ ٥٧ ٥٨ ٦٠

٦٢ ٦٣ ٧١ ٧٢ ٩٩ ١٠٤

١٣١ ١٣٢ ١٤١ ١٤٧ ١٧٣ - ١٧٥

ابن حبان ٤٥ ٥٨ ٧٥ ١٠٦

١٢٠ ١٣٣ ١٣٤ ١٤٦ ١٤٧

١٥٢ ١٥٤

حبيب ( مولى عروة ) ٥٣

حبيب بن الزبير ١٢٠

حبيب ( ابن أبي ثابت ) ١٨٤



|                                   |                               |
|-----------------------------------|-------------------------------|
| حفص بن غياث ١٢٦                   | أم حبيبة بنت أبي سفيان ٨٩ ٩٠  |
| حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ٤١ | أبو الحجاج المزي ٦١ ٧٣ ١٣٤    |
| حفصة بن عمر (أم المؤمنين) ١٨ ٥٧   | أبو الحجاج الميامي ٩٥         |
| ١٨١ ٨٥                            | ابن حجر ١١ ١٧ ٣٤ ١٤٣          |
| الحكم بن أبان ١٠٣ ١٠٤             | ١٦١ ١٤٨                       |
| الحكم (ابن عتيبة) ١٠٢             | حذيفة (ابن البيان) ١١٠ ١٣٦    |
| حماد (ابن مسلم الأشعري) ١٢٦       | ١٧٤ — ١٧٩                     |
| حمزة بن عبد الله ٤٢               | أم حرام الأنصارية ١٥٠         |
| الحجدي ١٠٦                        | حرملة بن يحيى ١٣٥ ١٤٦ ١٥٥     |
| أبو حنيفة النعمان ٦٧ ١٤٧ ١٥٢      | ابن حزم ٦٢ ٧٩ ١٠٢ ١٢٠         |
|                                   | أبو حسان (انظر : مسلم الأجرد) |

## ف

|                               |                            |
|-------------------------------|----------------------------|
| خالد بن الحارث ١٣٩            | الحسن بن صالح ٦٩ ١٥٢       |
| خالد بن زيد ٩٢ ١١٠            | الحسن العرفي ٨٩            |
| خالد بن سعد ٨١                | الحسن بن عمر ١٣١           |
| خالد بن الوليد ١٦٢            | الحسن بن محمد الخلال ٩٣    |
| خالد بن يوسف السحقي ١٦١       | الحسين بن فضل ٧١           |
| خباب (صاحب المقصورة) ٤٢ ١١٧   | الحسين بن محمد الحوافي ١٣٥ |
| خبيب بن عبد الله بن الزبير ٤١ | (وانظر : أبو عروبه)        |
| خديجة بنت خويلد ٣٩ ٥٣ ٥٩      | الحسين بن محمد بن خسرو ١٨  |
| ٦٩ ٦٨                         | أبو حفص (الحافظ) ٦٣        |

|     |     |     |     |                |                                  |     |     |     |     |
|-----|-----|-----|-----|----------------|----------------------------------|-----|-----|-----|-----|
| ١٣٠ | ١٢٠ | ١١٧ | ١١٥ | ١١٠            | ابن خزيمه                        | ١٢٠ | ١١٨ | ١٠٧ | ١٠٥ |
| ١٤٩ | ١٤٧ | ١٤٣ | ١٣٦ | ١٣٢            | ١٢٣                              |     |     |     |     |
|     | ١٨١ | ١٧٠ | ١٦٦ | ١٦٤            | الخشوعي                          | ١٨  |     |     |     |
|     |     |     |     | ٧١             | أبو الخطاب بن دحية ( وانظر : ابن |     |     |     |     |
|     |     |     |     | داوود بن داوود | دحية )                           | ٥٥  |     |     |     |
|     |     |     |     | ٣٧             | الخطابي                          | ١٢٩ | ١٧٥ |     |     |
|     |     |     |     | داوود بن عامر  | الخطيب ( صاحب تاريخ بغداد )      | ٥٣  |     |     |     |
|     |     |     |     | ٩٢             | خلاد بن يزيد                     | ٥٩  |     |     |     |
|     |     |     |     | الداوودي       | خلف بن الوليد                    | ١٢٩ |     |     |     |
|     |     |     |     | ١٧١            | ابن خلكان                        | ٢٠  |     |     |     |
|     |     |     |     | الدبري         | الخوارزمي                        | ٥٤  |     |     |     |
|     |     |     |     | ٧٩             | خيشفة                            | ١٤٨ |     |     |     |
|     |     |     |     | ابن دحية       | ابن أبي خيشفة                    | ١٣٠ | ١٤١ | ١٤٢ |     |
|     |     |     |     | ٣٩             | خيرة أم الحسن                    | ٤٢  |     |     |     |
|     |     |     |     | دحية السكبي    | خيرة بنت محمد بن ثابت            | ٥٩  |     |     |     |
|     |     |     |     | ٥٨ ٥٧          |                                  |     |     |     |     |
|     |     |     |     | الدراوردي      |                                  |     |     |     |     |
|     |     |     |     | ١٦١ ١١٩        |                                  |     |     |     |     |
|     |     |     |     | أبو الدرداء    |                                  |     |     |     |     |
|     |     |     |     | ٦٩ ٩٦٥         |                                  |     |     |     |     |
|     |     |     |     | دعدة           |                                  |     |     |     |     |
|     |     |     |     | ٣٩             |                                  |     |     |     |     |
|     |     |     |     | الدمياطي       |                                  |     |     |     |     |
|     |     |     |     | ٣٩             |                                  |     |     |     |     |

## ذ

|         |                          |     |     |     |     |                                |
|---------|--------------------------|-----|-----|-----|-----|--------------------------------|
| ٦٥      | أبو ذر (صاحب كتاب السنة) | ١١٨ | ٩٩  | ٧٥  | ٦٤  | الدارقطني                      |
| ١٠٨-١٠٦ | أبو ذر (الغفاري)         | ١٥١ | ١٣٩ | ١٣٨ | ١١٩ |                                |
| ١٢٠     |                          |     |     |     |     | أبو داوود (الطحاوي صاحب السنن) |
| ٤٥      | أم ذرة (مولاة عائشة)     | ١٠٢ | ٨٧  | ٧٥  | ٥٨  | ٣٧ ٢٠                          |



|                                         |     |     |     |     |     |     |     |     |     |
|-----------------------------------------|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|
| ذكوان ( مولى عائشة . وانظر : أبو عمرو ) | ٤١  | ١٠٦ | ٤١  | ١٠٦ | ٤١  | ١٠٦ | ٤١  | ١٠٦ | ٤١  |
| الدمعي                                  | ٣٣  | ٤٥  | ٦٠  | ٩٨  | ١٠٢ | ١٠٢ | ٩٨  | ١٠٢ | ٩٨  |
| أبو ذيب                                 | ١٧٧ | ١٣٢ | ١٤٤ | ١٤٥ | ١٥٤ | ١٥٤ | ١٤٥ | ١٥٤ | ١٤٥ |
| الرافعي                                 | ١٠  | ١٢  | ٧٥  | ٨٣  | ٨٣  | ٧٥  | ٨٣  | ٨٣  | ٧٥  |
| ربيع المؤذن                             | ٩٦  | ٩٦  | ٩٦  | ٩٦  | ٩٦  | ٩٦  | ٩٦  | ٩٦  | ٩٦  |
| ربيع بن عبد الله                        | ٩٧  | ٩٧  | ٩٧  | ٩٧  | ٩٧  | ٩٧  | ٩٧  | ٩٧  | ٩٧  |
| ربيع بن عمرو الجرشي                     | ٤١  | ٤١  | ٤١  | ٤١  | ٤١  | ٤١  | ٤١  | ٤١  | ٤١  |
| رفاعة بن رافع                           | ٨٥  | ٨٥  | ٨٥  | ٨٥  | ٨٥  | ٨٥  | ٨٥  | ٨٥  | ٨٥  |
| ابن الرفعة                              | ٧٥٤ | ٧٥٤ | ٧٥٤ | ٧٥٤ | ٧٥٤ | ٧٥٤ | ٧٥٤ | ٧٥٤ | ٧٥٤ |
| روح ( ابن عبادة القيسي )                | ١٢٧ | ١٢٧ | ١٢٧ | ١٢٧ | ١٢٧ | ١٢٧ | ١٢٧ | ١٢٧ | ١٢٧ |
| أم رومان                                | ٣٨  | ٣٩  | ٥١  | ٥٢  | ٨٢  | ٨٢  | ٥٢  | ٥١  | ٣٩  |
| أبو الزبير المكّي                       | ٤٢  | ٤٢  | ٤٢  | ٤٢  | ٤٢  | ٤٢  | ٤٢  | ٤٢  | ٤٢  |
| ابن الزبير ( انظر : عبد الله )          | ١٤٢ | ١٤٢ | ١٤٢ | ١٤٢ | ١٤٢ | ١٤٢ | ١٤٢ | ١٤٢ | ١٤٢ |
| الزجاج                                  | ١٠٩ | ١٠٩ | ١٠٩ | ١٠٩ | ١٠٩ | ١٠٩ | ١٠٩ | ١٠٩ | ١٠٩ |
| زرارة بن أبي أوفى                       | ١٠٩ | ١٠٩ | ١٠٩ | ١٠٩ | ١٠٩ | ١٠٩ | ١٠٩ | ١٠٩ | ١٠٩ |
| زكريا بن أبي زائدة                      | ١٥٤ | ١٥٤ | ١٥٤ | ١٥٤ | ١٥٤ | ١٥٤ | ١٥٤ | ١٥٤ | ١٥٤ |
| أبو زكريا بن أبي إسحاق                  | ٩٢  | ٩٢  | ٩٢  | ٩٢  | ٩٢  | ٩٢  | ٩٢  | ٩٢  | ٩٢  |
| الزخشي                                  | ٢٠  | ٤٧  | ٥٤  | ٨١  | ١٤٢ | ١٤٢ | ٨١  | ٥٤  | ٢٠  |
| أبو الزناد                              | ١٥٨ | ١٥٨ | ١٥٨ | ١٥٨ | ١٥٨ | ١٥٨ | ١٥٨ | ١٥٨ | ١٥٨ |
| الزهري                                  | ٥٠  | ٥٩  | ٨٨  | ٩٠  | ٩٥  | ٩٥  | ٩٠  | ٨٨  | ٥٩  |
| زيد بن ثابت                             | ٨٤  | ٨٥  | ٨٥  | ٨٥  | ٨٥  | ٨٥  | ٨٥  | ٨٥  | ٨٥  |
| زيد بن حارثة                            | ٦٤  | ٦٤  | ٦٤  | ٦٤  | ٦٤  | ٦٤  | ٦٤  | ٦٤  | ٦٤  |
| زيد بن خالد                             | ٤١  | ٤١  | ٤١  | ٤١  | ٤١  | ٤١  | ٤١  | ٤١  | ٤١  |
| زيد بن واقد                             | ٤٣  | ٤٣  | ٤٣  | ٤٣  | ٤٣  | ٤٣  | ٤٣  | ٤٣  | ٤٣  |
| زينب ( وانظر : أم رومان )               | ٣٨  | ٣٨  | ٣٨  | ٣٨  | ٣٨  | ٣٨  | ٣٨  | ٣٨  | ٣٨  |
| زينب بنت جحش                            | ٥١  | ٥١  | ٥١  | ٥١  | ٥١  | ٥١  | ٥١  | ٥١  | ٥١  |

## س

سعيد بن أبي عروبة ( انظر : ابن  
أبي عروبة )

سعيد بن المسيب ٤٠ ١٢٥ ١٨٠

سعيد بن منصور ١١٩

سعيد بن يحيى الأموي ٧٢

سعيد بن يسار ١٥٩

أبو السفر ١٥٢

سفيان ( وانظر الثوري ) ٩٨ ٩٩

١٢٦ ١٣٣ ١٦٥ ١٧٥ ١٧٦

سفيان بن عيينة ٧٩

سلمة ( ابن كهيل ) ٨٩

أبو سلمة ٦٢ ٨٧ ١٠٤ ١٣٤

١٤٧ ١٦٥

أم سلمة ( أم المؤمنين ) ١٨ ٣٧

٤٥ ٥٨ ٦٧ ٩٨-١٠١

١٢٣-١٢٥ ١٣٣ ١٨١

سلمة الأبرش ١٣٢

أبو سلمة بن عبد الرحمن ٤٠ ١٥٨

١٦٤ ١٨٢

سلمة بن هشام ١٨

أم سليم بنت ملحان ١٥٠

سليمان بن أحمد ١٩

ابن أبي السائب ١٨٣

السائب بن يزيد ٤١

سائبة ( مولاة عائشة ) ٤٣

سالم بن عبد الله ٨٨ ١١٧ ١١٨

١٢٦ ١٣٣ ١٣٤

سالم بن صبلان ٤٢

السبكي ١٣

سراج الدين البلقيني ٧

سراج الدين العبادي ١٤

ابن سريج ١٤٧

ابن سعد ٥١

سعد بن عبادة ٥١ ٥٠

سعد بن معاذ ٥٢-٥٠

سعد بن هشام ١٠٩ ١٤٢

سعد بن أبي وقاص ١٣٦ ١٧١

سعيد بن أبي أيوب ١٥٥

سعيد بن بشير ٩٩

سعيد بن جبير ١٠١

أبو سعيد الخدري ٩٢ ٩٦ ٩٧-١٤٧

١٧٢

سعيد بن أبي سعيد ١٦٥



# س

الشافعي ٣٣ ٤٣ ٥٢ ٥٥ ٧١

١١٨ ١٤٤ ١٥١ ١٧٥

ابن شاهين ٧٥

شرح حيل بن سلمة ١٤٥

شريح ( بن أوطاة النخعي ) ٧٢

شريح بن هاني ٤٢ ٩٤ ١٣٧

١٣٨

شريك بن عبد الله ١٧٤

شعبة بن الحجاج ٩٠ ٩١ ١١٦

١٢٠ ١٣٣ ١٥٢

الشعبي ٤٠ ٩١ ١٠٤ ١٣٠

١٦٦

شعيب ( بن أبي حمزة الأموي الحمصي )

٩٠ ٩٥ ١٢٥

شمس الدين الذهبي ( انظر : الذهبي )

ابن شهاب ( انظر : الزهري )

شهاب الدين الأذري ٧ ١١

ابن أبي شبة ٤٤ ٩٩ ١٢٠ ١٤٠

١٥٤ ١٧٩

شيبة بن عثمان ١٦٩-١٦٣

الشيرازي ١٣

سليمان بن داود ١٦٦

سليمان الشيباني ١٠٦

سليمان بن عطاء ٦٩

سليمان بن كيسان ١٥٥

سليمان بن يسار ٤٢

سهل بن يضاء ١٧٢

سهل بن حماد ١٣٠

سهل بن سعد ١٢٨

سهل الصعلوكي ٦٩ ٧٠

سهيل ( ابن أبي صالح ) ١٥٩

سهيل بن يضاء ١٧١ ١٧٢

السهيلي ٥٣ ٦٨ ١٢١ ١٣٦

١٣٧

سودة بن علي ١٨

سودة بنت زمعة ( أم المؤمنين ) ١٨

٣٩ ٥٦ ٦٧

سويد بن عبد العزيز ١٥٨ ١٥٩

سيبويه ٦٩

السيوطي ٧-١٠ ١٤

سيار ١٣٠

ابن السيد ٨٠

## ص

صالح بن رستم ١٣٠  
أبو صالح (السمان) ٤٢ ١٣٦  
صالح بن عبد الرحمن ٨٤  
صالح بن موسى ١١٩  
الصاغاني ٥٦  
صفوان بن بيضاء ١٧٢  
صفية بنت حيي (أم المؤمنين) ٥٤  
١٥٠ ٧٣  
صفية بنت شيبة ٤١  
صفية بنت أبي عبيد ٤٢ ١١٨  
ابن الصلاح ١٦ ٣٧ ٦٣ ٦٩  
٨١ ٧٠

صهيب (الرومي) ٨٣  
الصيمري ٧٥

## ض

أبو الضحى ٩٨ ٩٩

## ط

أبو طالب (بن عبد المطلب) ٥٠

أبو الطاهر بن السرج ١٣٤  
طاووس ٤٢ ٩١ ١٢٦  
ابن طاووس ١٥٠  
الطبري ٦٨ ٨١ ١٠٦  
الطبراني ٧٦ ٨١ ٩٩ ١١٩  
١٣٤ ١٥٨ ١٦١ ١٧٨  
الطحاوي ٨٤ ٩٦ ٩٧ ١١٦  
١٤٦  
أبو طلحة الأنصاري ١٥٠ ١٥٩  
طلحة بن عبد الله ٤٢  
طلحة بن عبيد الله ٦٥  
ابن طولون الصالح ١٧ ١٩ ٢٠  
أبو الطيب الطبري ٤٦

## ع

عائشة (بنت بدر الدين الزركشي) ١٨٤  
عائشة بنت سعد ١٤٥  
عائشة بنت طلحة ٤١  
عابس بن ربيعة ٤٢  
أبو عاصم (الثقفي) ١٦١  
عاصم بن علي ١٠٤ ١١٨ ١١٩  
العالية (أم يونس الحمداني) ١٥١  
١٥٢



|                                       |                                    |
|---------------------------------------|------------------------------------|
| عبد الرحمن بن الضحاك ٥٧               | أبو عامر الجزار ١٣٠                |
| عبد الرحمن بن عطاء ٩٦                 | عامر بن ربيعة ١٧٢                  |
| عبد // // عوف ١٩٣ - ١٩٤               | عامر بن سعد ٤٢                     |
| عبد // // القاسم ١٤٠ ١٧٢              | عباد بن حمزة ٤١                    |
| أبو عبد الرحمن المصري ٨٤              | عباد بن عبد الله بن الزبير ٤١ ١٧١  |
| عبد الرحمن بن مهدي (انظر : ابن مهدي)  | ابن عباس (انظر : عبد الله)         |
| عبد الرحيم بن مطرف ٨٩                 | أبو العباس الأصم ٩٢                |
| عبد الرزاق (بن همام الحميري) ٧٩       | العباس بن عبد المطلب ٤٩            |
| ٨٠ ١٥٠ ١٥١                            | العباس بن الوليد الخلال ٦٩         |
| عبد الصمد الأموي ٩١                   | ابن عبد البر ٣٩ ٥٩ ٦٥ ٦٦           |
| عبد العزيز بن محمد (انظر : الدراوزدي) | ٧٩ ٨٦ ٩٢ ١٢٨ ١٤٠ ١٥٠               |
| عبد الغافر الحمصي ٩٣                  | ١٥٢ ١٥٣ ١٦٢ ١٧٩                    |
| عبد القادر القرشي ١٨                  | عبد الحق ١٨٣                       |
| عبد الله (ابن نمير) ٧٦                | عبد الرحمن بن أزهر ١٠١             |
| عبد الله بن أبي بكر ٦٤ ٦٥ ١٠٣         | عبد الرحمن بن أبي بكر ٤٤ ٦٣ ٦٥     |
| ١٤٣                                   | ٩١ ١٤١ - ١٤٣ ١٩٥                   |
| عبد البغوي ٦٤ ٩٢ ١٣٩                  | عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ٤١ ٤٤ |
| عبد الحارث البصري ٤٢                  | ١٢٤                                |
| عبد الحارث بن نوفل ٤١ ٩٩ ١٠٠          | عبد الرحمن بن حسنة ١٧٦             |
| عبد حبيب ١٨٤                          | عبد الرحمن بن أبي الزناد ١٦٦       |
| عبد حكيم ٤١                           | عبد الرحمن بن سلام ٨٤              |
| عبد رافع ١٢٣                          | عبد الرحمن بن شماس ٤٢              |

|                                              |                                 |
|----------------------------------------------|---------------------------------|
| عبدالله بن عمر بن الخطاب ٥ ٤٠ ٤١             | عبدالله بن رجاء ١٦٣             |
| ٨٢ ٧٤ ٦٧ ٦٦ ٦٣ ٥٠ ٤٣                         | بن ابي رومان الاسكندراني ١٣٤    |
| ٩٨ ٩٧ ٩٢ ٩٠ ٨٨ ٨٧ ٨٤                         | بن الزبير ٥ ٣٧ ٤١ ٩٢            |
| ١٧٦ ١٢٨ ١٧٢ - ١١٢                            | ٩٧ ١٠٠ ١٥٤ - ١٥٥                |
| عبدالله بن عمرو بن أمية ٨٧                   | بن سعد ١٧٧                      |
| بن عمرو (بن العاص) ٥ ١٢٣                     | بن شبيب ١١٦٤                    |
| ١٧٢ ١٣٤                                      | بن شداد ٤١                      |
| بن محمد بن عبد الرحمن (انظر عبدالله بن عتيق) | بن شقيق ٤٢ ١٠٦ ١٠٧              |
| ١٠٦ ١٠٤ ٣٨                                   | ١٧٧                             |
| بن مسعود ١٠٦ ١٠٤ ٣٨                          | بن شهاب ٤٢                      |
| ١٧٢ ١٤٨ ١٣٤ ١١٠                              | بن صفوان ٥٧                     |
| عبدالله بن معاوية الزبيري ٦٠                 | بن عامر ٤١                      |
| بن معقل ١٧٠                                  | بن عباس ٥ ٤١ ٤٨ ٨٢              |
| بن أبي مليكة (انظر: ابن أبي مليكة)           | ٨٣ ٨٩ ٩٤ ٩٥ ١١١ ١٢٨             |
| بن الوليد (انظر: العدني)                     | ١٣٠ ١٣٣ ١٤٥ ١٤٩ ١٥٠             |
| بن يزيد ١٥٥                                  | ١٥٤ ١٥٥ ١٧٠ ١٧٨                 |
| عبدالحسن البغدادي (انظر: أبو منصور)          | عبدالله بن أبي عتيق ٨٢ ٤١       |
| عبد الملك بن أبي بكر ١٢٤                     | بن عبدالله بن عمر بن الخطاب     |
| عبد الملك بن جابر ٩٦                         | بن عبيدالله بن أبي مليكة ٥٩     |
| عبد الملك العزمي ١٤٣ ١٤٤                     | ١٧٣                             |
| عبد الملك بن عمير ١١٩                        | بن عمر (ابن حفص بن عاصم بن عمر) |
| عبد الملك بن مروان ٤٣ ٩٨ ٩٩                  | ١٣٩ ١٣٠                         |

|                                   |                                |
|-----------------------------------|--------------------------------|
| عبد الواحد بن ميمون ٥٣            | عثمان بن عفان ٤٤ ٦٠ ٦٥-٦٧      |
| عبد الواحد بن زياد ١٠٦            | ٨٢ ١٦٧ ١٧١                     |
| عبد الوارث (بن سعيد القمي) ١٦٠    | عثمان بن عمر ١٣٠               |
| عبد الوهاب الزركشي ١٨٤            | ابن عجلان ١٦٥                  |
| عبد الوهاب الشعراي ١٤             | العجلي ٤٥                      |
| عبدة بن أبي لبابة ٩٣ ١١٨          | العدني ٩٨ ٩٩                   |
| أبو عبيد ٥٢                       | العدوي ١٣٠                     |
| عبيد بن عمير ٤٤ ١٢٣               | ابن أبي عدي ١٤٩                |
| عبد الله (ابن عمر) ١١٩ ١٨٤        | عراك بن مالك ٤٢                |
| عبيد الله بن أبي جعفر ٩٢          | ابن العربي ١٦٣                 |
| عبيد الله بن عبد الله ٤٢          | أبو عروبة ١٣٦                  |
| عبيد الله بن عمر الليثي ٤٢        | ابن أبي عروبة ١٢٥ ١٤٩ ١٧٩      |
| عبيدة بن رفاعه ٨٤                 | عروة بن الزبير (١) ٥ ١٩ ٤٠ ٤١  |
| أبو عبيدة (صاحب كتاب الغرب)       | ٥٣ ٥٩ ٦٠ ٧٢ ٩٥ ٩٧ ١٠١          |
| ١٣٧ ١٦٣                           | ١١١ ١١٤ ١١٥ ١٣١ ١٣٥            |
| أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ٤١ | ٩٥٧ - ٩٥٧ ١٦٧ ١٧١ ١٧٧          |
| العقبني ٦                         | ١٧٨                            |
| عثمان (حدث عنه ابن أبي شيبه وحدث  | عروة النخعي ١٢٦                |
| عن شعبة) ١٢٠                      | عزالدين بن حمزة الحسيني ١٢     |
| عثمان بن طلحة ١٦٢ ١٦٣             | (١) وانظر: هشام بن عروة ٤ لأن  |
| عثمان ٨ أبي طلحة ١٦٢ ١٦٣          | أكثر الروايات تكفي من ذكره     |
| عثمان ٨ عبد الله ١٩               | بهذه الصيغة: عن هشام عن أبيه . |
| عثمان ٨ عطاء ١٥٨                  |                                |



|                                          |                               |
|------------------------------------------|-------------------------------|
| علي بن عبد العزيز الوراق ١١٨ ١١٩         | عز الدين بن عبد السلام ٨٦     |
| علي محمد المصري ١٥٤                      | عطاء (ابن أبي رباح) ٩٧ ٥٩ ٤٠  |
| علي المدبني ١٦١                          | ١٨٤ ١٤٣ ١٢٥ ١٠٤               |
| علي نصير ٩٠                              | عطاء بن السائب ١٣٩ ١٣٨ ١٠١    |
| ابن علي ٩٤                               | عطاء بن يسار ١٨٤              |
| عماد الدين بن كثير ٦١ ٧٢ ١٠٣             | أبو عطية الوادعي ١٤٨ ٤١       |
| ١٦٢                                      | عنان (ابن مسلم الصفار) ١٠٦    |
| عمار بن ياسر ١٨٤ ٤٣                      | عقيل (أبو الوفا) ٥٦           |
| عمارة بن زاذان ١٦٤ ١٦٣                   | عكرمة ١٤٩ ١٠٤ ٤٠              |
| عمارة عقييل ٥٦                           | العلائي ٣٣                    |
| عمر (الجأ) ١٩                            | علقمة بن أبي علقمة ١٦١ ١٣٠ ٤٣ |
| عمر الخطاب ٦٠ ٤١ ٣٨ ٥                    | علقمة بن قيس ١٣٠ ٤١           |
| ٧٥ ٦٦ ٧١ ٧٢ ٧٤ ٧٥                        | علقمة بن وقاص ٤٢              |
| ٨٢ - ٩٣ ١٠١ ١١٢ ١٣٦                      | علي الزركشي ١٨٤               |
| ١٤٢ ١٥٣ ١٧٦                              | علي بن الحسين ١٧٣ ٤٤ ٤٢       |
| أبو عمر بن عبد البر (انظر: ابن عبد البر) | علي حكيم ١٠٩                  |
| عمر بن عبد العزيز ٤٢                     | علي حمزة ٣٧                   |
| عمر عبد المجيد المباشي ٦٢                | علي سعيد الرازي ١٣٤ ٩٩        |
| عمر محمد الحمدافي ١٣٤                    | علي أبي طالب ٦٠ ٤٩ ٤٢         |
| عمران بن حطان ٤٢                         | ٦٢ ٦٥ - ٦٧ ٧٢ ٧٣ ٨٥           |
| عمرة بنت عبد الرحمن ١١٢ ٩٥ ٤٠            | ٨٧ ٩٣ - ٩٤ ١٤٠ ١٤١            |
| ١٤٦                                      | ١٨٤ ١٨٠                       |
| عمرو (انظر: عمرو بن دينار)               | علي بن أبي طلحة ١٣٣           |

أبو عمرو (مولى عائشة) ٤١

عمرو بن أمية ٨٧ ٨٨

عمرو = الحارث ١٧٢

عمرو = دينار ٧٩ ٨٨

أبو عمرو = الصلاح (انظر : ابن الصلاح)

عمرو = العاص ٤١ ٥٤ ١٦٢

عمرو = عثمان ٨٢

عمرو العلي ٧٠

عمرو بن علي ٥٩ ٨٧ ١٨٠

عمرو = أبي عمرو ١٣٥ ١٣٦

عمرو = يحيى ١٧٨ ١٧٩

عوف = الحارث ٤١

ابن عون ٩٤ ١٨٠

عياض (القاضي) ٧٣

عيسى بن علي ٩١

عيسى = واقد ١٣٤

عيسى = يونس ٨٩

ابن عيينة ٨٨ ١١٨ ١٤٠

## غ

غالب ١٥٨

غالب بن أبيجر ٨١

الغزالي ٨٣

ابن غيلان ٦

## ف

فاطمة بنت الزر كشي ١٨٤

فاطمة بنت فبس ١٥٣ ١٩٩-١٩٧

فاطمة (بنت محمد ﷺ) ٥٤ ٧١ ٧٣

فخر الدين الرازي ١١٣

الفراء ٥٦

أبو الفرج (انظر : ابن الجوزي)

فروة الأشجعي ٤٢

فروخ (مولى عائشة) ٤١

أبو الفضل بن حجر (انظر : ابن حجر)

الفضل بن عباس ١٢٥

الفضل بن عبد الجبار ١٧٣

الفضل بن العلاء ١٧٨ ١٧٩

ابن فضيل (انظر : محمد بن فضيل)

## ق

القاسم بن أصبغ ١٧٠ ١٧٩

أبو القاسم البغوي (انظر : عبد الله)

أبو القاسم الثمانين ٣٨

قاسم السرقسطي ١٣٠

القاسم بن محمد بن أبي بكر ٤٠ ٧١

٨٨ ١٠٣ ١٠٤ ١١٩ ١٣٩ أبو ليلى ١٠٢

١٤٠ ١٧٢ ١٧٨ ١٧٩ ابن أبي ليلى ١٠٢

قبصة ١٠٢

قنادة ٥١ ٦٩ ٩٩ ١٠٤ ١٠٦

١٠٧ ١٠٩ ١٢٥ ١٢٧ ١٤٢

١٤٩ ١٧٩

قتيبة ١٤٦

أبو قحافة (والد الصديق) ٦٤

الققعاع بن حكيم ٤٣

قيصر ١٤٢

## ك

كرب ٤٢ ١٠٠ ١٠١

كعب بن مالك ١٧٧

الكلي (محمد بن السائب) ١٩ ١٣٦

ابن الكلي (هشام بن محمد) ١٦٣

أم كلثوم بنت أبي بكر ٤١

كنيف (انظر: عبد الله بن مسعود) ٣٨

## ل

ابن لمعة ٨٤ ٩٢

ليث بن أبي سليم ١٤٠

ليلى (مولاة عائشة) ٤٥

## م

ابن ماجه ٢٠ ٦٩ ٧٥ ١٠١

١١٥ ١٤٥ ١٧٤-١٧٦

مالك بن أنس ١٩ ٤٣ ٥٥ ٦٥

٧٣ ٧٩ ٨٩ ٩٧ ١٥٢

مالك الأصمحي ٤٢

مالك بن سعيد ٥٧ ٥٨

مالك بن عامر ١٤٩

مالك بن يحيى ١٥٤

الماوردي ٦٧ ١٢٣ ١٢٦

ابن المبارك ١٠٤

المتولي ٦٨

مجاهد ٤٠ ٨١ ١١٤-١١٦

١٣٨ ١٣٩ ١٥٤ ١٥٥

محب الدين البغدادي ١١

أم محبة ١٥١

المحبوبي ١٧٣

محمد بن ابراهيم التيجي ٩٧ ١٤٦

محمد بن اسحاق ١١٧ ١١٨

محمد بن بشر المصري ١٩



|                                        |                                        |
|----------------------------------------|----------------------------------------|
| محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ١٠٦   | محمد بن أبي بكر ٦٣                     |
| محمد بن عبد الملك النارنجي ١٨ ١٩       | محمد بن جرير ( انظر : الطبري )         |
| محمد بن عبيد الطنافسي ١٤٨              | محمد بن جعفر ١٣٠                       |
| محمد بن عمرو ١٠٤ ١٢١ ١٣٤               | محمد بن جماعة ٣٣                       |
| ١٦٤ ١٣٥                                | محمد بن الحسن ١٤٦                      |
| محمد بن عمرو بن عطاء ٤٤                | محمد بن أبي حميد ٨٧ ٨٨                 |
| محمد بن غالب ١٣١                       | محمد بن الحنفية ٦٥                     |
| محمد بن فضيل ١٣٨ ١٣٩ ١٥٤               | محمد الخزازي ٩٣                        |
| محمد بن قيس ٤٢ ١٢٩ ١٣٣                 | محمد بن خير ٩٣                         |
| محمد بن المثنى ١٠٧ ١٤٩                 | محمد بن راشد ١١٨ ١٢٧                   |
| محمد الزركشي ١٦ ١٧ ( وانظر             | محمد بن زياد ١٤١                       |
| ص ١٨٤ )                                | محمد بن سعد ٣٩                         |
| محمد بن مصفى ١٥٨                       | محمد بن سائبان الصعلوكي ٧١             |
| محمد بن معمر ٩٠ ١٣٠                    | محمد بن سيرين ٦٠                       |
| محمد بن المنتشر ٤٢                     | محمد بن صالح ١٥٥                       |
| محمد بن المنكدر ( انظر : ابن المنكدر ) | محمد بن طلحة ١٦٤                       |
| محمد بن نصر ١٥٨                        | محمد بن عباد ٨٩                        |
| محمد بن هشام السدومي ١٧٩               | محمد بن عبد الرحمن ٤١ ٥٩ ٦٠ ١٠٢        |
| محمد بن غيلان المروزي ١٣٠              | محمد بن عبد الله بن بهادر ( انظر : بدر |
| مرجانة ٤٣                              | الدين الزركشي )                        |
| ابن مردويه ١٤١                         | محمد بن عبد الله بن زيد ١٦٤            |
| مروان بن الحكم ١٩ ٤٠ ١٢٤               | محمد بن عبد الله بن عمرو ٦٤            |
| ١٤٩ - ١٤٣                              | محمد بن عبد الله بن نمير ١٨            |

|                                |                              |
|--------------------------------|------------------------------|
| مسلم (بنت عمران) ٥٧ ٤٨ ١٠      | مسلمة الجبني ٦٩              |
| ٧٠ ٦٨ ٥٨                       | مسلمة بن الفضل ١٣١           |
| ابن أبي مسلم ٩٣                | أبو مسهر ١٢٧                 |
| المزي ٣٣                       | المسور بن مخزومة ١٠١ ٤٤      |
| مسدد ١٢٠                       | ابن المسيب (انظر: سعيد)      |
| مسروق ٣٨ - ٤٠ ٤٢ ٥١            | المسيب بن رافع ٩٩            |
| ٥٧ ٥٢ ٦١ ٩٤ ٩٦ ٩٧              | أبو مشجعة ٦٩                 |
| ١٠٠ ١٠٥ ١٤٨ ١٧٠                | مصعب بن إسحاق ٧٦             |
| ابن مسعود (انظر: عبد الله)     | مصعب بن سعد ٧٥ ٧١            |
| أبو مسعود ١٠٦                  | مطرف بن الشخير ٦٥ ٤١         |
| مسلم (صاحب الصحيح) وانظر:      | معاذ بن جبل ٨٥               |
| الشيخان في فهرس الجماعات ٣٩    | معاذ بن هشام ١٠٧ ١٠٤         |
| ٤٠ ٥٨ ٦٢ ٨٢ - ٨٥ ٩١            | معاذة العدوية ١٨٥ ١٧٩ ١٧٧ ٤١ |
| ٩٤ ٩٥ ١٠٠ ١٠٢ ١٠٣              | أبو معاوية ٩٩ ١٨             |
| ١٠٧ ١٠٩ ١١٢ ١١٦ ١١٧            | معاوية بن أبي سفيان ٧٢ ٤٠ ٥  |
| ١٢٣ ١٢٤ ١٢٨ ١٣٢ ١٣٥ -          | ٨٩ ٩٠ ٩٩ ١٠٠ ١٤١             |
| ١٣٧ ١٤٠ ١٤٩ ١٥٦ ١٥٧            | ١٦٢ ١٤٢                      |
| ١٦٦ ١٦٧ ١٧٠ - ١٧٢              | معاوية بن صالح ١٣٣           |
| ١٧٤ ١٧٧ ١٧٨ ١٨٠ ١٨١ ١٨٣        | أبو معشر ١٢٩                 |
| مسلم الأجرد (أبو حسان) ١٢٧ ١٢٨ | معمر (ابن المثنى) ١٥٠ ٨٨ ٦٩  |
| مسلم بن جعفر ١٠٣ ١٠٤           | ١٧٧ ١٥١                      |
| المسلم بن علان ١٨              | معمر بن أبي حية ٨٤           |
| مسلم بن يحيى ١٥٨               | ابن معين ٩٨                  |

أبو موسى الأشعري ٤١ ٤٩ ٦١  
 ٨٥ ٨٦ ١٠٨ ٩٤٩  
 موسى بن طلحة ٦٠ ١١٩  
 موسى بن عقبة ٥٠ ٥١ ٦٣  
 ميسرة ٥٠

### ن

نائلة ١٥٧  
 نافع (مولى ابن عمر) ٤٠ ٤١ ٤٣  
 ٦٦ ٨٩ ١١٦ ١٣٠  
 نافع بن جبيل بن مطعم ٤٢  
 نبط بن شريط ١٣٣ ١٣٤  
 النسائي ٦٢ ٧٥ ٩٤ ١١٤ ١١٥  
 ١٢٣ ١٢٥ ١٣٣ ١٣٧ ١٤١  
 ١٤٩ ١٥٩ ١٦٠ ١٧٤ ١٨١  
 النسوي ١٨٠  
 أبو النصر ١١٨  
 النعمان بن راشد ٥٠  
 أبو نعيم (الحافظ) ١٩ ٣٩ ٦٠  
 أبو نهيك ١٦٠  
 نوح بن ذكوان ١٥٨  
 النووي ١٠ ١٢ ٣٨ ٨٣ ١٥٣

مغيث (زوج بورية) ٤٩  
 المقداد بن شريح ١٧٤-١٧٦  
 مقسم (ابن بجرة) ١٠٢  
 ابن أبي مليكة ٤١ ٤٤ ٧٩ ٨٢  
 ٨٣ ٨٥ ١١١ ١٢٠  
 ابن أم مكتوم ١١٩ ١٢٠  
 مكحول ١٢٧  
 مناة (صنم) ١٥٦  
 ابن مندة ٦٣  
 مندل بن علي ١٤٠  
 ابن المنذر ١٢٥ ١٢٦  
 المنذري ٦٤ ١٠٢  
 منصور ٨١ ١١٤ ١٣٣  
 أبو منصور (عبد المحسن) البغدادي ٦  
 ٧ ١٧ ١٨ ٧٠ ٨٤ ٩١ ٩٣  
 ١٢٠ ١٣٥ ١٤٨ ١٥٥  
 ابن المنكدر ٤٥ ١٣٦  
 المنهال بن خليفة ١٨  
 المهاجر بن عكرمة ٦٥  
 ابن مهدي ٩٩  
 المهدي ١٤٢  
 موسى (عليه السلام) ٤٨ ١٠٤



ويرة ٩٧

وكيع ٧٦

الوليد بن مسلم ١٠٣

ابن وهب ٩٢ ٩٧ ١٣٣-١٦٣

١٤٦ ١٥٥ ١٦٦

وهب بن جوير ٩٠

## ي

يحيى بن آدم ١٢٦

يحيى (وانظر: يحيى بن سعيد) ١٢١

يحيى (وانظر: بن أبي كثير) ١٦٥

أبو يحيى التميمي ١٦٥

يحيى بن عبد الرحمن ١٢١ ١٣٥

يحيى بن عثمان ٩٣

يحيى بن سعيد القطان ٦٥ ٧٩ ٨٠

٩٧ ١١٦ ١٤٤ ١٥٨

يحيى بن أبي كثير ١٥٨ ١٦٥

يحيى بن معين ٦٦ ١١٦

يحيى بن نصر ٩٢

يحيى بن يعمر ٤٢

يزيد (بن أبي زياد القرشي) ١٥٤ ١٥٥

يزيد بن أبي حبيب ٨٤

يزيد بن أبي زياد ١٠٢

## ه

هارون بن إسحاق ٦٦

أبو هارون العبدى ٩٢

أبو هاشم (يحيى بن دينار) ١٥٢

هاشم بن عبد مناف ٧٠

هرقل ١٤٢

أبو هريرة ٥ ٦ ٤٠ ٤١ ٥٣

٦٣ ٩٩ ١١٧ ١٢٣-١٤٩

١٤٣ ١٤٤ ١٧٠ ١٧٢ ١٧٤

هشام بن عروة ١٩ ٣٩ ٦٠ ٧٢

٧٩ ٨٤ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٦

١١٢ ١١٨ ١١٩ ١٣٣ ١٤٣

١٥٥ ١٦٦ ١٨٥

هلال بن بشر ١٣٠

همام بن الحارث ٤١

هشيد بن خالد ١٨١ ١٨٢

الهيثم بن مروان ٩٩

## و

أبو وائل ٤١ ١٧٦

وائل بن الأسقع ٤٣ ١٢٧

الواقدي ٣٩ ٤٠ ٤٤ ٥١ ٥٣

|                                     |                                            |             |
|-------------------------------------|--------------------------------------------|-------------|
| ١٢٥                                 | يزيد بن معاوية                             | ١٦٢ ١٤٢ ١٤١ |
| أبو البيان الرحال ٤٥                | يزيد بن هارون                              | ١٧٩ ١٥٤ ١٠٤ |
| يوسف (عليه السلام) ٤٨               | يزيد بن يحيى                               | ٩٩          |
| يوسف بن ماهك ١٤٢                    | يعقوب بن إبراهيم                           | ١٣٦ ١٣٥     |
| يونس (بن عبد الأعلى الصديقي المصري) | يعقوب بن سفيان الفسوي                      | ١٥٨         |
| ٩٧ ١٣٥ ١٤٦                          | يعقوب بن محمد الزهري                       | ١١٩         |
| أبو يونس (مولى عائشة) ٤١ ٤٣         | بعل بن مرة                                 | ٩٦          |
| يونس بن أبي إسحاق ٤٩ ١٥١            | أبو بعل الموصلي                            | ١٣٦         |
|                                     | أبو البيان (الحكم بن نافع البهراني الحمصي) |             |



# فهرس الجماعات



| أ                                | ت                          |
|----------------------------------|----------------------------|
| آل أبي بكر ٣٢ ٤٧                 | التابعون ٤٠ - ٤٢           |
| الأئمة الستة (في الحديث) ١٠٢     | تيم ١٨ ١٩                  |
| الأربعة (الأئمة في الحديث) ١٦٥   | تيم ١٨ ١٩                  |
| أزواج النبي ﷺ ٣١ ٥٤ ٥٦           |                            |
| ٥٨ ٦٢ ٧١ ٧٥ ٧٦ ٨٥                | ع                          |
| ٩١ ١١٤ ١٥٣ ١٦٧ ١٧١ ١٧٣           | الحبشة ٦٧                  |
| الأصحاب (انظر: الصحابة)          | ف                          |
| أهات المؤمنين (انظر أزواج النبي) | الخلفاء ٦٠                 |
| الأنبياء ٤٥ ٥٣                   | د                          |
| الأنصار ٦ ٤٠ ٨٥ ١٣٥ ١٥٠          | دوس ١٦٥                    |
| ١٥٧ ١٧٩                          |                            |
| أهل التفسير ١٤١ ١٥٧              | ر                          |
| أهل الجاهلية ١٢٧ ١٥٦ ١٧٣         | الرافضة ٥٦                 |
| أهل السنة ٦٦ ٦٨ ١٢١              | الرباب ١٩                  |
| أهل المدينة ٥١                   | بنو الرحي ٣٤               |
| أهل المغازي ٧٢                   | الرسل (وانظر الانبياء) ١١١ |



ز

زوجات الرسول ( انظر أزواج النبي )

س

السلف ٦٥ - ٦٧

س

الشاميون ٤٣

بنو شيبه ١٦٢ ١٦٣

الشيخان ( وانظر البخاري ، مسلم )

٥٤ ٥٦ ٥٨ ٦٠ ٦٩ ٧١

٧٢ ٨٨ ١٠٤ ١٣٦ ١٣٩

١٤٣ ١٤٧ ١٧٠ ١٧٣ ١٧٥

١٨٢

الشيعة ٦٨

ص

الصحابه ٣ ٥ ٨ ٣٢ ٤٠ - ٤٢

٦١ ٦٢ ٦٦ ٧٧ ٨٥ ٨٦

٩٧ ٩٩ ١١٢ ١٢٧ ١٢٨

١٣٥ ١٥٢ ١٧٠ ١٨٣

الصحايات ٥٤

ط

بنو طلحة ١٦٢

ع

بنو عبد الأشهل ٥١

بنو عبد الدار ١٦٢ ١٦٣

بنو عبد القيس ١٠١

العتابية ٦٦

العجم ٦٠

عدي ١٨ ١٩

العرب ٤ ٥٩ ٦٠ ٦٧ ١٥٦

١٧٥ ١٧٦

ق

قريش ٥٠ ٥٩

بنو قريظة ٥١

م

المحدثون ٢١

مزيقة ١٤١

المشركون ٥٥ ١٥٧ ١٦٢

الملائكة ١٥٩

نساء النبي ( انظر : أزواج النبي )

المنافقون ١٣٢

المهاجرون ٦ ٨٥ ٨٦ ١٧٩

ي

ن

النحاة ( النحويين ) ١٨ ١٩ ٣٨ اليهود ١٢٧ ١٣٣



# فهرس الاماكن



أ

الأبطح ١٨٥  
أحد ٥٠ ١٦٢

ب

باب الأقر ١٧١  
باب الجنائز ١٧١  
البصرة ٤٨  
بغداد ١٨  
البقيع ٤٠

البيت (الحرام) ٨٩ ٩٧ ٩٨ ١٥٠  
١٥٦ ١٥٧ ١٦١ - ١٦٣  
بيت عائشة ٥٧ ٥٨ ٧٢ ١١٤  
١١٥

بيت المقدس (انظر القدس)  
البيداء ٨٣

ت

تربة بكنمر ٨

ح

الحجاز ٥  
حجرة عائشة (انظر بيت عائشة)  
الحديبية ١٦٢  
الحرّة ٤٤  
حلب ٧  
حنين ١٦٢

خ

خاقاه كريم الدين ٧  
الخندق ٥٠ ٥١

د

دار الكتب الظاهرية ٣ ١٠ - ١٦  
١٠٠



الطباعة العاصرية ١٧٧

دمشق ٣ ٦ ٧ ١٤ ١٥ ٣٣

١٠٠ ٣٤

ذ

ذو الخليفة ٨٩ ٩٠

ر

الرجبة ٦

س

الشام ٣٣ ٥٠ ١٦٤

ص

الصفا ١٥٦ ١٥٧

ظ

الظاهرية (انظر دار الكتب الظاهرية)

ع

العالية ١٧٨

العراق ٩٧

عرفة ٤٨

العوالي ٤٠ ١٧٨

ف

فارس ١٥٨

فسا ١٥٨

ق

القبعة الظاهرية (انظر دار الكتب الظاهرية)

القدس ٣٣ ٣٤

القرافة الصغرى ٧

ك

الكعبة ( انظر البيت الحرام )

الكوفة ١٤٤

م

المدينة ٥ ٣٩ ٤٠ ٤٩ ٥١ ٩٦

١٠٧ ١٠٩ ١٦٣ ١٧١ ١٨٣

المروة ١٥٦ ١٥٧

المريـسيع ٥٠ ٥١

المزة ٣٣ ٣٤

المثلل ١٥٦

مصر ٦ ٨ ١٥ ١٨ ٣٣

المقاعد ١٧١

هـ

|     |       |                                   |     |    |     |
|-----|-------|-----------------------------------|-----|----|-----|
| ٨٣  | ٨٢    | ٧٠                                | ٤٤  | ٣٩ | مكة |
| ١٧٢ | ١٦٥   | ١٦٢                               | ١٠٨ |    |     |
| ٩٩  | الهند | المكتبة الظاهرية ( انظر دار الكتب |     |    |     |
|     |       | الظاهرية )                        |     |    |     |
|     |       | الموقف ( في عرفة ) ٩٨             |     |    |     |

ي



# فهرس الكتب

## أ

|                                   |                                  |
|-----------------------------------|----------------------------------|
| أمالى ابن الحاجب ٧٠               | الاتقان في علوم القرآن ٩ ١٠      |
| الأوسط ( انظر المعجم الوسط )      | الإجابة ٨ ١٢ ١٩ ٢٩ ٣٢            |
| إيضاح مالايسع المحدث جهله ٦٢      | أجوبة المسائل ٥٥                 |
|                                   | الاستذكار ١٣٣ ١٤٠ ١٥٢            |
|                                   | الاستقصاء ( لابن حزم ) ٧٩        |
|                                   | الاستيعاب ٢٠ ١٦٢                 |
|                                   | أسد الغابة ٢٠                    |
|                                   | الأسماء والكنى والألقاب ٢٠       |
|                                   | الإصابة ٢٠                       |
|                                   | الأصول الخمسة عشر ٧١             |
|                                   | الأطراف ١٣٤                      |
|                                   | أصول الفقه ( للقطان ) ١٤٧        |
|                                   | الأعلام ( انظر : قاموس الأعلام ) |
|                                   | إعلام الساجد في أحكام المساجد ٩  |
|                                   | الإفصاح ٧٥                       |
|                                   | الإكمال ٧٣                       |
| ب                                 |                                  |
| البحر المحيط ٩                    |                                  |
| البرهان في علوم القرآن ٩          |                                  |
| البيضا ( نحو ) ٣٨                 |                                  |
| بغية المستفيد ١١                  |                                  |
| بقايا الخبايا ١٢                  |                                  |
| تاريخ بغداد ٥٣                    |                                  |
| التاريخ الكبير ( لابن أبي خيثمة ) |                                  |
| ١٣٠                               |                                  |
| التبصرة ٦٠                        |                                  |
| التتمة ٦٨                         |                                  |
| تحسين الخادم ١١                   |                                  |
| تخريج أحاديث الرافعي ١٠           |                                  |
| تشنيف المسامع ١٣                  |                                  |



تفسير الطبري ١٠٦

تفسير القرآن ( للزركشي ) ١٠

تكملة شرح المنهاج ١٠ ١٢

التنبيه ( للشيرازي ) ١٣

التنقيح ( لابن الجوزي ) ٨٢

التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح ١١

تهذيب التهذيب ٢٠ ٤١ ٤٤ ٤٥

٥٩ ٨٣ ٩٦ ١٠٩ ١٥٨

التوسط ( للأذري ) ١١

تيسير الوصول ١٠١

## خ

خادم الرافعي والروضة ( خادم الشرح

والروضة ) ١١

خبايا الزوايا ١٢

خلاصة الفنون الأربعة ١٢

## د

الدر النقي ٩٨ ١٤٤

الديباج في توضيح المنهاج ١٢

## ذ

الذهب الاوبريز في تخريج أحاديث فتح

العزير ١٢ ٨٧

ذيل بروكلمان ٨ - ١٠ ١٢ ١٤

١٥

## ج

جامع الصحيح ( وانظر صحيح البخاري

١١ ١٣

جامع ابن وهب ١٣٦

الجمع بين الصحيحين ١٠٦ ١٨٣

جمع الجوامع ١٣

## ح

حاشية الأنجهوري على شرح البيهقونية

١٥

الحاوي ٦٧ ١٢٣

حسن المحاضرة ٨ - ١٦

حلية الأولياء ١٩ ٦٠

## ز

الروض ( للسيوطي ) ٣٨ ١٢١ ١٣٦

الروضة ١١ ٤٧

زهر الآداب ٦٠

زهر العريش في أحكام الخشب ١٣

## س

سلاسل الذهب ١٣

سنن البيهقي ٨٨ ٩٠ ٩٥ ٩٨

١٠٢ ١١٨ ١١٩ ١٢٥ ١٣٢

١٤٦ ١٥١ ١٥٤ ١٦٠ ١٦١

١٧٢ ١٧٧

سنن الدارقطني <sup>(١)</sup> ١١٨

## س

شذرات الذهب ٩-١١ ١٣-١٥

٣٢

الشرح ٤٧

شرح البخاري (لابن بطال) ١٥٣

شرح (التنبيه للشيرازي) ١٣

شرح جامع الصحيح ١٣

شرح جامع الجوامع ١٣

شرح اللمع ٣٨

شرح مسلم (للنووي) ١٥٣

شرح المسند (لأبن الاثير) ٤٥

شرح المعتبر للأسنوي ١٣

شرح الوجيز ١٣ ٨٣

شرح الوسيط ٤٧

## ص

صحيح البخاري (وانظر: الصحيحان)

١٦ ٢٠ ٤٣ ٤٤ ٤٧ ٤٩

٥٠ ٥٢ ٥٤ ٦٥ ٦٦ ١٦٦

صحيح ابن حبان ٥٨ ١٠٦ ١٢٠

١٣٤ ١٤٦ ١٤٧

صحيح ابن خزيمة ١١٨ ١٢٠ ١٢٣

صحيح مسلم (وانظر: الصحيحان)

٢٠ ٣٩ ٧٢ ٨٤ ٨٥ ٩٤

١٠٩ ١١٠ ١٢٣ ١٣٥

الصحيحان (صحيح البخاري وصحيح

مسلم) ٣٨ ٥٧ ٩٧ ١٠٠

١٠١ ١٠٤ ١٧٠ ١٧٢ ١٧٤

## ط

طبقات الشيرازي ٦٢

طبقات ابن الصلاح ٣٨ ٦٩

## ع

عين الإجابة ٧

«١» وانظر قية السنن في أرقام اصحابها من فهرس الاعلام .

## غ

- الغرر السوافر ١٣  
الغريب ٣٧  
غريب الحديث ١٣٠  
غنية المحتاج في شرح المنهاج ١٤  
الغيث الهامع ١٣

## ف

- الفائق ٢٠ ٥٤ ٨١  
فتح الباري ( لابن حجر ) ١٤٨  
فتح العزيز ١١ ١٢  
فتوح الفتوح ٧٦  
الفتوحات المكية ١٦٣  
في أحكام التعني ١٤

## ق

- قاموس الأعلام ٨ ١٢ ١٥  
القاموس المحيط ٥٣ ١٣٩ ١٤١  
القرآن الكريم ٤ ٨ ١٠ ٤٨  
٥٤ ٥٥ ٥٨ ٦١ ٨٣ ١١٢  
١٢٧ ١٢٣ ١٧٥ ١٨٣  
القواعد (والزوائد) ١٤ ١١

## ك

- الكافي (للخوارزمي) ٥٤ ٥٥  
كتاب السنة (لأبي ذر) ٦٥  
كتاب السنة (لابن شاهين) ٧٥  
كتاب الصحابة (لابن عبد البر) ٦٥  
كتاب العقل ٣٧  
كتاب الله (انظر القرآن)  
كتاب التوحيد (لابن خزيمة) ١٠٥  
الكشاف (للزحشري) ١٤٢  
كشف الظنون ٧-١٤ ١٦ ٦٢  
كفاية (البغدادي) ٩٣

## ل

- اللاآلى المنشورة في الاحاديث المشهورة ١٤  
لسان العرب ٢٠  
لسان الميزان ٢٠ ٤٥ ١٠٩ ١١١  
لقطة العجلان ١٤

## م

- مالايسع المكلف جهله ١٥  
مجموعة فقه ١٥  
المختصر ١٥



|                                    |                                     |
|------------------------------------|-------------------------------------|
| المراسل ( لابن أبي حاتم ) ١٢٧      | والمختصر ١٥                         |
| المستدرك ( للحاكم ) ٥٣ ٤٥ ٦        | معجم الاسماعيلي ١٢٦                 |
| ٥٧ ٥٨ ٦٠ ٦٢ ٧١ ٧٢                  | معجم ابن الاعرابي ٣٧                |
| ٩٩ ١٠٤ ١٣١ ١٤٧ ١٧٣                 | معجم البغوي ٦٤                      |
| ١٧٤                                | معجم البلدان ٢٠                     |
| مسند أحمد ٥ ٢٠ ٣٧ ٧٦               | معجم الوسط ( الأوسط للطبراني )      |
| ١٠٠ ١٠٦ ١٠٩ ١٢١ ١٢٧                | ٧٦ ٨١ ٩٩ ١٠٠ ١١٩ ١٣٤                |
| ١٢٩ ١٥٣ ١٦٥ ١٨٣ ١٨٤                | ١٥٨ ١٦١ ١٧٨                         |
| مسند البزاز ٥٩ ٨٩ ١٢٥ ١٣٠          | المعجم الكبير ( للطبراني ) ١٩٩      |
| ١٤٩ ١٦٣                            | المغازي ٥١                          |
| مسند الشافعي ٤٤                    | المقبس ( لابن السيد ) ٨٠            |
| مسند الطيالسي ( وانظر : أبو داود ) | المناسك الكبير ( لأحمد ) ١٥٥        |
| ١٢٦                                | المنثور في ترتيب القواعد الفقهية ١٥ |
| مسند الفردوسي ٦٣ ٣٧                | منهاج الطالبين ١٠ ١٢ ١٤ ١٥          |
| مسند أبي يعلى الموصلي ١٣٦          | الموطأ ٤٣ ٧٩ ٨٠ ٨٩                  |
| المشبه في أسماء الرجال ٤٥          |                                     |
| المشكل ( لابن الجوزي ) ٦٩          |                                     |
| ١١٥ ١٢٩                            |                                     |
| مشكل الآثار ( للطحاوي ) ٨٤         | الناسخ ( للجازي ) ٩٠                |
| الصباح المنير ٤٣                   | النكت على البخاري ١٥                |
| معاني الآثار ٩٦ ١١٦ ١٤٦            | النكت على ابن الصلاح ١٦             |
| المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج    | النهاية ( لابن الأثير ) ٢٠          |

# فهرس الموضوعات

## مقدمة النشر

- أ - الموضوع ب - المؤلف د - النسخة  
٢٣ شكل (١) صورة ما على الورقة الأولى من النسخة  
٢٥ شكل (٢) صورة الصفحة الأولى في الأصل  
٢٧ شكل (٣) صورة الصفحة الأخيرة في الأصل  
٢٩ شكل (٤) صورة الصفحة ١٦ من الأصل  
٣١ مقدمة المؤلف

## الباب الأول

- ٣٥ في ترجمتها وخصائصها  
٣٧ الفصل ١ - في ذكر شي من حالها  
٤٦ الفصل ٢ - في خصائصها الأربعين

## الباب الثاني

- ٧٧ في استدراكاتها على أعلام الصحابة  
٧٩ (١) رجوع الصديق إلى رأيها

٨٢ (٢) استدراكها على عمر بن الخطاب

في بكاء أهل الميت عليه - في الغسل من النقاء الخثانين - في جواز الصدقة على الرقيقة - في حل الطيب بعد الحلق للحاج - في طيب المحرم - فيمن يدخل على المرأة قبرها في الركعتين بعد العصر - في دخول الحمام للرجال والنساء .

٩٣ (٣) استدراكها على علي بن أبي طالب

٩٤ في المسح على التسخيم وعلى الخفين - فائدة في نفي الوصاية إلى أحد

٩٥ (٤) استدراكها على عبد الله بن عباس

في تحريمه على مهدي المهدي ما يحرم على الحاج - في اشتراط الحل قبل الطواف - في صلاته مستلقيا - في الركعتين بعد العصر - في كفر رسول الله - في رؤية النبي ربه - في وتر رسول الله ﷺ - في قراءته ( قد كذبوا ) مخففة .

١١٢ (٥) استدراكها على عبد الله بن عمر

في عذاب الميت يبكاء أهله - في طيب المحرم - في عمرة الرسول في رجب - في أجر متبع الجنازة - في قطع الخفين للنساء - في الوضوء في القبلة - قوله في موت الفجأة - في ترتيب أذان بلال وابن أم مكتوم - قوله الشهر تسع وعشرون - رواية قصة أهل القلب

١٢٣ (٦) استدراكها على عبد الله بن عمرو بن العاص

في نقض المرأة رأسها للغسل

١٢٤ (٧) استدراكها على أبي هريرة

في صوم الجنب - الشؤم في ثلاثة - عذاب امرأة في هرة - قوله في ولد الزنى -



من لم يوتر فلا صلاة له - في مرد الحديث - في الوضوء من حمل الميت  
والغسل من تغيبه - في تحريم رواية الشعر - فيمن كره لقاء الله - في  
قطع المرأة الصلاة - في المشي بنعل واحدة

١٤١ (٨) استدراكها على مروان بن الحكم

قوله في نزول آية العاق في أخيها - ١٤٣ فائدة

١٤٦ (٩) استدراكها على أبي سعيد الخدري

في الحج مع ذي محرم - في بعث الميت في ثيابه

١٤٨ (١٠) استدراكها على ابن مسعود

رواية : من أحب لقاء الله

١٤٩ (١١) استدراكها على أبي موسى الأشعري

في تعجيل الفطر والصلاة

(١٢) استدراكها على زيد بن ثابت

في صدر الخائض

١٥١ (١٣) في استدراكها على زيد بن أرقم

البيع إلى العطاء

١٥٤ (١٤) استدراكها على البراء بن عازب

في عدد عمرات الرسول

(١٥) استدراكها على عبد الله بن الزبير

في الأفراد بالحج - في مقدار ما تأخذ المرأة من شعرها

١٥٦ (١٦) استدراكها على عروة بن الزبير

استنباطه جواز عدم الطواف من الآية

- ١٥٨ (١٧) استدراكها على جابر  
 الماء من الماء - في إلقائها الثوب الخلق
- ١٥٩ (١٨) استدراكها على أبي طلحة  
 عدم دخول الملائكة بيتاً فيه كلب
- ١٦٠ (١٩) استدراكها على أبي الدراء  
 قوله: من أدرك الصبح فلا وتر له
- ١٦١ (٢٠) رجوع شبيبة بن عثمان إلى رأيها  
 في بيع ثياب الكعبة
- ١٦٣ (٢١) استدراكها على عبد الرحمن بن عوف  
 دخول الجنة حبواً
- ١٦٥ (٢٢) استدراكها على أخيها عبد الرحمن  
 عدم إسباغه الوضوء
- ١٦٦ (٢٣) استدراكها على فاطمة بنت قيس  
 نعيمها: لا سكنى للمبتوتة
- ١٦٧ (٢٤) استدراكها على أزواج النبي ﷺ طليهن مبراته

## الباب الثالث

في الاستدراكات العامة

١٧٠ (٢) استدراكها أن المرأة لا تقطع الصلاة

- ١٧١ (٢) استدراكها الصلاة على الجنازة في المسجد  
 ١٧٢ (٣) » القيام للجنازة  
 ١٧٣ (٤) » تحريم المنعة  
 ١٧٤ (٥) » البول قائماً  
 ١٧٧ (٦) » صلاة الضحى  
 ١٧٨ (٧) » غسل الجمعة  
 ١٧٩ (٨) » الاستنجاء بالماء  
 ١٨٠ (٩) » الوصية إلى علي  
 ١٨١ (١٠) » صيام النبي ﷺ بعشر ذي الحجة  
 ١٨٢ (١١) » صلاة النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره

## ١٨٣ ذيل -

- (١) استدراكها على قاص أهل المدينة  
 ١٨٢ (٢) ردها على من وقع في عمار - على امرأة مستغنية  
 - استدراكها النزول بالأبطح  
 ١٨٤ صورة السماع في الأصل

- ١٨٧ فهارس الكتاب  
 ١٨٩ فهرس الأعلام  
 ٢١٠ » الجماعات  
 ٢١٣ » الأماكن  
 ٢١٦ » الكتب  
 ٢٢١ » الموضوعات  
 ٢٢٦ تصحيح الأخطاء



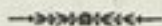
## تصحيح الأخطاء

| ص  | س  | الخطأ    | الصواب       | ص   | س   | الخطأ              | الصواب        |
|----|----|----------|--------------|-----|-----|--------------------|---------------|
| ٧  | ٤  | استدراكه | استدراكه «٠» | ٧٩  | ٤   | الديري             | الديري        |
| ١٩ |    | صحيفه    | الصفحة       | ٨٠  | ١٢  | المهله             | المهله        |
| ١٧ | ٤  | من       | فن           | ٨٣  | ١٢  | القرآن أ لا القرآن | القرآن : « لا |
| ٢٠ | ٢١ | يبعد منه | يبقى منها    | ٩١  | ٦   | وإنما عني          | ( وإنما عني ) |
| ٣٣ | ٩  | وله      | ولد          | ١٠٠ | ١٣  | مواضيع             | مواضيع        |
| ٤٢ | ٤  | عبد الله | عبد الله بن  | ١١٤ | ٢   | أنضخ               | أنضخ          |
| ٤٧ | ٣  | الرفقة   | الرفعة       | ١١٥ | ٦٤٢ | أحداهن             | أحداهن        |
| ٥١ | ٣  | من       | في           | ١٢٨ | ١١  | ( قلنا )           | ٤             |
| ٧٣ | ٥  | الرواية  | الرواة       | ١٩٠ | ١٨  |                    | ١٨٤ ١٨٥       |

وقع في وضع أرقام الأصل على الهامش سهو نشير إليه هنا :

- رقم ( ٤ ) موضعه قبل سطر  
 » ( ٩ ) » آخر سطر من ص ٥٥  
 » ( ١١ ) » بعد سطرين  
 » ( ١٣ ) » » سطر  
 » ( ١٤ ) » » »  
 » ( ٢٠ ) » » ص ٨٦ السطر ٥  
 » ( ٢١ ) » » ص ٨٧ » ١٣  
 » ( ٣٩ ) » فارغة في الأصل

## استدراك



- ١ - كتاب ( الكنى والأسماء ) ورد خطأ في ص ٢٠  
وفي الفهرس باسم ( الأسماء والكنى والألقاب )
- ٢ - الفائدة التي في ص ١٤٣ راعينا في وضعها الأصل ،  
وحقها أن تكون ملحقة في استدراكاتها على أبي هريرة ص ١٤١



# استواق العرب

في الجاهلية والإسلام

تأليف

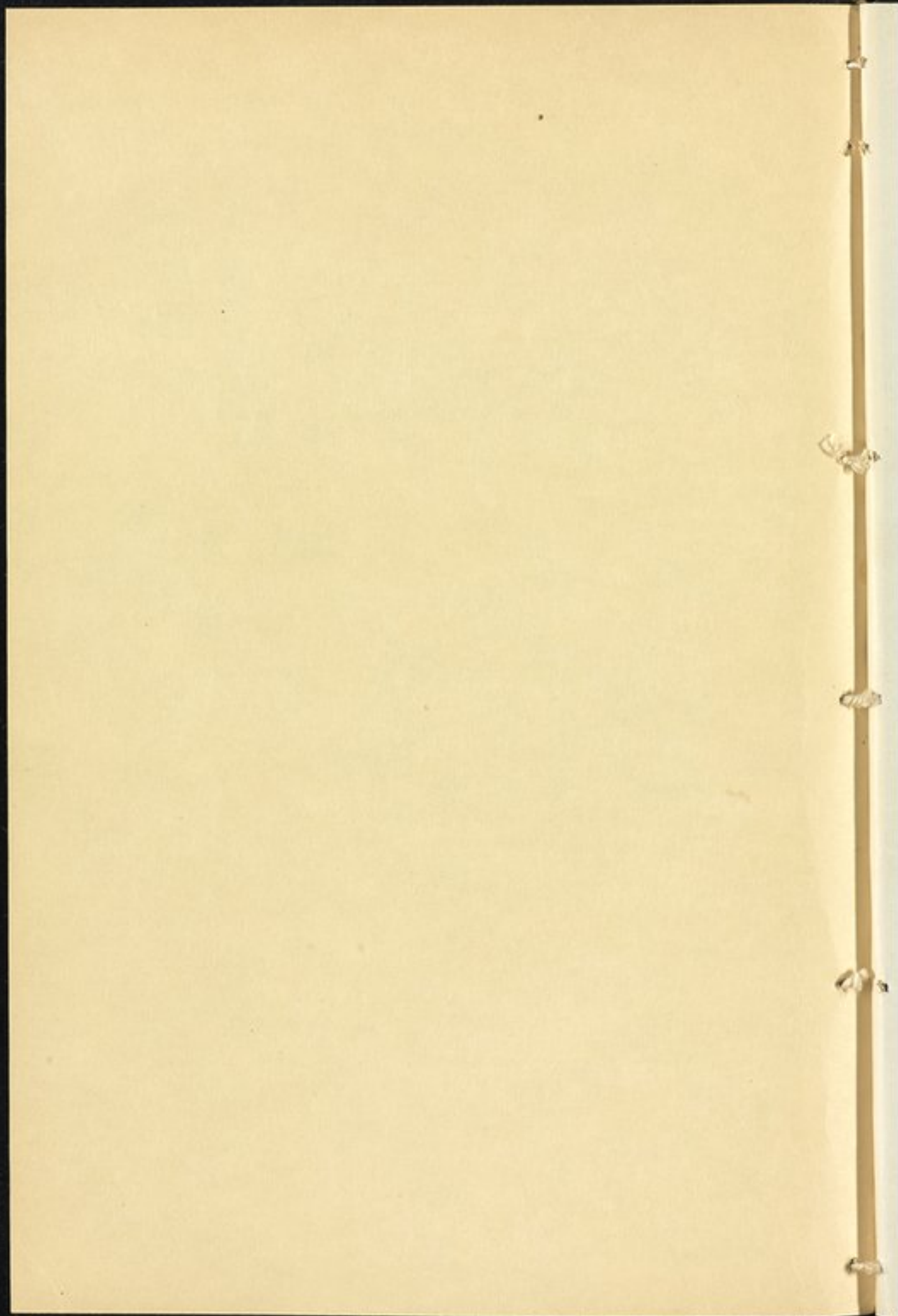
سعيد الأفغاني

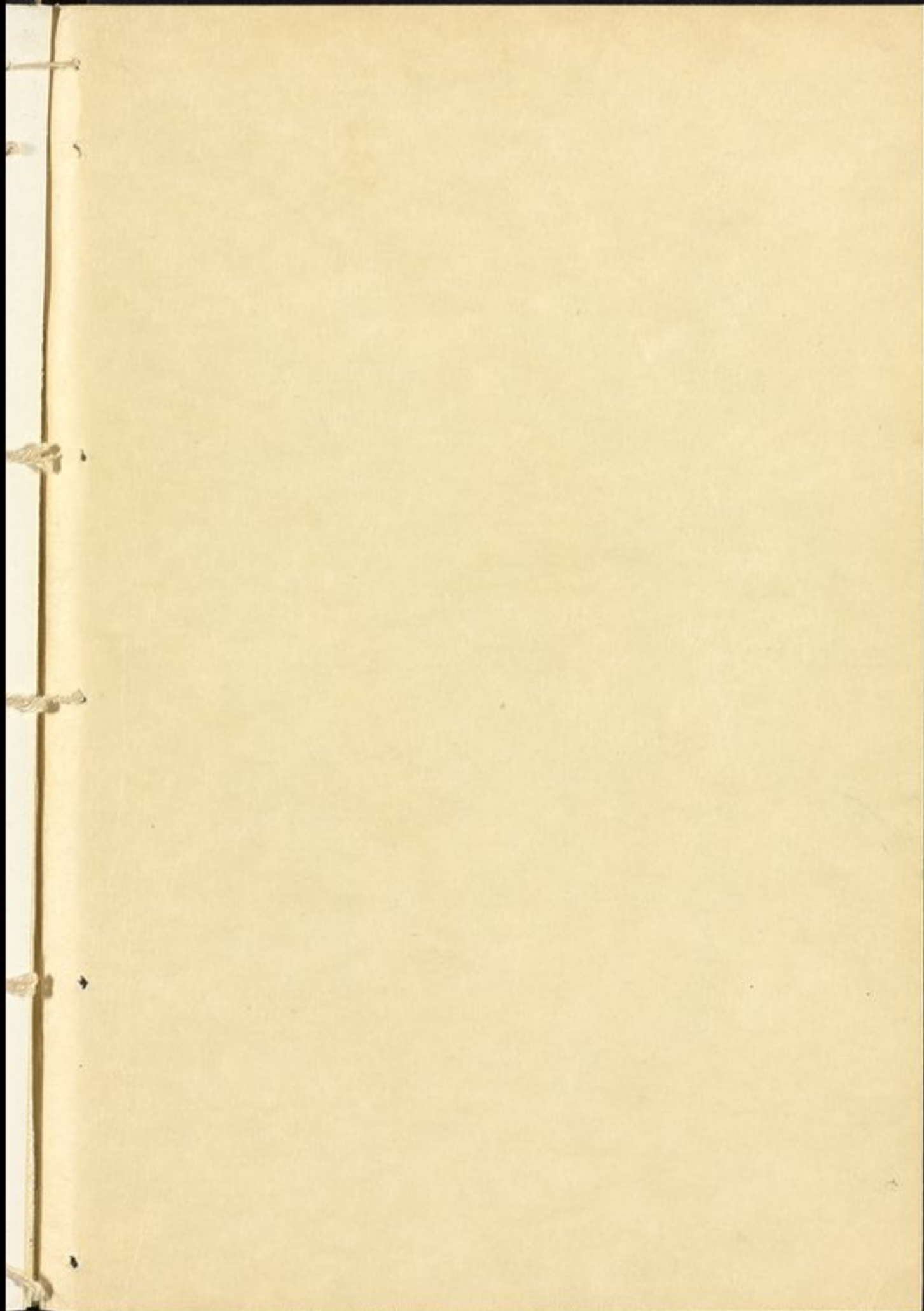
كتاب في ٤٦٥ صفحة يبحث في متاجر العرب  
وأحوالهم الاجتماعية وآدابهم . مذيّل بفهارس وافية .  
يرسل بالبريد المضمون لمن يرسل ( ٤٠ فرنكاً )

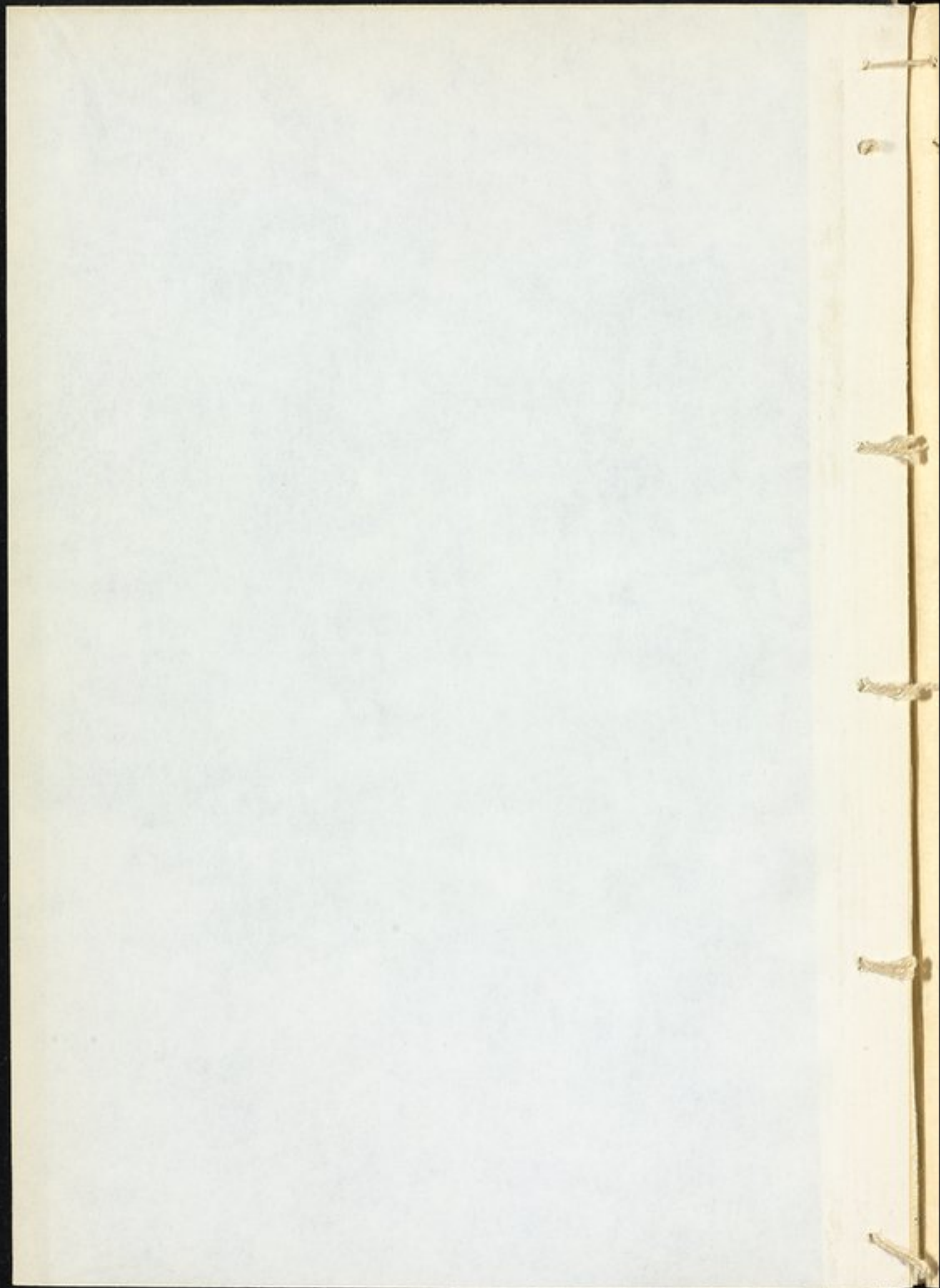
بالعنوان الآتي :

المكتبة الهاشمية دمشق صندوق البريد ٢٠٦

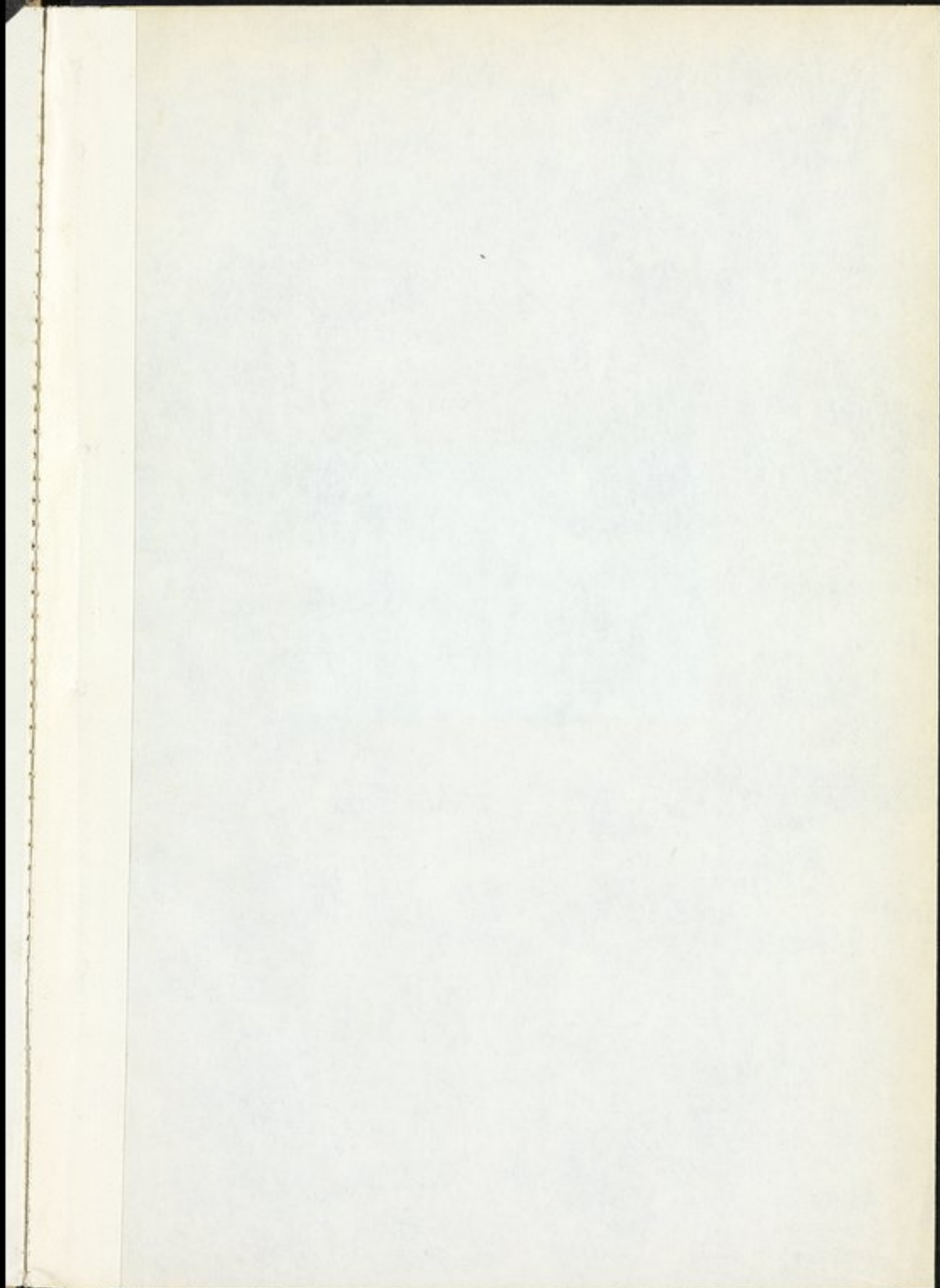












LIBRARY  
OF  
PRINCETON UNIVERSITY



